
الحقوق الزوجية
(أحكام النشوز و الشقاق)
سوسن علي حسين


بسم الله الرحمن الرحيم

الحقوق الزوجيه (احكام النشوز و الشقاق)

كاتب:

سوسن على حسين (دادرس)

نشرت فی الطباعة:

جامعة المصطفی (صلی الله علیه وآله) العالمیة

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریات الكمبیوتریة

الفهرس

الحقوق الزوجيه (احکام النشوز و الشقاق)

اشاره

سرشناسه: علی حسین، سوسن

عنوان و نام پدیدآور: الحقوق الزوجیه (احکام النشوز و الشقاق) / سوسن علی حسین (دادرس).

مشخصات نشر: قم: مرکز المصطفی صلی الله علیه و آله العالمی للترجمه والنشر، ۱۳۹۰.

مشخصات ظاهری: ۱۴۳ ص.

شابک: ۹-۶۰۹-۱۹۵-۹۶۴-۹۷۸

وضعیت فهرست نویسی: فیپا

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتابنامه: ص. ۱۳۷-۱۴۳؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع: زناشویی (اسلام) -- احادیث -- روابط

رده بندی کنگره: ۱۳۹۰ ۷ ح ۸۳ ع/ BP ۲۵۳/۲

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۶۴۲

شماره کتابشناسی ملی: ۲۶۸۲۵۰۱

الحقوق الزّوجیّه (أحکام النّشوز والشّقاق)

المؤلف: سوسن علی حسین (دادرس)

الطّبعه الأولی: ۱۴۳۳ ق / ۱۳۹۰ ش

النّاشر: مرکز المصطفی صلی الله علیه و آله العالمی للترجمه والنشر

المطبعه: توحید السّعر: ۲۲۰۰۰ ریال عدد النّسخ: ۲۰۰۰ نسخه

التوزيع:

قم، ساحه الشهداء، شارع الحجتیه، معرض مرکز المصطفی صلی الله علیه و آله العالمی للترجمه والنشر.

هاتف - الفکس: ۹-۰۲۵۱۷۸۳۹۳۰۵

قم، شارع محمّد الأمین، تقاطع سالاریّه، معرض مرکز المصطفی صلی الله علیه و آله العالمی للترجمه والنشر. هاتف: ۰۲۵۱۲۱۳۳۱۰۶ فکس: ۰۲۵۱۲۱۳۳۱۴۶

www.eshop.miup.ir www.miup.ir

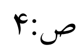
root@miup.ir E-mail: admin@miup.ir

ص :۱

الإهداء

أهـدى هـذا الجهـد المتواضع إلى أقوم أسـره فى الوجود إلى ريحانه المصـطفى وبعلها سـيّد الأوصـياء والمنتجبين فاطمه الزّهراء وأمير المؤمنين عليهما السلام داعيه من الله العلىّ العظيم أن يتقبلها بقبول حسن.

ص:٢



کلمه الناشر

(الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِی أَنْزَلَ عَلی عَبْدِهِ الْکِتابَ وَ لَمْ یَجْعَلْ لَهُ عِوَجاً) والصلوه والسلام علی النبیّ الأمین محمّد صلی الله علیه و آله وآله الهداه المهدیین وعترته المنتجبین واللعن الدائم علی أعدائهم أعداء الدین.

لقد شهدت علوم الدین مدی أربعه عشر قرناً علی طیله تاریخها العلمی المشرف مستویً من التغیّر المستمرّ فی الحرکه إلی الأمام علی صعید الثقافه والحضاره الإسلامیه فأوجد تطوّراً منهجیّاً فی العلوم الرئیسه المختصّه بالشریعه ک -: الفقه الاسلامی وعلم الکلام والفلسفه والأخلاق... وتبعاً لهذا الجانب ترک التطوّر انطباعا موازیاً بیّنا فی العلوم الأدواتیه ک -: المنطق وعلم الرجال والحقوق....

وفی ضوء انتصار الثوره الإسلامیه الإیرانیه المعظمّه وحدثها الداعی إلی رؤیه دینیه حدیثه فی نطاق الحکم بغضون القرن الداعی إلی الانفلات من ظلّ الدین والأیدیولوجیه الدینیه وما یعرض فی مسرح أحداثه من تطوّر فی مسار نظریّات العلاقات الدولیه أو تصاعد الأسئله المعرفیّه المتعلّقه بمفهوم الوجود ومستلزماته الشاغله لذهن الإنسان الحاضر وکذلک ما حصل من توسّع لدی علم الوجود الإنسانی فی ظلّ الأحداث والمتغیرات المعنیه بهذا الجانب؛ جعلت المفکّر الإسلامی فی أعلی

مستوى من المسؤوليه أكثر ممّا سلف خاصّه فى الدول الإسلاميه التى باتت فى محاوله ضروريه لمواجهه الشعارات الخوّاء فى عصر العولمه فى ضوء التدقيق والملاحظه والنقد البنّاء لاجتياح أىّ فقره يخشى أن تسبّب مشكلات فى مقتبل الأيام.

ومن هذا المنطلق يتطلّب الصعيد الحوزوى النيّر لضروره الوقوف على آخر المستجدّات الفكريه فى حقولها المتعدّده والاستعانه بضروب من التحقيق العلمى الرصين بمعايير عالميه حيّه لتوظّف فى نطاق الدين والشريعه للإجابه على المتطلّبات العصريه والمنطلق الداعى إلى التكامل و التعالى فى ظلّ الدين والتزام نظامه فى العلم والحياه من جهه أخرى حيث يتطلّب الأمر من الحوزه العلميه مسؤوليه وضع حدّ لردع الجانب العولمى وتبعاته المنحطّه على الإنسان بلحاظه العام.

وقد كانت رؤيه التصدّى لهذا الأمر فى عنايه من مؤسسى الحوزه العلميه هذه الشجره الطيبه الذى (أَصْلُها ثابِتٌ وَ فَرْعُها فِي السَّماءِ) ، سيّما الإمام الخمينى رحمه الله الراحل وقائده المبجّل الإمام السيّد على الخامنئى دام ظله الوارف فى الوقت الراهن.

وقد سعت جامعه المصطفى صلى الله عليه و آله العالميه فى ضوء ما تقدم لنيل النجاح فقامت بإرساء مركز المصطفى صلى الله عليه و آله العالمى للترجمه والنشر حيث تكفّل بنشر نتاج هذا الجانب العلمى الهامّ.

وإنّ هذا الحقوق الزّوجيّه (أحكام النّشوز والشّقاق) جاءت بجهود فضيله السيّده سوسن على حسين (دادرس) متوافقه مع نسق الرؤيه السائده المتّبعه وهذه الأهداف الساميه.

كما ندعو أصحاب الفضيله والاختصاص بما لديهم من آراء بنّاءه وخبرات علميه ومنهجيه عصريه بالمساهمه معنا والمشاركه فى نشر علوم أهل البيت عليهم السلام.

وختاما ليس لنا إلّا تقديم الشكر الجزيل لكافّه المساهمين الكرام بجهودهم الخاصّه بإعداد الكتاب للطباعه والنشر.

مركز المصطفى صلى الله عليه و آله العالمى للترجمه والنشر

الفهرس

ص:۹

المقدّمه

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاه والسّلام على أشرف المرسلين سيّدنا ونبيّنا محمّد وعلى آل بيته ا لطّيبين الطّاهرين.

وبعد...

إنّ الحياه الزّوجيّه من أهم جوانب الحياه الإنسانيّه الّتى يمرُّ بها الرّجل والمرأه، فهى تشغل الجزء الأكبر من حياتهما، بل وأنّ أىّ مجتمع سواء كان شرقياً أم غربياً فهو يتكوّن من الأسره.

وكما نظرت الأديان السّماويّه وبعض المذاهب الاجتماعيّه إلى الأسره باهتمام بالغ إلّا أنّها لم تحقّق السّعاده، كما لم تعطِ المرأه كامل حقوقها.

وجاء الإسلام فبدأ ببناء الأسره فى ضمائر الأفراد ووجدانهم، وغرس فى أعماق أرواحهم بذره الحبّ ونسم نسمه الرّحمه، ونظر إلى البيت بوصفه سكناً وأمناً، وإلى العلاقه الزّوجيّه بوصف المودّه والرّحمه.

وأعطى للرجل القوامه والقياده، وجعل الزّوجه ملاذاً للزوج يأوى

إليهـا بعـد جهـاده اليومى، ويلقى فى نهـايه مطـافه بمتـاعبه إلى هـذا الملاذ... إلى زوجته الّتى ينبغى أن تتلقاه فرحه، مرحه، طلقه الوجه... يجد منها أذناً صاغيه وقلباً حانياً وحديثاً رقيقاً يخفف عنه ويذهب ما به.

لكن أحياناً لا تخلو هذه الحياه من أن تهب على سـمائها الصّافيه أعاصير خفيفه تكدّر صفوها وتغيّر ما عهد من هدوئها وسعادتها بالرغم من أنّ الإسلام أقام العلاقه الزّوجيّه على التوازن بإعطاء كلّ من الزّوجين حقوقاً، وأوجب عليهما واجبات، غير أنّه يعلم أنّ الطّبائع فى النّاس مختلفه، وليست متجانسه؛ لذا فإنّ اجتماع الزّوجين قد يحدث منه التّنافر بدل الإنسجام، ومن ذلك فقد تتصاعد الخلافات إلى درجه يصبح استمرار الحياه بينهما مستحيلاً.

وإن كان لا أحد من الزّوجين يرغب فى وجود مشاكل فى حياته الزّوجيّه، بل كلاهما يتمنيان السّعاده والإنسجام، لكن وراء هذه الخلافـات عوامل منها أسـباب ذاتيه تعود إلى ضـعف ثقافه العلاقات الزّوجيّه وضـعف الوعى الحياتى، الّذى يشـكّل عامل وقايه وحصانه من نشوب الخلافات الضّاره أو اشتدادها وتفاقمها.

وبـأثر ذلـك يعـانى الأطفـال مراره اختلاف آبائهما، ممّا يزيـد من تفشـى البؤس والتّفرق والتّباغض بين الأسـر، فتتعـدّد المشاكل وتكثر همومها، وهنا تأتى الشّريعه، هذا البحر الضّخم من الأفكار والأحكام والنّتاجات الّذى لم يدعُ مشكله إلّا عالجها ولا واقعه إلّا وضع لها حكماً،

فشمل جميع ميادين الحياه ودقائقها وكلّ الظّروف والملابسات وفى جميع الأزمان والبيئات، فوضع الحلول اللازمه لحلّ هذه الخلافات العائليه، وأوجب سلوكها، فإذا سلكت ولم توصل إلى نتيجه أصبح عند ذلك فصم عرى الزّوجيّه أولى من بقائها.

هذا ما أتيت به فى هذا البحث الشّامل لثلاث فصول، حيث ذكرنا المباحث التّمهيديه، والّذى يشمل على المعنى اللغوى والإصطلاحى للكلمات الأكثر استخداماً فى البحث، كما ألقينا نظره على الحقوق الزّوجيّه فى الدّيانات الإلهيّه والمجتمعات البشريّه، ثمّ شرعنا بالفصل الثّانى الّذى فيه نوع من المقارنه مع الفصل الثّالث، وهما بيان لنشوز الزّوجه والزّوج، حيث أن فى كلّ من الفصلين أربعه مباحث، ذكرنا فيهما أهمّ الحقوق الوارده للزوجين وكيفيه تحقّق النّشوز وآثاره على العائله، وفى النّهايه الأحكام الوارده عند النّشوز.

ومن الجدير بالذّكر أنّ هذا البحث فى واقعه كان بحث التخرج لمرحله البكالوريوس من «مؤسسه الشهيده بنت الهدى» التابعه لجامعه المصطفى صلى الله عليه و آله العالميّه، حيث وفقنا البارى عزّوجلّ على إخراجه بالشّكل الحالى ليكون فى خدمه القارئ. فإن كنت قد أخطأت فى فكره أو عباره فارجو من الله العلىّ القدير أن يعيدنى إلى الصّواب ويغفر لى ما أخطأت فيه.

ختاماً أقدم جزيل الشّكر والأمتنان لمن ساهم فى تدوين هذا

ص:١٣

البحث، وبالأخص سماحه الدّكتور العلّامه السيّد نذير الحسنى (زيد عزّه) لما قام به من إشراف وتوجيه، كما أقدم فائق تقديرى إلى الأخوه الأعزاء كلّ من سماحه الأستاذ الشّيخ كاظم البهادلى، وسماحه الأستاذ الشّيخ صباح الربيعى (حفظهما الله ورعاهما).

نهايه المطاف أسأل الله تبارك وتعالى فعل الخيرات وترك المنكرات وإصلاح ذات البين، وأن يجعل أعمالنا صالحه وأن يتقبل هذا اليسير ويثيبنا عليه يوم نلقاه (يَوْمَ لا يَنْفَعُ مالٌ وَ لا بَنُونَ * إِلاّ مَنْ أَتَى اللّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) .

سوسن على حسين

۲۱ ذى الحجه/ قم المقدّسه/ ۱۴۳۲ ق

ص:۱۴

الفصل الأول: بحوث تمهيديّه

اشاره

۱. تعریف المفردات؛

۲. دراسه تأریخیّه لحقوق الزّوجیّه فی الدّیانات الإلهیّه السّابقه؛

۳. دراسه تأریخیّه لحقوق الزّوجیّه فی المجتمعات البشریّه.

ص:۱۵

بحوث تمهيديّه

اشاره

عند التّأمل فی مفهوم الزّواج والحیاه المشترکه یُلاحظ؛ أنّ الأرکان الأساسیّه فیه، هما الزّوج والزّوجه، حیث لا حائل بینهما بقوله تعالی:(هُنَّ لِباسٌ لَکُمْ وَ أَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ) .(۱)

ولکن فی الواقع، لا یکفی وجود هذین العنصرین لبقاء الحیاه المشترکه ودوامها واستمرارها، بل لابدّ من ملاحظه جوانب اخری تحیط بالأجواء وترفع الموانع الّتی یمکن أن تقع فی مسیره الحیاه الزّوجیّه؛ وذلک لن یتمّ إلّا بمعرفه کلّ من الطّرفین بالوظائف الّتی منحت له والقیام به، وإلّا سوف تتعرض الحیاه إلی أنواع المشاکل والخلافات الّتی لابدّ منها؛ ولذا سوف نتطرّق فی هذا الفصل إلی أهمّ المصطلحات المستخدمه فی البحث لأجل التعرّف علیها.

ص:۱۷

۱- (۱) البقره: ۱۸۷.

النّكاح

١. لغه

ممّا لا يخفى علينا أنّ هذا المصطلح استخدم فى الآيات والرّوايات فى مواضع عديده، وجاء أيضاً بمعان متعدّده عند علماء اللغه، تتراوح أقوالهم بين الاتفاق والاختلاف حول ما كان المراد من النّكاح هو الوطئ أو العقد والنّزاع لا يخرج عن دائرتهما، وإليك كلماتهم:

ذكر فى الصّحاح:

النّكاح: الوطئ، وقد يكون العقد. تقول: نكحتها ونكحت هى، أى تزوّجت وهى ناكح فى بنى فلان، أى هى ذات زوج منهم، واستنكحها بمعنى نكحها وأنكحها، أى زوّجها.(١)

والملاحظ هنا، إنّ المصنّف لا يفرق بين الوطئ والعقد، فى حين البعض يخالف هذا الرأى ويفرق بينهما، كما جاء فى مجمع البحرين:

نكح، ينكح من باب ضرب، والنكاح، الوطئ، ويقال على العقد، فقيل مشترك بينهما، وقيل حقيقه فى الوطئ مجاز فى العقد، وقيل وهو أولى؛ إذ المجاز خير من الاشتراك عند الأكثر، وهو فى الشّرع عقد لفظى مملك للوطئ ابتداءً، وهو من المجاز تسميه للسبب بأسم مسببه.(٢)

وأمّا فى المفردات فجاء بمعنى مخالف تماماً لهذا المعنى، حيث قال:

أصل النّكاح للعقد، ثمّ استعير للجماع ومحال أن يكون فى الأصل للجماع ثمّ استعير للعقد؛ لأنّ أسماء الجماع كلّها كنايات

١- (١) الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصّحاح: ٤٦٣/١.

٢- (٢) الطّريحى، فخرالدين، مجمع البحرين: ٣٦٩/٤.

لاستقباحهم ذكره كاستقباح تعاطيه، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشاً، أسم ما يستفظعونه لما يستحسنونه.(۱)

فی حین جاء فی تاج العروس ما یؤید المعنی السّابق، وذکر:

أنّ النّکاح هو الوطئ فی الأصل والتّزویج؛ لأنّه سبب للوطئ المباح، وقیل هو العقد له، لکن هل هذا حقیقه فی الکلّ أو مجاز فی الکلّ، أو حقیقه فی أحدهما مجاز فی الآخر، یشیر المصنّف إلی أقوال العلماء، ومن ثمّ یرجح الأشتراک، باعتبار أنّ المعنی للوطئ أو العقد لا تفهم الّا من خلال القرینه.(۲)

والحاصل، مهما کان الخلاف فهو لا یخرج عن کون المراد هو العقد أو الوطئ. هذا ما ذکر فی المعنی اللغوی.

۲. اصطلاحاً

من خلال مراجعه کلمات الفقهاء، یتّضح لنا أنّ هناک قولان للمعنی الاصطلاحی:

۱. قول یشیر إلی أنّ المراد من النّکاح هو العقد، وهو رأی أغلب الفقهاء.

۲. وآخر یدلّ علی أنّ النّکاح هو اسم للمعنی الاعتباری.

والملحوظ، هو الرأی الأوّل فی کتب الأعلام، وهو العقد لا المعنی الاعتباری.

هذا الّذی حدا بنا أن نقول: إنّ النّزاع المترتب علی المعنی الاصطلاحی، أقلّ بکثیر من المعنی اللغوی.

۱- (۱) الرّاغب الاصفهانی، المفردات: ۵۰۵.

۲- (۲) الزّبیدی، محمد مرتضی، تاج العروس: ۲۴۰/۴.

لهذا، سوف نشير إلى بعض كلمات الفقهاء حتّى يتبيّن للقارئ، مقدار النّزاع الّذى وقع فى المعنى الشّرعى.

منها ما جاء فى المعجم:

إنّ النّكاح، هو عقد بين رجل وامرأه يفيد حل استمتاع كلّ منهما بالآخر ولا يمنع من ذلك مانع شرعى.(۱)

وفى القاموس يؤيد ما ذكر؛ من أنّ النّكاح هو العقد بين الزّوجين يحل به الوطئ، وعند الفقهاء عقد يفيد حل استمتاع الرّجل من امرأه لم يمنع من نكاحها مانع شرعى قصداً.(۲)

وذهب فى كشف اللثام:

إلى أنّ استعمال لفظ النّكاح حقيقه فى العقد على الأشهر، وما جاء من اختصاص قوله تعالى:

(حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)۳ فى الوطئ، أيضاً بمعنى العقد؛ إذ لم يعهد «نكحت» بمعنى وطئت، إلّا أن يجعل بمعنى التقت أو ضُمت أو اختلطت، ويزداد قوه إذا كان فى اللغه بمعناه أيضاً، لأصاله عدم النّقل.(۳)

والشّهيد الثّانى فى المسالك عبّر عن إراده معنى الوطئ فى هذه الآيه، لاشتراط الوطئ فى المحلّل، وذكر:

أنّ فيه نظر؛ لجواز إراده العقد واستفاده الوطئ من السنّه.(۴)

۱- (۱) الدكتور أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفرى: ۴۲۹.

۲- (۲) الدكتور سعدى أبو حبيب، القاموس الفقهى: ۳۶۰.

۳- (۴) الفاضل الآبى، كشف اللثام: ۵/۷.

۴- (۵) الشهيد الثانى، مسالك الأفهام: ۷/۷.

وأدّعى الإجماع على معنى العقد صاحب المستند، حيث قال:

يظهر أنّه حقيقه فى العقد أيضاً خاصّه فى الشّرع، ويؤيد غلبه الاستعمال فيه كذلك؛ لكونها مظنّه التّبادر واشتهاره، وأدلّه الاشتراك ضعيفه.(۱)

وكما ذكرنا يوجد فى قبال هذه الآراء قول آخر مخالف لما ذكر وأشار:

أنّ الظّاهر عدم تماميّه شيء ممّا أفادوه فى المقام، بل الحقّ أنّه اسم للمعنى الاعتبارى المنشأ باللفظ أو الفعل، نظير سائر أسامِ المعاملات.

توضيح ذلك: أنّه لا ـ إشكال فى أنّ النّكاح من مقوله المعنى لا اللفظ وإلّا لم يعقل إنشائه باللفظ، كما لا إشكال فى أنّه ليس اسماً للوطئ؛ لذا لا يستقبح ذكره ومنشأه باللفظ غير ذلك من القرائن، فهو اسم لذلك الأمر الاعتبارى الثّابت قبل الشّرع، وقد أمضاه الشّارع وأضاف إليه قيوداً.(۲)

النّشوز

اشاره

ولما كان النّشوز ركناً أسياسياً يدور حوله البحث، تأتى أهميه معرفه هذا الركن على مستوى اللغه والاصطلاح.

۱. لغه

فقد جاء لفظ النّشوز فى اللغه بتعبيرات متعدّده منها:

۱. الارتفاع.

۲. النّبوء.

۱- (۱) المحقق النراقى، محمد مهدى، مستند الشيعه: ۱۰/۱۶.

۲- (۲) السيد الروحانى، محمد، فقه الصادق: ۹/۲۱.

۳. القیام.

۴. الخروج عن الطّاعه والعصیان.

وکما یلحظ، هذه التّعبیرات تاره تشیر إلی جهه مادّیه وأخری معنویّه، والمتأمل فی کلمات اللغویین، لا یجد أکثر من هذه المعانی، وإلیک بعض هذه التّعبیرات:

جاء فی المفردات أصل النّشوز:

نشز والنّشز المرتفع من الأرض، ونشز فلان إذا قصد نشزاً، ومنه نشز فلان عن مقرّه نبا وکلّ ناب ناشز، ویعبّر عن الأحیاء بالنّشز والإنشاز؛ لکونه ارتفاعاً بعد اتضاع. ونشوز المرأه بغضها لزوجها، ورفع نفسها عن طاعته وعینها عنه إلی غیره.(۱)

وفی مجمع البحرین استشهد بقوله تعالی:(وَ إِذا قِیلَ انْشُزُوا)۲ لمعنی النّشوز وقال:

أی: انهضوا وارتفعوا عن مجلس النّبی صلی الله علیه و آله إلی الصّلاه والجهاد وأعمال البر، وقرئ بضم الشّین وکسرها.

وقعد علی نشز من الأرض، بمعنی علی مکان مرتفع وقوله:(وَ انْظُرْ إِلَی الْعِظامِ کَیْفَ نُنْشِزُها)۳ أی: نرفعها إلی مواضعها، مأخوذ من النّشز وهو المکان المرتفع، یرید نرفع العظام بعضها علی بعض، وقرئ ننشزها بالرّاء المهمله من النّشر والطّی.(۲)

۱- (۱) المفردات: ۴۹۳.

۲- (۴) مجمع البحرین: ۳۱۲/۴.

وفی لسان العرب جاء بمعنی مطابق لما ذکر، حیث قال:

النّشز، المتن المرتفع من الأرض، وهو أیضاً ما ارتفع عن الوادی إلی الأرض، ولیس بالغلیظ، والجمع انشاز ونشوز.

ونشز ینشز نشوزاً: أشرف علی نشز من الأرض، وهو ما ارتفع وظهر.

یقال: اقعد علی ذلک النّشاز، ومنه الحدیث: "أتاه رجل ناشز الجبهه" أی: مرتفعها.

وفی التّنزیل العزیز:(وَ إِذا قِیلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا)۱ معناه: إذا قیل: انهضوا فانهضوا وقوموا، وقیل فی معناه: قوموا إلی الصّلاه أو قضاء حقّ أو شهاده فانشزوا.

ونشز الرّجل ینشز إذا کان قاعداً فقام ورکب ناشز: ناتئ مرتفع، وعرق ناشز: مرتفع منتبر، ونشزت المرأه بزوجها وعلی زوجها تنشز وتنشز نشوزاً، وهی ناشز: ارتفعت علیه واستعصت علیه، وأبغضته وخرجت عن طاعته.(۱)

وقد عبّر الزّبیدی عن النّشز، بالمکان، وفی المحکم بالمتن المرتفع من الأرض، کالنّشاز بالفتح، والنّشز محرکه، وقیل: النّشز، والنّشز: ما ارتفع عن الوادی إلی الأرض ولیس بالغلیظ.

وذکر بأنّ جمع النّشز بالفتح نشوز، وجمع المحرک أنشاز، کسبب وأسباب، ونشاز مثل جبل وأجبال وجبال.

ومن المجاز: نشزت المرأه بزوجها وعلی زوجها، تنشز وتنشز نشوزاً، وهی ناشز: استعصت علی زوجها وارتفعت علیه وأبغضته وخرجت عن طاعته وفرکته، وقد تکرّر ذکر النّشوز فی القرآن

۱- (۲) ابن منظور، محمدبن مکرم، لسان العرب: ۴۱۷/۵.

والأحاديث، وهو أن يكون بين الزّوجين. ونشز بعلها عليها ينشز نشوزاً: ضربها وجفاها وأضرّ بها.

وعرق ناشز: منتبر، أى مرتفع لا يزال يضرب، من داء أو غيره.

وقلب ناشز: ارتفع عن مكانه رعباً، أى: من الرعب.

ومنه الحديث: «لارضاع إلّا ما أنشز العظم» أى: رفعه وأعلاه وأكبر حجمه.

والنشـز محركه: الرّجل المسن القوى، أى: الذى أسن ولم ينقص، ودابه نشيزه: إذا لم يكد يستقر الرّاكب على ظهرها، ويقال لها: إنّها لنشزه.(۱)

وعلى الرّغم من توسع المصنف فى هذا المجال، لكن لا يلحظ فيه أكثر ممّا ذكر.

بناءً على هـذه الآراء، فالنّشوز يأتى بمعان متعـدّده، كالقيام والنّبوء والارتفاع والخروج عن الطاعه، ويمكن جمع كلّ هذه المعانى بمعنيٍ واحد، وهو الارتفاع.

۲. اصطلاحاً

خلافاً لما ظهر من المعنى اللغوى، اتّفقت كلمات الفقهاء على أنّ النّشوز هو خروج أحد الزّوجين عن طاعه الآخر، ولكن اختلفت ألفاظ الفقهاء حول التّعبير عن هذا المعنى، وسوف نذكر بعض هذه الألفاظ المختلفه...

الشّهيد الثّانى فى المسالك:

إنّ النّشوز هو خروج أحد الزّوجين عن طاعه الآخر؛ وذلک لأنّه

۱- (۱) تاج العروس: ۱۵۹/۸.

بمعصيته قد ارتفع وتعالى عمّا أوجب الله عليه؛ ولذلك خصّ النّشوز بما إذا كان الخروج من أحدهما؛ لأنّ الخارج ارتفع على الآخر فلم يقم بحقّه، أو عن الحقّ.(۱)

وفى المعجم جاء النّشوز بمعنى:

رفض أحد الزّوجين إطاعه صاحبه فيما يجب له من حقوق.(۲)

أمّا العلّامه الحلّى نظر إلى النّشوز من جانب الرّجل فقط؛ إذ قال:

النّشوز هو أن يكره الرّجل المرأه، وتريد المرأه المقام معه وتكره مفارقته، ويريد الرجل طلاقها.(۳)

وذهب أحد الفقهاء إلى أنّ:

لكلّ من الزّوج والزّوجه حقوقاً على الآخر يجب القيام بها، فبارتفاع أحدهما عن الطّاعه يتحقّق النّشوز، بل هو عين النّشوز.(۴)

وعبّر آخر بأنّه:

من المعانى العرفيّه الاجتماعيّه بين النّاس، وبهذا المعنى العرفى جعل مورد الحكم الشّرعى، وهو فى الزّوجه خروجها عن طاعه الزّوج الواجبه عليها، ويكون من الزّوج أيضاً بتعديه عليها وعدم القيام بحقوقه مطلقاً.(۵)

هذه جمله من آراء الأعلام عمّا قيل فى المعنى الاصطلاحى للنّشوز، والّذى

۱- (۱) مسالک الأفهام: ۳۵۴/۸.

۲- (۲) معجم ألفاظ الفقه الجعفرى: ۴۲۰.

۳- (۳) العلامه الحلى، الحسن بن یوسف، مختلف الشیعه: ۴۰۳/۷.

۴- (۴) الخوانسارى، أحمد، جامع المدارک: ۴۳۳/۴.

۵- (۵) السيّد السّبزوارى، عبدالأعلى، مهذب الأحكام: ۲۱۷/۲۵.

يظهر منها هو استخدام نفس المعنى وهو الخروج عن الطّاعه.

الشّقاق

اشاره

المتأمل فى كتب الفقهاء يلاحظ، أنّ موضوع الشّقاق عادةً يؤتى به بعد النّشوز؛ لأنّه مرتبط به، بل قيل: إنّهما واحد، ولكن فى الواقع الشّقاق له معان متعدّده تختلف عن معنى النّشوز من حيث اللغه، بالرغم من اتّفاقهما فى تعدّد المعانى، وسيتضح ذلك من خلال التّعاريف.

١. لغه

وأصله من الشّق بالكسر، وهو مصدر، جاء بمعان متعدّده أهمّها كما يلى:

١. النّاحيه.

٢. الشّده والمشقه.

٣. نصف الشّیء.

۴. المخالفه والعداوه.

۵. الفراق.

وذهب للمعنى الأوّل الطّريحى؛ إذ قال:

الشّقه بالضم والكسر البعد، والنّاحيه يقصدها المسافر، والسّفر البعيد والمشقه، ومنه قوله:(بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ) والشّقاق: المخالفه لكونك فى شق غير شق صاحبك، أى: ناحيه غير ناحيته.(١)

وأشار للمعنى الثّانى فى الحديث:

«لو لا أن أشق على أمّتى لأخّرت العتمه إلى نصف الليل» ، أى:

١- (١) مجمع البحرين: ٢/٥٣٠.

لو لا أن أثقل عليهم من المشقه، وهى الشدّه، وشقّ الأمر علينا من باب قتل: إذا صعب ولم يسهل فهو شاق.(۱)

وذكر الجوهرى المعنى الثّالث وهو:

نصف الشّىء يقال: أخذت شق الشّاه وشـقه الشّاه، وهذا شقيق هذا، إذا انشق الشّىء نصفين، فكلّ واحد منهما شقيق الآخر، ومنه قيل: فلان شقيق فلان، أى: أخوه. قال الشّاعر وقد صغره:

يا ابن أمّى ويا شقيق نفسى أنت خليتنى لأمر شديد(۲)

أمّا المعنى الرّابع فقد جاء به الرّاغب فى مفرداته:

الشّـقاق المخـالفه وكونك فى شق غير شق صاحبك، أو من شق العصا بينك وبينه. قال:(... وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما...)۳ و (... فَإِنَّما هُمْ فِي شِقاقٍ...)۴ أى: مخـالفه. و (... وَ مَنْ يُشاقِقِ اللّهَ وَ رَسُولَهُ...)۵ أى: صـار فى شق غير شق أوليـائه نحو من يحادد الله ومن يشاقق الرّسول.(۳)

وأيّد ابن منظور المعنى الأخير، وذكر:

الشّـقاق: غلبه العداوه والخلاف، شاقه مشاقه وشـقاقاً، خالفه والشّقاق: العداوه بين فريقين والخلاف بين اثنين، سمّى ذلك شقاقاً؛ لأنّ كلّ فريق من فرقتى العداوه قصد شقاً، أى: ناحيه غير شق صاحبه.(۴)

وأضاف إلى ما ذكر معنى آخر، وهو الفراق، حيث قال:

شق أمره يشقه شقاً فانشق: أنفرق وتبدّد اختلافاً وشق فلان

۱- (۱) المصدر السابق.

۲- (۲) الصّحاح: ۱۵۰۲/۴.

۳- (۶) المفردات: ۲۶۴.

۴- (۷) لسان العرب: ۱۸۳/۱۰.

العصا: أی: فارق الجماعه، وشق عصا الطّاعه فانشقت، وهو منه. وأمّا قولهم: شق الخوارج عصا المسلمین: فمعناه: أنّهم فرّقوا جمعهم وکلمتهم، وهو من الشّق الّذی هو الصّدع.(۱)

وعلی هذا یمکن حصر أهمّ معانی الشّقاق بالناحیه والمشقه ونصف الشّیء والعداوه والفراق.

۲. اصطلاحاً

اتّفقت کلمات الفقهاء حول المعنی الاصطلاحی للشقاق وهو: حصول الکراهه والارتفاع والاختلاف من کلا الطرفین.

وقد ذهب إلی هذا المعنی کلّ من المحقّق الحلّی(۲) والعلّامه(۳) والفاضل الهندی(۴) والشّیخ یوسف البحرانی(۵) والسیّد علی الطّباطبائی(۶) والجواهری(۷) والسیّد الخوانساری(۸) والسیّد الرّوحانی(۹) وابن فهد الحلّی،(۱۰) الّا أنّ الشّهید الثّانی أضاف:

۱- (۱) المصدر السابق.

۲- (۲) المحقق الحلی، نجم الدین أبوالقاسم جعفربن الحسن، شرائع الإسلام: ۵۶۱/۲.

۳- (۳) العلامه الحلی، الحسن بن یوسف، تحریر الاحکام الشرعیه: ۵۹۸/۳.

۴- (۴) کشف اللثام: ۵۱۷/۷.

۵- (۵) الشیخ البحرانی، یوسف، الحدائق الناضره: ۶۲۲/۲۴.

۶- (۶) السید الطباطبائی، علی، ریاض المسائل: ۴۷۸/۱۰.

۷- (۷) النجفی، محمدحسن، جواهر الکلام: ۲۰۹/۳۱.

۸- (۸) جامع المدارک: ۴۴۰/۴.

۹- (۹) فقه الصادق: ۲۵۳/۲۲.

۱۰- (۱۰) ابن فهد الحلی، مهذب البارع: ۴۱۹/۳.

لما كان ارتفاع أحدهما على الآخر دون صاحبه مختصاً باسم النّشوز، ناسب أن يخص التعدّى من كلّ منهما باسم الشّقاق؛ لأنّهما تشاركا فى التّعدى والتّباعد، فكأن كلّ منهما صار فى شق، أى: جانب غير جانب الآخر، وحاصله الاختلاف وعدم الاجتماع على رأى واحد.(۱)

ولكن الّذى نقصده من الشّقاق فى البحث، هو الاختلاف الّذى ينطبق على معنى النّشوز، وهذا ما ذهب إليه الشّيخ، حيث ساوى بين النّشوز والشّقاق؛ إذ قال:

إذا ظهر الشّقاق بين الزّوجين لم يخلُ من ثلاثه أحوال: إمّا أن يكون النّشوز منه، أو منها، أو يشكل الأمر.(۲)

فالمقصود من الشّقاق فى البحث، هو الاختلاف النّاجم من أحد الأطراف، والّذى عُبر عنه بنشوز الزّوج أو الزّوجه، أمّا الشّقاق بالمعنى الاصطلاحى الّذى هو الاختلاف من الطّرفين - كما ذهب إليه الشّهيد الثّانى - فهو غير منظور فى بحثنا هذا المخصّص الحديث عن النّشوز من الطّرفين.

الحقّ

اشاره

استخدم هذا المصطلح فى مواقع متعدّده من الذّكر الحكيم، وكذا فى الأحاديث الشّريفه، كما أنّه استعمل كثيراً فى العرف والمحاوره؛ لهذا توجّب علينا أن نبحث عن هذه المعانى فى مواردها المتعدّده.

۱- (۱) مسالك الأفهام: ۳۶۴/۸.

۲- (۲) الشيخ الطوسى، محمدبن الحسن، المبسوط: ۳۳۹/۴.

۱. لغه

قد یتصوّر البعض أنّ لجمیع المصطلحات معان لغویه محدّده یمکن حصرها، ولکن المتتبع لکلمات اللغویین یعلم أنّ المصطلحات علی قسمین:

۱. ما کانت لها معان لغویه محدّده.

۲. ما کانت لها معان کثیره، بحیث لا یمکن حصرها بسهوله.

ومن الأوّل یمکن الإشاره إلی مصطلح النّشوز الّذی ذکرناه سابقاً، حیث حصرنا معانیه بالارتفاع والنّبوء والقیام والخروج عن الطّاعه.

وأمّا مصطلح الحقّ فهو من القسم الثّانی الّذی لا یمکن حصر معانیه بسهوله؛ لذا سوف نتطرّق إلی أهمّ المعانی اللغویه الّتی ذکرت حول الحقّ.

۱. الثّابت، ورد هذا المعنی فی آیات متعدّده من القرآن الکریم منها:

أ)(لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلی أَکْثَرِهِمْ)۱

ب)(قالَ الَّذِینَ حَقَّ عَلَیْهِمُ)۲

ج)(حَقَّتْ کَلِمَهُ الْعَذابِ عَلَی الْکافِرِینَ)۳

واستشهد ابن منظور بهذه الآیات وإنّها بمعنی:

أثبته وصار عنده حقّاً لایشک فیه. وحقّ الأمر یحقّ ویحقّ حقّاً وحقوقاً صار حقّاً وثبت.(۱)

ص:۳۰

۱- (۴) لسان العرب: ۴۹/۱۰.

وفی الصّحاح:

حقّ الشّیء یحقّ بالکسر، أی: وجب، وأحققت الشّیء: أوجبته، واستحققته، أی: استوجبته.(۱)

وأمّا فی تاج العروس:

حقّ الشّیء: أوجبه وأثبته، ویقال: یحقّ علیک أن تفعل کذا، أی: یجب کأحقه وحقّقه، وقیل: أحقّه: صیّره حقّاً، وقوله تعالی:

(فَإِنْ عُثِرَ عَلی أَنَّهُمَا اسْتَحَقّا إِثْماً)۲ أی: استوجباه بالخیانه.(۲)

۲. نقیض الباطل، بهذا المعنی ورد الحقّ علی لسان کثیر من علماء اللغه کالطّریحی(۳) والجوهری(۴) وابن منظور(۵) والزّبیدی(۶) واستشهدوا بآیات عدیده منها:

أ)(یُجادِلُونَکَ فِی الْحَقِّ)۸

ب)(إِنَّ وَعْدَ اللّهِ حَقٌّ)۹

ج)(أَنَّ اللّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِینُ)۱۰

۱- (۱) الصّحاح: ۱۴۶۱/۴.

۲- (۳) تاج العروس: ۸۰/۱۳.

۳- (۴) مجمع البحرین: ۵۴۷/۱.

۴- (۵) الصّحاح: ۱۴۶۱/۴.

۵- (۶) لسان العرب: ۴۹/۱۰.

۶- (۷) تاج العروس: ۸۰/۱۳.

د)(ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ)١

وغير ذلک من الآيات، وجمعه حقوق وحقاق، وفى حديث التّلبيه: لبيک حقّاً، أى: غير باطل.

٣. اليقين، تقول حقّقت الأمر وأحققته إذا كنت على يقين منه، هذا ما جاء به ابن منظور،(١) وعند الطّريحى حقّقت الأمر أحقّه، إذا تيقنته وجعلته ثابتاً لازماً.(٢)

وذكر الزّبيدى:

حقّه حقّاً أحقّه صيّره حقّاً لا يشک فيه، ويقال: بلغ حقيقه الأمر: أى: يقين شأنه، وهو اليقين بعد الشّک.(٣)

ودلّ على هذا المعنى قوله تعالى:(إِنَّ هذا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ)٥

٤. السّهم والنّصيب، والحقّ يعنى الامتياز أو النّصيب الملحوظ لشخص، والّذى ينبغى للآخرين مراعاته والمحافظه عليه.(۴)

وعند الطريحى:

أعط كلّ ذى حقّ حقّه، أى: نصيبه الّذى فرض له.(۵)

١- (٢) لسان العرب: ۴٩/١٠.

٢- (٣) مجمع البحرين: ۵۴٨/١.

٣- (۴) تاج العروس: ٨٧/١٣.

۴- (۶) مجموعه مؤلفين، حقوق الإنسان: ٢۵۶.

۵- (٧) مجمع البحرين: ۵۴٨/١.

ومثل ذلک فی تاج العروس.(۱)

۵. التّخاصم، عبّر الزّبیدی عن الحقّ بالتّخاصم، وقال:

حاقه محاقه: خاصمه وأدعی کلّ واحد منهما الحقّ، فإذا غلبه قیل: قد حقّه حقّاً، ویقال: ما لی فیک حقّ ولاـ حقق، أی: خصومه.(۲)

وفی الصّحاح:

یقال للرجل إذا خاصم فی صغار الأشیاء: إنّه لنزق الحقاق، ویقال: ما له فیه حقّ، أی: خصومه، والتّحاق: التّخاصم، والاحتقاق: الاختصام.(۳)

۲. اصطلاحاً

اشاره

لاـ یخفی علی کلّ باحث، أنّ تعریف الحقّ من المباحث المختلفه الّذی لا تتفق علیه کلمات العلماء، فقد عُرّف الحقّ بتعریفات متعدّده، ومن هذه التّعریفات ما وجدناه عند الفقهاء والحقوقیین.

أ) عند الفقهاء

عُرّف الحقّ عند الفقهاء تاره بلحاظ السّلطنه، وأخری بالاعتبار، وحاول البعض الجمع بینهما، أمّا بلحاظ السّلطنه عرّفه الشّیخ الأنصاری فی المکاسب، بأنّ الحقّ:

سلطنه فعلیه لا یعقل قیام طرفیها بشخص واحد.(۴)

۱- (۱) تاج العروس: ۸۷/۱۳.

۲- (۲) المصدر السابق.

۳- (۳) الصّحاح: ۱۴۶۱/۴.

۴- (۴) الشیخ الأنصاری، مرتضی، المکاسب: ۹/۳.

وكذا المحقّق اليزدى فى الحاشيه أنّه:

نوع من السّلطنه على شىء متعلق بعين.(۱)

لكن السيّد الخمينى عرّفه بلحاظ الاعتبار، حيث قال:

الحقّ ماهيه اعتباريّه عقلائيّه تاره وشرعيّه أخرى، كاعتباريّه الملك.(۲)

أمّا السيّد محمّد آل بحر العلوم فقد جمع تعاريف الحقّ بهذا التّعريف:

سلطنه مجعوله للإنسان من حيث هو على غيره ولو بالاعتبار، من مال أو شخص أو هما معاً.(۳)

ب) عند الحقوقيين

اختلف تعريف الحقّ عند الحقوقيين باختلاف نظرتهم القانونيّه إليه، فقد عرّفوه بالمكنه، أو الاستئثار، تحت أطار القانون.

وذكر الدّكتور سلمان بوذياب أنّ الحقّ:

مكنه قانونيّه محدّده تحقّق مصلحه ذاتيّه مباشره.(۴)

كما جاء فى الدّروس فى القانون بأنّه:

سلطه يمنحها القانون لشخص معين تخول له الاستئثار بقيمه معينه.(۵)

وعبّر ثالث عن الحقّ:

۱- (۱) المحقق اليزدى، حاشيه المكاسب: ۵۵/۱.

۲- (۲) الإمام الخمينى، روح الله، البيع: ۳۹/۱.

۳- (۳) آل بحر العلوم، السيد محمد، بلغه الفقيه: ۱۳/۱.

۴- (۴) المبادئ القانونيّه العامّه: ۴۲.

۵- (۵) الدّكتور مصطفى محمد الجمال والدّكتور حمدى عبدالرّحمن، دروس فى القانون: ۱۵۱.

باستئثار الشّخص بالشّىء أو القيمه، بحيث يحميه القانون.(۱)

أمّا عند الدّكتور محمّد سامى، فالحقّ:

سلطه يقرّرها القانون لشخص معين، وبمقتضاها يكون لهذا الشّخص ميزه القيام بعمل معين.(۲)

وبناءً على ما ذكر أنّ جميع التّعاريف عند الحقوقيين محدّده بالقانون خلافاً لنظره الفقهاء.

والملاحظ هنا، أنّنا لم نأتِ بجميع التّعاريف الوارده حول الحقّ، بل توجد هناك تعاريف كثيره لم نتطرّق إليها.

الحكم

اشاره

على الرّغم من توسع مصطلح الحكم ومشتقاته فى الكتب اللغويّه، ولكن يمكن حصر معناه فى عدّه معانى نشير إليها لما يخصّ البحث.

۱. لغه

أهمّ ما ذكر للحكم فى معناه اللغوى، هو العلم والفقه والقضاء بالعدل والمنع، حيث وردت على ألسنه أغلب علماء اللغه، فقد صرّح ابن منظور بأنّ الحكم:

هو العلم والفقه.

قال الله تعالى:(وَ آتَيْناهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا) أى: علماً وفقهاً.

وفى الحديث: إن من الشّعر لحكماً، أى: إن فى الشّعر كلاماً نافعاً يمنع من الجهل والسّفه وينهى عنهما.

ص:۳۵

۱- (۱) الدّكتور مصطفى مصباح شليبك، المدخل للعلوم القانونيه: ۲۰۹.

۲- (۲) نظريّه الحقّ: ۹.

والعرب تقول: حكمت وأحكمت وحكّمت بمعنى: منعت ردّدت، ومن هذا قيل للحاكم بين النّاس حاكم؛ لأنّه يمنع الظّالم من الظّلم، ومعنى الأحكام حينئذ الأحراز.(۱)

وفی مجمع البحرین أشار إلی قوله تعالی:

(رَبِّ هَبْ لِی حُکْماً) قیل: أراد به الحکم بین النّاس بالحقّ، فإنّه من أفضل الأعمال وأكملها، والمراد هو القضاء بالعدل.(۲)

وأیّد هذا المعنی الجوهری، وقال:

الحکم مصدر قولک: حکم بینهم یحکم، أی: قضی، والحکم أیضاً الحکمه من العلم.(۳)

وما ذکرناه هو معنی الحکم بالضم، أمّا هناک توجد معان کثیره لمشتقات الحکم، کالحکمه والحکیم والمحکم وغیر ذلک، ولم نُشر إلیها؛ لأنّها لیست فی مجال بحثنا.

۲. اصطلاحاً

من خلال التّعاریف الوارده حول الحکم، یلاحظ عدم وجود خلاف بین العلماء فی تعریف الحکم؛ بل نظره الجمیع تدور بین الاعتبار أو الخطاب أو الرخصه الشّرعیه المرتبطه بأفعال الإنسان.

فتارةً یعرّفه السیّد الحکیم بأنّه:

الاعتبار الشّرعی المتعلق بأفعال العباد تعلقاً مباشراً، أو غیر مباشر.(۴)

۱- (۱) لسان العرب: ۱۴۱/۱۲.

۲- (۲) مجمع البحرین: ۵۵۴/۱.

۳- (۳) الصّحاح: ۱۹۰۱/۵.

۴- (۴) الحکیم، السیّد محمدتقی، الأصول العامه للفقه المقارن: ص ۵۱.

وأَخرى یعرّفه المحقّق الیزدی:

بجعل الرّخصه فی فعل شیء أو ترکه.(۱)

وفی المعجم عُرِّف:

بالتّشریع الصّادر من الله تعالی لتنظیم حیاه الإنسان.(۲)

أمّا الموسوعه، فقد عرّفته:

بأثر خطاب الشّارع فی أفعال المکلفین.(۳)

والّذی یظهر من هذه التّعبیرات اتّفاق نظره الفقهاء حول الحکم.

الفرق بین الحقّ والحکم

الحقّ والحکم مفهومان اعتباریان لکلّ منهما معنی خاص به یمیّزه عن الآخر، وهذا التّمییز أیضاً یترک أثره علی المصطلحَین من ناحیه الآثار؛ ولهذا قال السیّد الخوئی:

إنّ الحقّ والحکم أمور اعتباریّه تختلف من حیث الآثار إختلافاً واضحاً.(۴)

والمتأمل فی کتب الفقهاء یلاحظ فروق واضحه بین الحقّ والحکم، وهذا ما سنشیر إلیه فی عدّه نقاط:

۱. الحقوق قابله للإسقاط خلافاً للحکم.

۲. الحقوق قابله للنقل خلافاً للحکم.

۱- (۱) حاشیه المکاسب: ۵۵/۱.

۲- (۲) معجم ألفاظ الفقه الجعفری: ص ۱۶۵.

۳- (۳) محمد رواس قلعه جی، الموسوعه الفقهیه المیسره: ۷۶۶/۱.

۴- (۴) السیّد الخوئی، ابوالقاسم، مصباح الفقاهه: ۵۲/۲.

۳. تشخیص المصلحه فی الحقّ بید المکلف بینما فی الحکم بید الشّارع.(۱)

۴. الحکم یتضمّن التّحمیل والضّیق حتّی لو کان غیر إلزامی، أمّا الحقّ یتضمّن الإرفاق بالمکلف.

۵. الحقوق دائماً تحتاج إلی طرف ثانی یکون علیه الحقّ، أمّا الأحکام لو کانت تکلیفیه لیست دائماً ذات طرف آخر، کوجوب الصّلاه، أمّا لو کانت وضعیّه فکلّها ذات طرف آخر؛ لأنّها من سنخ المعاملات وهی لا تصدق قطعاً من دون طرفین فأکثر.(۲)

دراسه تأریخیّه للحقوق الزّوجیّه فی الدّیانات الإلهیّه السّابقه

کلّ إنسان مدرک یعلم أنّ الصّله والعلاقه الّتی تربط الزّوج بالزّوجه - وما یعبّر عنها بالزّواج -- هی العُلقه المسبّبه لتکوّن الأسره والعائله، وأنّ الحیاه الاجتماعیّه ناشئه من هذا الأمر الّذی أودعه الله تعالی لعباده من أجل استمرار الحیاه البشریّه وبقاءها.

ومهما اختلفت ضوابطه وقیوده وحقوق أطرافه من مجتمع إلی آخر بحسب الاختلاف الّذی وجد بین الأدیان السّماویّه؛ فهو ضروره من ضرورات الحیاه الإنسانیّه.

ففی الدّیانه الیهودیّه، تطالب التّوراه بزیاده النّسل، وعلی الشّعب المختار أن یتزاید، تقول التّوراه:

۱- (۱) بلغه الفقیه: ۱۶/۱؛ انظر: سیف الله صارمی ترجمه، حقّ وحکم وتکلیف: ۲۳۹.

۲- (۲) الشهید الصدر، السید محمد، ماوراء الفقه: ۲۲۵/۳.

خلق الله الإنسـان، ذكراً وأنثى، خلقهم وبـاركهم الله وقال لهم: أثمروا وأكثروا وأملأوا الأرض وأخضـعوها وتسـلطوا على سـمك البحر وعلى طير السّماء وعلى كلّ حيوان يدب على الأرض.(١)

وبـذلك نرى حثّ أحبـار اليهود على التّكـاثر والتّناسل، وأنّ النّكاح فرض على كلّ يهودى، كما جاء فى كتاب الأحكام العبريّه: (إنّ النّكـاح بنيه التّناسـل ودوام حفظ النّوع الإنسانى، فرض على كلّ يهودى، ومن تأخر عن أداء هـذا الفرض وعاش عزباً بـدون زواج، كـان سـبباً فى غضب الله على بنى إسـرائيل) وتتحـدّث التّوراه عن تعـدّد الزّوجـات، وكـأنّه أمرٌ مفروغ منه؛ وذلك لحفاظ النّوع الإنسانى من الإنقراض؛ ولتكاثر الشّـعب الإسـرائيلى، ولم تحدّد عدد الزّوجات، بل ترك الأمر لكلّ الإنسان قدر ما يسـتطيع ويقتضى الأمر.

وأنّ المرأه مملوكه الرّجل وهو سـيّدها، ومتى خرجت الزّوجه من بيت أهلها ودخلت بيت زوجها، صار له عليها حقّ الطّاعه التّامه والامتثال فى جميع ما يأمرها به، فعليها ألا تخالفه فى شىء ممّا يطلبه منها، بل تطيعه كما تطيع الجاريه سيّدها.

ويكون جميع مـال الزّوجه ملكـاً لزوجهـا، وليس لهـا سوى مـا فرض لهـا من المهر فى عقـد الزّواج، تطالب به بعـد موته، أو عند الطّلاق إذا وقعت الفرقه.

وتنصّ الماده (۴۰۷) من الأحكام العبريّه على أنّه:

ص:۳۹

۱- (۱) تكوين ۱:۲۷-۲۸؛ منصور عبد الحكيم، عن العلاقات الزّوجيّه: ۱۵۵.

(إذا لم تـدخل الزّوجه على زوجهـا بمـالٍ على ذمه الزّوجيّه، فلا يكلّف الزّوج بأن ينفق عليها فى غير الحاجات اللازمه الّتى لا بدّ منها. أما إذا دخلت عليه بمال، فيجب عليه التّوسع فى النّفقه بقدر حاله).

وليس من حقّ الزّوجه أن تطلب الطّلاق من زوجها مهما كانت عيوبه.

أمّـا سـلطه الزّوج على الزّوجه فى تعليم أمور الـدّين والـدّنيا فهى مطلقه لا حـدود لهـا، وعليه أن يسـتعملها فى محلها مع الحكمه والاعتدال.

ومن حقّ الزّوج، متى نوى الطّلاق حرمت عليه معاشره زوجته، فبمجرد عزمه على مفارقتها وجب عليه الإسراع إلى طلاقها.(١)

أمّـا فى الـدّيانه المسـيحيّه، نلاحـظ رهبـان المسـيح حـدّدوا الزّواج بزوجه واحـده، حيث لا يجوز للمسـيحى أن يتزوج بأكثر من واحده، إلّا أن تتوفى أو يفترق عنها شرعاً، فلا يجوز الجمع بين زوجتين فى وقت واحد، بل يعتبر الزّواج الثّانى باطلًا؛ وذلك لأنّ الله تعـالى لم يخلق لآدم أكثر من حواء رغم أنّه لم تنقصه المـاده لصـنعها ولا القـدره على ذلـك، فالله لم يخلق إلّا معيناً واحـداً للرّجل، ولو كان من الضّـرورى الجمع بين عدّه زوجات، لكان الله خلق العدد المناسب منهم لآدم؛ لذلك عندما سأل الفريسـيون الربّ عن ذلك قال لهم:

أمـا قرأتم أن الّذى خلق منـذ البـدء خلقهمـا من ذكر وأنثى، وقـال من أجل هـذا يترك الرّجل أباه وأمّه ويلتصق بامرأته ويكون الإثنان جسداً واحداً، إذ ليسا بعد اثنين، بل جسداً واحداً فالّذى جمعه الله لا يفرقه الإنسان.(٢)

١- (١) منصور عبد الكريم، العلاقات الزّوجيّه: ١٥٥.

٢- (٢) مت ١٩: ٤-٦؛ د. عبد الغنى عبود، عن الأسره المسلمه والأسره المعاصره: ٩٥.

وذلك ليكون الرّباط الزّوجی مؤسساً علی الحبّ، والوحده بین الإثنین لا یدخل بینهما ثالث یفرقهما.

أمّا الموانع الزّوجیّه عند المسیح کثیره، منها القرابه بالأصول والفروع، فلا یجوز الزّواج بالفروع الأبویّه ولا الجدّیه، کما لا یجوز الزّواج بزوجه والده أو عمّه أو خاله و... وأیضاً لا یجوز الزّواج بمن ینتمی إلی دین آخر أو مذهب غیر مسیحی.

لکن الطّلاق فی الدیانه المسیحیّه من الأمور الغیر مسموحه إلّا فی أضیق الحدود وأقل الحالات، والکنیسه لا تعترف به إلّا فی ضمن شروط معینه.

وعلی هذا فالعلاقه الزّوجیّه فی المسیح هی علاقه مقدّسه، ولیس وسیله لطلب الذّریّه فقط، بل هی احتیاج بیولوجی، کما أنّه إعانه لکلّ منهما للآخر لتخفیف متاعب الحیاه.(۱)

دراسه تأریخیّه للحقوق الزّوجیّه فی المجتمعات البشریّه

اختلفت الحقوق المترتبه بین الزّوجین بحسب اختلاف نظره کلّ مجتمع للمرأه والرّجل، وبالتالی للأسره الّتی هی نواه المجتمع.

کانت حیاه النّساء فی الأمم الغیر متمدنه والقبائل الوحشیّه بالنسبه إلی حیاه الرّجال، کحیاه الحیوانات الأهلیّه. فکما أنّ الإنسان لوجود

۱- (۱) العلاقات الزّوجیّه: ۱۳۷.

قريحه الاستخدام فيه يرى لنفسه حقّاً أن يمتلك الأنعام وسائر الحيوانات الأهليّه، ويتصرّف فيها كيفما يشاء، كذلك كانت حياه النّساء، فالمرأه مخلوقه لأجل الرّجل من غير استقلال فی الحياه.

فكان للرّجل أن يبيع المرأه ممّن شاء، أو يهبها لغيره، أو يقرضها، أو حتّی يقتلها ويرتزق بلحمها، كالبهيمه، وخاصّه فی المجاعه والمآدب.

وعلى المرأه أن تطيع الرّجل - أباها أو زوجها - فی ما يأمر به طوعاً أو كرهاً، وأن تلبی جميع أمور البيت والأولاد وما يحتاج إليه الرّجل، وأن تتحمل من الأشغال أشقها، كحمل الأثقال وما شابه ذلك.(١)

وأمّا حياه المرأه فی الأمم المتمدنه قبل الإسلام، كالصين والهند ومصر القديمه وايران ونحوها كانت أرفه حالاً بالنّسبه للأمم غير المتمدنه، فلم تكن تقتل ويؤكل لحمها، ولم تحرم من تملك المال بالكليه، بل كانت تتملك فی الجمله من إرث أو زواج وإن لم تتصرف فيها باستقلال، وكان للرّجل أن يتخذ زوجات متعدّده من غير تحديد، وله أن يطلّق من شاء منهن، وأن يتزوج بعد موتها ولا حقّ لها فی الغالب.(٢)

ولكلّ أمّه من هذه الأمم مختصات بحسب اقتضاء المناطق والأوضاع وعادات وتقاليد موروثه؛ من غير أن تعتمد على كتاب أو

١- (١) العلامه الطباطبائی، محمدحسين، قضايا المجتمع والأسره والزواج: ٩٦؛ وكذا فی الميزان: ٢/٢٦٥.

٢- (٢) قضايا المجتمع والأسره والزّواج: ٩٩.

قانون ظاهر، لكن هناك أَمم أَخرى عاشت تحت سيطره القانون كالروم واليونان والآشور و....

وقد كانت المرأه عند هؤلاء طفيليّه الوجود، تابعه للحياه فى المجتمع، زمام حياتها وإرادتها بيد ربّ البيت، من أبيها إن كانت فى بيت الأب، أو زوجها إن كانت فى بيت الزّوج، أو غيرهما.

يفعل بها ما يشاء ويحكم فيها ما يريد، فربّما باعها، وربّما وهبها أو أقرضها، أو غير ذلك، وبيده تدبير مالها إن ملكت شيئاً.

فقد كان الاجتماع متقوّماً بالرّجل، أمّا القوانين الموضوعه كانت تحكم عليهن بالاستقلال، ولا تحكم لهن إلّا بالتّبع إذا وافق نفع الرّجال، فكانت المرأه عندهم تعاقب بجميع جرائمها بالاستقلال، ولا تثاب لحسناتها، ولا يراعى جانبها إلّا بالتّبع وتحت ولايه الرّجل.

أمّا تعدّد الزّوجات فهو أمر جائزٌ، غير أنّ الزّوجه إذا زادت على الواحده، كانت واحده منهن زوجه رسميّه والباقيّه غير رسميّه.

وفى الجمله أنّ جميع هذه القوانين تشير إلى أنّ المرأه جزء ضعيف من المجتمع الإنسانىّ.(۱)

أمّا الأسره الّتى أصلها من الأسر جاءت بمعنى القيد عند العرب قبل الإسلام، وهو العبء الملقى على الإنسان الّذى يثقل كاهله ويشل حركته.(۲)

۱- (۱) المصدر السابق: ۱۰۰.

۲- (۲) الأسره المسلمه والأسره المعاصره: ۲۰.

فكـانت العرب لاـ ترى للمرأه استقلالاً فى الحيـاه ولا حُرمه ولا شـرافه، والنّساء لا تورث، وتعـدّد الزّوجات جائز من غير تحـديد بعـدّد معين، وكانت العرب تئد البنات وتتشائم بولادتها، وكيف كان، فمعاملتهم مع النساء معامله مركبه من الأمم المتمدنه والغير متمدنه.(١)

١- (١) قضايا المجتمع والأسره والزّواج: ١٠٣.

الفصل الثانی: نشوز الزّوجه

اشاره

۱. حقّ الزّوج علی زوجته

۲. کیف یتحقّق النّشوز

۳. آثار نشوز الزّوجه علی العائله

۴. أحکام نشوز الزّوجه

ص:۴۵



التمهيد

فى الحال الّذى رأينا فيه معاناه المرأه فى المجتمعات البشريّه والدّيانات الإلهيّه السّابقه، جاء الإسلام بشريعه كامله أغنت الأمّه عن كلّ متطلباتها، كما صبّ اهتماماً خاصّاً على القاعده الأساسيّه لبناء المجتمع، وهى الأسره بعد ما جعل قانون المساواه بين المرأه والرّجل.

فوضع حقوقاً وواجباتاً لكلّ منهما لحفظ الكيان الأسرى؛ لأنّ الحياه غالباً ما تتعرض لمتاعب وتجاذبات بين الطّرفين مهما كانت درجه التّوافق والتّفاهم بينهما عاليه.

ونحن هنا فى هذا الفصل سوف نشير إلى أهمّ الحقوق المقرّره للزوج من قبل الشّريعه، حيث بالتخلف عنها تصبح الزّوجه ناشزه.

ثمّ نبيّن ما هى الآثار المترتبه على نشوز الزّوجه بالنّسبه إلى العائله والمجتمع، وبالتّالى ما هى أحكام المرأه الناشزه.

ص:۴۷



المبحث الأوّل:حقوق الزّوج على زوجته

حقوق الزّوج على زوجته

إنّ التّشريع الإسلامی فرض للرجل على زوجته حقوقاً مقابل وفائه بحقّها والقيام بشؤونها، وقد بيّنت تلك الحقوق تاره فی الآيات وأُخرى بالروايـات، والمتأمل فی الآيات والرّوايات يجـد أنّ الحقوق الزّوجيّه المرتبطه بمبحثنا جُمعت فی حقّ الطّاعه، وأشار إلى ذلـك العلمـاء أيضـاً من الفقهـاء والحقوقيين باختلاـف نظراتهم، فأحيانـاً يزيـد بعضـهم على الحقوق أو ينقص الآـخر، ونحن هنا بصدّد ما هو الأهم من تلك الحقوق.

حقّ الطّاعه

ولعلّه من أهمّ الحقوق المطروحه والمتفق عليها فی حقّ الزّوج، حقّ الطّاعه وأنّ الزّوجه بإطاعتها لزوجها تسـتطيع أن تأسر قلبه فی حبّها وتسحره بخلقها، فليس هناک عامل أقوى ولا أشدّ فعاليه فی توثيق عرى

الزّوجيه من إطاعه المرأه لزوجها فی حیاتها العامّه والخاصّه ممّا یقوّم سلوکها ویقوّی مرکزها ومکانتها فی الأسره، ومنشأ هذا الحقّ هو ما أعطاه الشّارع للرجل من درجه القوامه والقیاده والرئاده لقوله تعالی (وَ لِلرِّجالِ عَلَیْهِنَّ دَرَجَهٌ) .(۱)

وقوله سبحانه (الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَی النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلی بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ فَالصّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَیْبِ بِما حَفِظَ اللّهُ وَ اللاّتِی تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَکُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَیْهِنَّ سَبِیلاً إِنَّ اللّهَ کانَ عَلِیًّا کَبِیراً) .(۲)

ففی الآیه الأولی جعل الله للزوج علی زوجته درجه، أی الطّاعه وقد أُشیر إلی هذا المعنی فی مجمع البیان،(۳) وکذا فی تفسیر الکاشف.(۴)

وفی الثّانیه حقّ القوامه الذی استمده الرّجل من تفوّقه التّکوینی علی المرأه، وأیضاً من تحمّله لتکالیف المعیشه الشاقّه، مع أنّ قیمومه الرّجل لا تبیح له التّسلط والخروج عن دائره المسؤولیّه إلی دائره التّحکم والتّعامل القسری مع الزّوجه، لئلا یتعارض مع حقّ المرأه فی المعاشره الحسنه الذی أشار إلیه القرآن صراحه:(... وَ عاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...) .(۵)

۱- (۱) البقره: ۲۲۸.

۲- (۲) النّساء: ۳۴.

۳- (۳) الطّبرسی، الفضل بن الحسن، مجمع البیان: ۲۲۹/۲.

۴- (۴) مغنیه، محمّدجواد، الکاشف: ۳۴۲/۱.

۵- (۵) النّساء: ۱۹.

وبهذا المعنى جاء العلّامه فى تفسير القيمومه بأنّها تتعلق بالجهات العامّه المشتركه بينهما، المرتبطه بزياده تعقل الرجل وشدته فى البأس وهى جهات الحكومه والقضاء والحرب من غير أن يبطل بـذلك ما للمرأه من الاسـتقلال فى الإراده الفرديّه وعمل نفسـها بأن تريد ما أحبت وتفعل ما شاءت من غير أن يحقّ للرجل أن يعارضها فى شىء من ذلك فى غير المنكر.(۱)

وقـد يتخيّل البعض أنّ القوامه تعنى السّـياده والسّـيطره، فليس للمرأه كلمه مقابل كلمه الزّوج، وليس لها موقف أمام موقفه، سواء فى ذلـك فى قضاياهـا الخـاصّه أو العامّه، ويشـير السـيّد فضل الله إلى أنّ هـذا بعيـد عن الجوّ الإسـلامى فى التّشـريعات الخاصّـه بالأسره.

فالزّواج لا يلغى شخصـيّه المرأه فى جميع الأمور الّتى لا يشـملها العقـد الزّوجى من خلال ما تلتزم به المرأه من شؤون الحياه، بل كـلّ مـا يلزمهـا به من نـاحيه قانونيّه، هو الجانب الّـذى تلزم به نفسـها، فإن لعقـد الزّواج مفهوماً محـدوداً من خلال ما يفرضه من التّزامات لا بدّ لكلّ منهما من الوقوف عندها تبعاً للالتزام بالعقد.(۲)

ولاشـک أنّ الإسـلام قـد طلب من الزّوجه الانقيـاد للزوج فى كـلّ ما يرتضـيه العقل والشّـرع، وبـدون ذلک لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق.

فجاء بقوله (... فَالصّالِحاتُ قانِتاتٌ...)۳ أى: ينبغى أن يتخذن لأنفسـهن وصف الصّـلاح، فإذا كنّ صالحات فهن لا محاله قانتات، أى: يجب أن

۱- (۱) الميزان: ۳۵۲/۴.

۲- (۲) السيّد فضل الله، محمد حسين، من وحى القرآن: ۲۲۹/۷.

يقنتن ويطعن أزواجهن إطاعه دائمه فيما أرادوا منهن مما له مساس بالتّمتع، ويجب عليهن أن يحفظن جانبهم فى جميع ما لهم من الحقوق إذا غابوا.

لكن الإسلام لا يرتضى أن تستخدم هذه القيمومه وسيله لإذلال المرأه أو الانتقاص من مكانتها، ولم يطرح أن الرّجال ساده على النّساء بل جاء بلفظ (القوامون) ليفيد معنى عالياً بنّاءً، بمعنى أنّهم يصلحون ويعدلون، لا أنّهم يستبدّون ويتسلّطون، فنطاق القوامه محصور فى مصلحه النّساء وحقوق الزّوج.

ويؤيد ذلك قوله تعالى (... فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً...) أى: لا تتخذوا عليهن علّه تعتلون بها فى إيذائهن مع إطاعتهن لكم، ثمّ علّل هذا النّهى بقوله (... إِنَّ اللّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً) وهذا إيذان لهم، أنّ مقام ربّهم علىّ كبير، فلا يغرنّهم ما يجدونه من القوه والشدّه فى أنفسهم، فيظلموهن بالاستعلاء والاستكبار عليهن.(۱)

والحاصل أنّ الآيه أشارت إلى أنّه سبحانه ما جعل القوامه للرجال على النّساء إلّا ليثبت أنّ للأزواج حقّ الطّاعه؛ لأنّ القيّم لا يكون قيماً إلّا إذا نفذت كلمته ووجبت طاعته، ولكى تسير سفينه الزّواج إلى شاطىء الأمان لا بدّ من إعطاء قائد هذه السّفينه حقوقه المقرّره له.

أمّا الرّوايات فى هذا الجانب كثيره نشير إلى بعض منها.

ص:۵۲

۱- (۱) الميزان: ۳۵۲/۴.

عن أبی جعفر علیه السلام قال:

«جاءت امرأه إلی النبیّ صلی الله علیه و آله فقالت: یا رسول الله ما حقّ الزّوج علی المرأه؟ فقال لها: أن تطیعه ولا تعصیه ولا تصّدق من بیته إلّا بإذنه ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها وإن کانت علی ظهر قتب ولا تخرج من بیتها إلا بإذنه وإن خرجت من بیتها بغیر إذنه لعنتها ملائکه السّماء وملائکه الأرض وملائکه الغضب حتّی ترجع إلی بیتها...».(۱)

ومنها: عن أبی عبدالله علیه السلام:

«إنّ قوماً أتوا إلی رسول الله صلی الله علیه و آله فقالوا: یا رسول الله إنّا رأینا أُناساً یسجد بعضهم لبعض، فقال رسول الله صلی الله علیه و آله لو أمرت أحداً أن یسجد لأحد، لأمرت المرأه أن تسجد لزوجها. ولیس ذلک إلّا لوجوب الطّاعه».(۲)

وأیضاً عن أبی جعفر علیه السلام قال:

«خرج رسول الله یوم النّحر إلی ظهر المدینه علی جملٍ عاری الجسم، فمّر بالنّساء فوقف علیهن، ثمّ قال: یا معاشر النّساء تصدّقن وأطعن أزواجکن، فإنّ أکثرکن فی النّار. فلما سمعن ذلک بکین ثمّ قامت إلیه امرأه منهن فقالت: یا رسول الله فی النّار مع الکفار، والله ما نحن بکفار فنکون من أهل النّار، فقال لها رسول الله صلی الله علیه و آله: إنکن کافرات بحقّ أزواجکن».(۳)

وقد میّز الإسلام المرأه الکریمه عن غیرها بمدی طاعتها لزوجها وما یتبع ذلک من حفظه فی عرضها ومالها، فقال رسول الله صلی الله علیه و آله:

۱- (۱) الکلینی، محمدبن یعقوب، الکافی: ۶۹۲/۲؛ العلامه المجلسی، محمدباقر، بحار الأنوار: ۲۴۸/۱۰۳.

۲- (۲) الکافی: ۵۰۷/۵؛ العلامه المجلسی، محمدباقر، مرآه العقول: ۳۲۰/۲۰.

۳- (۳) مرآه العقول: ۳۲۹/۲۰.

«ما استفاد إمرء مسلم فائده بعد الإسلام أفضل من زوجه مسلمه تسرّه إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها فی نفسها وماله».(۱)

إلی غیر ذلک من الرّوایات لکن المتأمل فی کلمات الفقهاء یستکشف من کلامهم انحصار حقّ الزّوج فی أمرین: التّمکین والمساکنه الذی یتفرع علیه عدم الخروج من البیت.

قال المحقق الحلی:

لکلّ واحد من الزّوجین حقّ یجب علی صاحبه القیام به... فکذا یجب علی الزّوجه التّمکین من الاستمتاع، وتجنب ما ینفر منه الزّوج... وله منعها من عیاده أبیها وأمها، وعن الخروج من منزله إلّا لحقٍّ واجب.(۲)

ومثله فی إیضاح الفوائد،(۳) وکما ذکر السبزواری فی کتابه:

ومن حقوق الزّوج تمکین الزّوجه من الاستمتاع وإزاله ما ینفر عنه ومنه عدم الخروج عن منزله بغیر إذنه ولو إلی بیت أهلها وأقاربها حتّی حضور میتهم وتعزیتهم.(۴)

وذکر أبو الصّلاح الحلبی:

... وإذا تسلم الزّوجه... یلزمها طاعته فی نفسها وملازمه منزله دون ما عدا ذلک....(۵)

۱- (۱) الکافی: ۳۵۲/۵.

۲- (۲) شرائع الإسلام: ۱ و ۵۷۳/۲.

۳- (۳) فخر المحققین، ابن العلّامه الحلّی، إیضاح الفوائد: ۲۴۸/۳.

۴- (۴) السبزواری، السید محمد باقر، کفایه الأحکام: ۲۵۱/۲.

۵- (۵) الحلبی، أبو الصلاح، الکافی فی الفقه: ۲۹۴.

ومثل هذا الکلام باختلاف التّعابیر عند القاضی ابن البراج(۱) وکذا صاحب الحدائق.(۲)

أمّا ما جاء فی جواهر الکلام هو:

أنّ لکلّ واحد من الزّوجین حقّ یجب علی صاحبه القیام به، ویستحب کتاباً وسنّه متواتره وإجماعاً وإن کان حقّ الزّوج علی الزّوجه أعظم بمراتب، فإنّه لا حقّ لها علیه مثل ما له علیها، بل ولا من کلّ مائه واحد، بل هو أعظم النّاس حقّاً علیها.(۳)

وأشکل علی هذا الکلام الشّیخ شمس الدّین:

بأنّ مقتضی طبع الحقّ فی مقامنا هو الإلزام، ولا یتناسب مع الاستحباب المقتضی للتخییر، وإلّا فمستحاب المعاشره مع الأرحام والانسباء وسائر الأخوان المؤمنین من الجیران وغیرهم کثیره جداً، ولکنّها لیست حقوقاً بالمعنی المصطلح.

کما أنّ قوله: «حقّ الزّوج علی الزّوجه أعظم بمراتب» غیر واضح المستند، وأنّ حقوق الزّوج لیست أعظم بمراتب، بل مکافئه لحقوق الزّوجه علیه.(۴)

أمّا المراد من التّمکین المروی علی ألسنه الفقهاء فهو التّخلیه بینها وبینه فی الاستمتاع، بحیث لا یختص زماناً ولا مکاناً مع عدم المانع عقلاً أو شرعاً.(۵)

۱- (۱) القاضی، ابن البراج، المهذب: ۲۲۵/۲.

۲- (۲) الحدائق الناضره: ۹۸/۲۵.

۳- (۳) جواهر الکلام: ۱۴۶/۱۳.

۴- (۴) شمس الدین، الشیخ محمد مهدی، مسائل حرجه فی فقه المرأه: ۳ و ۳۱/۴.

۵- (۵) جواهر الکلام: ۱۴۶/۳۱؛ الحدائق النّاضره: ۵۸۷/۲۴؛ کفایه الأحکام: ۲۹۶/۲.

فللزوج حقّ مطلق فی هذا الشّأن، لا یقیده إلّا المانع الشّرعی، والموانع فهی علی قسمین: إمّا حاله الحیض والنّفاس، أو الواجبات العبادیّه کالصوم الواجب أو القضاء المضیّق أو فی الإحرام بالعمره والحج، وأمّا حاله صحیه تجعل المرأه غیر مؤهله للتمکین، وفیما عدا الموانع بقسمیها، یثبت بمقتضی عقد الزّوجیّه التّمکین التّام للزوج.(۱)

والمراد من المساکنه، أن تسکن حیث یسکنها الزّوج، بحیث تحصل من لبثها فی البیت مع زوجها حاله المعیّه، فیصدق علیها أنّها ساکنه مع زوجها، والأصل فی ذلک قوله تعالی:(أَسْکِنُوهُنَّ مِنْ حَیْثُ سَکَنْتُمْ مِنْ وُجْدِکُمْ...)۲ فوجوب السّکن یدلّ علیه الأمر بإسکانها، وشأنیه المسکن یدلّ علیها قوله (مِنْ وُجْدِکُمْ) واعتبار حصول حاله المعیّه یستفاد من معنی المسکن الزّوجی الّذی تدلّ علیه الآیه، وکذا دلاله العرف علی ذلک.

وهذا کلام متفق علیه عند الفقهاء، إلّا أنّ الاختلاف حصل فی خروج الزّوجه من بیت الزّوجیّه لغیر حقّ واجب ولغیر محرّم کخروجها لأمر مستحب کالزّیارات أو صله الرّحم وغیر ذلک...

فهل یجب علیه استئذانه فی ذلک أم لا؟ وهل یجوز للزّوج منعها من ذلک أو لا؟

فأجاب الشّیخ شمس الدّین: لقد توهم بعض الفضلاء ابتناء وجوب الإستئذان وعدمه علی تبعیه وجوب المساکنه لحقّ الاستمتاع وعدمها.

ص:۵۶

۱- (۱) مسائل حرجه فی فقه المرأه: ۳ و ۷۰/۴.

فعلی التّبعیه یجب علی الزّوجه الالتزام بالکون فی بیت الزّوجیّه بما یحقّق تمکنه منها إذا أراد الاستمتاع بها، وفیما عدا ذلک فلها أن تخرج من بیته بغیر إذنه ولیس له منعها.

وعلی عدم التّبعیه واعتبار المساکنه حقّاً مستقلاً، یجب علی الزّوجه أن تلتزم بإستئذان الزّوج فی الخروج دائماً، وللزّوج منعها من الخروج کذلک.

ولکن التّدقیق فی المسأله یکشف عن عدم صحه الملازمه المدعاه، وأنّ وجوب الإستئذان وعدمه مسأله مستقله عن قضیه التّبعیه لحقّ الإستمتاع وعدمها.

فلا ریب فی وجوب الإستئذان علیها فی حاله العلم بإراده الزّوج الإستمتاع أو تظنّه ذلک، من دون فرق بین کون المساکنه حقّاً مستقلاً فی التّشریع وبین کونها من شؤون حقّ الإستمتاع ولوازمه.

وأمّا فی حاله عدم إراده الزّوج الإستمتاع، فلا بدّ من البحث فی الأدلّه عن وجوب الإستئذان مطلقاً وعدمه،(۱) والحقّ أنّه لا دلیل علی ذلک.

والحاصل أنّ ما حدّدته الشّریعه من حقوق للرجل اتّجاه زوجته، انحصر فی حقّین التّمکین والمساکنه، وقد یظهر من کلمات بعض الفقهاء حقوق أُخری، کحقّ الخدمه والتّأدیب وغیر ذلک، والواقع أنّ کلّ هذه الأمور ترجع إلی حقّ الطّاعه والمعاشره بالمعروف.

ص:۵۷

۱- (۱) مسائل حرجه فی فقه المرأه: ۳ و ۷۷/۴.

المبحث الثّانی:کیف یتحقّق نشوز الزّوجه

وبعـد ما اتّضـحت الحقوق المفروضه للزّوج اتّجاه زوجته ینتقل الحـدیث فیما لو خالفت الزّوجه عن أداء هذه الحقوق ومراعاتها، الحاله الّتی یعبّر عنها بالنّشوز.

وقـد ورد لفظ النّشوز فی القرآن، وهو لغه بمعنی الارتفاع، کما یظهر أنّ العرف العام وسّع فی معناه، حیث اسـتعمله فی العلاقات الزّوجیّه، فأطلقه علی کلّ خلاف واختلاف بین الزوجین له طابع النّفور والإیذاء المعنوی أو الجسدی.

لکنّ النّشوز فی الشّرع هو معصـیه الله تعالی فیما جعله علی أحد الزّوجین من الحقوق اللازمه بالنّسبه إلی الآخر؛ وذلک بالامتناع عن أداء حقّه إلیه مع التزام الآخر بأداء ما علیه من الحقوق اتّجاه النّاشز؛ وذلک

لأنّ النّاشز منهما قد خرج عن الاستقامه على مقتضى الشّريعه.(۱)

فالمرأه النّاشزه هی المتمرده، الخارجه عن طاعه زوجها، الّتی جاء بها القرآن فی قبال المرأه الصّالحه بقوله تعالی:(فَالصّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللّهُ وَ اللاّتِی تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً) .(۲)

والظّاهر من الآیه الکریمه أنّ النّشوز والطّاعه متقابلان، فالزّوجه المطیعه لیست ناشزاً والزّوجه النّاشز لیست مطیعه.

وبما أنّ الزّوجه مکلف کسائر المکلفین المخاطبین بالأحکام الشّرعیّه الملزمه من حیث وجوب امتثالها وترتب الآثار الشّرعیه الوضعیّه والتّکلیفیّه علی مخالفتها وعصیانها، فإذا ارتکبت محرماً شرعیّاً أو ترکت واجباً شرعیّاً فإنّها تکون موضوعاً للأمر بالمعروف والنّهی عن المنکر کما لو ارتکب المحرم أو ترک الواجب غیرها من المکلفین ولا دخل لعنوان الزّوجیّه فی ذلک إلّا من جهه أن الزّوج هو أکثر النّاس اطلاعاً علی حالها وأقدر علی القیام بواجب الأمر بالمعروف والنّهی عن المنکر بالنّسبه إلیها من غیره من الرّجال الأجانب.(۳)

فإذا ظهرت أمارات النّشوز، کتغییر عادتها معه فی القول والفعل بأنّ

۱- (۱) المصدر السابق: ۳ و ۱۶/۴.

۲- (۲) النساء: ۳۴.

۳- (۳) مسائل حرجه فی فقه المرأه: ۳ و ۲۸/۴.

تجیبه بکلام خشن بعد إن کان بلین، أو غیر مقبله بوجهها بعد إن کانت تلطف له وتبادر إلیه وتقبل علیه ونحو ذلک، وعرف الزّوج من خلال معرفته بحال زوجته بأنّها لم تنشأ من ظروف صحیّه أو شرعیّه، فعلیه أن یعالج هذه الحاله بذهنیه عادله بعیده عن الانفعال والتّشنج، بل بإقامه الحلول الّذی وضعتها الشّریعه من أجل حفظ کیان الأسره.

وأفاد السیّد السّبزواری بإمکان تحقّق النّشوز بالتّدرج ابتداءً من القول والفعل والأخلاق حتّی تصل إلی المرتبه الشّدیده منذره بالنّشوز الوخیم والطّغیان فی الخروج عن الاستقامه والموافقه، فیکون ابتداءً ذلک هو مقام الخوف الّذی هو ظهور علامات النّشوز وقد شرّع الله تعالی فی الاستصلاح أحکاماً خاصّه تتناسب مع تلک الدّرجات.(۱)

ثمّ أنّ الظّاهر من النّشوز شرعاً لا یتحقّق بامتناع أحدهما عن المستحب بالنّسبه إلی الآخر وإن کان ذلک موجباً لعدم الملائمه والموافقه وسبباً لتغییر الحاله السّابقه، فامتناع المرأه ممّا لا یجب علیها من الرّضاع والطّبخ والکنس والغسل وما أشبه لیس بنشوز، هذا ما ذکره الشّیرازی ثمّ أضاف ترک الواجب الّذی یوجب النّشوز إنّما هو الواجب الفعلی لا الشّأنی کما هو واضح فإنّ لم تتمکن الزّوجه من استجابه الزّوج لمرض أو غیره لم یکن نشوزاً.(۲)

۱- (۱) السید السبزواری، عبدالأعلی، مواهب الرحمن: ۱۷۸/۸.

۲- (۲) الشّیرازی، السیّد محمدحسین، الفقه: ۳۶۴/۶۷.

أمّا الشّهید الثّانی صرّح:

بأنّ لیس من النّشوز ولا من مقدماته بذاءه اللسان والشّـتم ولکنها تأثم به وتستحق التّأدیب علیه لکن هل یجوز للزّوج تأدیبها علی ذلـک ممّـا لاـ یتعلـق بحقّ الاسـتمتاع أم یرفـع أمره إلی الحـاکم، قولاـن أقواهمـا أنّ الزّوج فیمـا وراء حقّ المسـاکنه والاسـتمتاع کالأجنبی وان نغّص ذلک عیشه وکدّر الاستمتاع.(۱)

وأمّا الخوف الّـذی جاء فی قوله (وَ اللاّتِی تَخافُونَ) عباره عن حاله تحصل فی القلب عند حدوث أمر مکروه فی المسـتقبل وجاء فی تفسـیر اللباب عن الشّافعی بأنّ دلّاله النّشوز قد تکون قولاً وقد تکون فعلاً فالقول مثل أن تلبیه إذا دعاها وتخضع له بالقول إذا خاطبها، ثمّ تغیّرت والفعل إن کانت تقوم إلیه إذا دخل علیها أو تسارع إلی أمره وتبادر إلی فراشه باسـتبشار إذا التمسـها، ثم إنها تغیّرت عن کلّ ذلک فهذه أمارات داله علی النّشوز، فحینئذ ظنّ نشوزها وهذه المقدّمات توجب خوف النّشوز.(۲)

لکن الشّیخ ذکر نحو الخوف قولان:

أحدهما: (تخافون) بمعنی تعلمون؛ لأنّ خوف النّشوز للعلم بموقعه، فلذلک جاز أن توضع مکان (تعلم) کما قال الشّاعر:

ولا تدفننی بالفلاه فإنّنی أخاف إذا ما متّ إلّا أذوقها

والثّانی: الخوف الّـذی هو خلاـف الأـمن، کـأنّه قـال تخافون نشوزهن لعلمکم بالأحوال المؤذنه به، وهـذا منقول عن محمـد بن کعب.(۳)

ص:۶۲

۱- (۱) مسالک الأفهام: ۳۶۰/۸.

۲- (۲) أبی حفص عمر بن علی، تفسیر اللباب: ۳۶۳/۶.

۳- (۳) الطوسی، محمدبن الحسن، التبیان: ۴۵۰/۴.

وقد فسّر محمّد رشید رضا خوف النّشوز بأنّ فی تعبیر القرآن حکمه لطیفه وهی:

إنّ الله تعالی لما کان یحبّ أن تکون المعیشه بین الزّوجین معیشه محبّه وموده وتراض والتئام، لم یشأ أن یسند النّشوز إلی النّساء اسناداً یدلّ علی أنّ من شأنه أن یقع منهن فعلًا، بل عبّر عن ذلک بعباره تومئ إلی أنّ من شأنه أن لا یقع؛ لأنّه خروج عن الأصل الّذی یقوم به نظام الفطره، وتطیب به المعیشه، ففی هذا التّعبیر تنبیه لطیف إلی مکانه المرأه وما هو الأولی فی شأنها، وإلی ما یجب علی الرّجل من السّیاسه لها وحسن التّلطف فی معاملتها.(۱)

وأمّا المرأه النّاشزه الّتی عبّرت عنها الرّوایات بشرار النّساء، فقال رسول الله صلی الله علیه و آله عنها:

«ألا أخبرکم بشرار نسائکم، الذّلیله فی أهلها العزیزه مع بعلها، العقیم الحقود، الّتی لا تورّع من قبیح، المتبرجه إذا غاب عنها بعلها، الحصان معه، إذا حضر لا تسمع قوله ولا تطیع أمره، وإذا خلا بها بعلها تمنّعت منه کما تمنع الصّعبه عن رکوبها، لا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً».(۲)

وهذه الصّفات مختصّه بالنّشوز، وفی قبالها قال رسول الله صلی الله علیه و آله قال الله عزّ وجلّ:

«إذا أردت أن أجمع للمسلم خیر الدّنیا والآخره جعلت له قلباً خاشعاً ولساناً ذاکراً وجسداً علی البلاء صابراً وزوجه مؤمنه تسُّره

۱- (۱) محمد رشید رضا، تفسیر المنار: ۷۲/۵.

۲- (۲) بحار الأنوار: ۲۳۹/۱۰۳؛ الحر العاملی، محمدبن الحسن، وسائل الشیعه: ۳۳/۲۰.

إذا نظر إليها وتحفظه إذا غاب عنها فى نفسها وماله».(۱)

هذا ما ذكر عن كيفيه تحقّق النّشوز من الزّوجه، وحاصله ظهور أماره العصيان بتقطيبها فى وجه الزّوج والضّجر والسّأم بحوائجه الّتى يجب عليها فعلها من مقدمات الاستمتاع بأن تمتنع أو تتثاقل إذا دعاها إليه لا مطلق حوائجه، أو تغيّر عادتها فى أدبها معه قولاً أو فعلاً، كأن تجيبه بكلام خشن بعدما كان بلين، أو إعراض بعد اللطف.(۲) كما أنّه يتحقّق بالمنع من المساكنه فيما يليق بها، بأن لا تأتيه، أو تغلق الباب على نفسها وتمنعه من الدّخول أو تخرج من بيته بغير إذنه، أو المنع من الاستمتاع المحلل.(۳)

لكنّ ما ذكرناه فى شأن حقوق الزّوج على زوجته وكيفيه تحقّق النّشوز هو ما حدّدته الشّريعه، وهو المرجع فى حاله الألتباس والنّزاع بين الزّوجين فيما للزوجه وعليها من حقوق وواجبات، وهذا لا يعنى ولايقتضى أن علاقات الالتزام الزّوجى بين الزّوجين يجب أن تخضع لهذا العيار ولا تتعداه، وتنحصر ضمن هذه الحدود الصّارمه لا تتجاوزها، فمثلاً قضيه الخدمه المنزليه ذات أهميه قصوى فى الحياه الزّوجيّه، ومثلها رعايه الأطفال والعنايه بهم، وقد جرى عرف أغلب البشر على قيام الزّوجه بالأعمال المنزليه والمألوفه من إعداد الطّعام وترتيب المنزل ورعايه الأطفال، وغير ذلک ممّا يتصل به ويناسبه.

۱- (۱) وسائل الشّيعه: ۴۰/۲۰.

۲- (۲) رياض المسائل: ۹۱/۱۲.

۳- (۳) کشف اللثام: ۵۲۴/۷.

ولدى غالبیه النّاس ارتکاز ذهنی بأنّ هذه الأمور من واجبات الزّوجه ومن حقوق الزّوج علیها، بحیث لو طرحت قضیه أنّ الزّوجه لاـ تجب علیها الخدمه فی بیت الزّوجیّه ولا رضاعه الأطفال ولا خدمتهم ولا حضانتهم لامتنع کثیر من الرّجال من الزّواج بامرأه لن تقوم بهذه المهمات.

لکنّ هذا الارتکاز لا یتنافی مع حصر حقّ الزّوج فی الاستمتاع والمساکنه علی النّحو الّذی تقدّم بیانه، حیث أنّ ذلک لا یقتضی حصر المشروعیّه به وعدم مشروعیه قیام الزّوجه بأیّه خدمه لزوجها ولأسرتها، بل غایه ما یقتضی عدم إلزامها بذلک بدعوی أنّه من مقتضیات عقد الزّوجیّه بمقتضی طبعه وأصل تشریعه، وهذا لا ینافی قیامها بذلک أو ببعضه تبرعاً أو لسبب من عقد أو شرط.(۱)

ص:۶۵

۱- (۱) مسائل حرجه فی فقه المرأه: ۳ و ۱۲۷/۴.

المبحث الثّالث:آثار نشوز الزّوجه على العائله

إنّ الخلافات والمشاكل فی الحیاه الزّوجیّه إذا لم تعالج، تسلب الطّرفین راحتهما وسعادتهما وتفقدهما أهمّ میزات وخصائص الارتباط الزّواجی.

ویضغط الخلاف العائلی علی الإنسان أکثر من أی خلاف آخر؛ لأنّه یقع فی أقرب الدّوائر والحلقات إلی ذاته.

کما أنّ واقع الحیاه الزّوجیّه استقراراً کان أو اضطراباً، لا تقتصر آثاره علی حیاه الزّوجین فقط، بل تنعکس نتائجها سلباً وإیجاباً علی الأطفال والمجتمع.

ویبرز دور المرأه أکثر؛ لأنّها بحکم أنوثتها رقیقه العاطفه، مرهفه الحس، سریعه التّأثر، تتغلب عواطفها علی عقلها ومشاعرها، وذلک ما یؤهلها لأداء رساله الأمومه، فإذا أصبحت الزّوجه تقهر زوجها من خلال

مطالبها المادّيه الّتی لا تنتهی وتعنّفه وتوبخّه عنـد عـدم قـدرته علی تلبیه ما تریـد، وتتعامل معه من منطلق (النـدیّه) فینعکس هـذا علی أبنائهـا أیضـاً فلا ـ یجـدون المنـاخ الأسـری المنـاسب للانتمـاء فینشـقون عـن الأسـره، ویظهر هـذا فی عـدم الولاـء والطّاعه للأبوین.(۱)

ذلـک لأـنّ البیت هو المـدرسه الأـولی للطفـل، یترعرع فی ظلاـله وتتکامـل فیه شخصـیته وتنمو فیه سـجایاه متـأثراً بأخلاق أبویه وسـلوکهما، فعلیهمـا أن یکونـا قـدوه حسـنه ومثلاًـ رفیعاً؛ لتنعکس فی نفسه مزایاهم وفضائلهم. فعلی الأم الّتی تریـد أن تری من أبنائها قره عین وذخیره لها فی مستقبلها أن تسهر علی تربیتهم وترعی سلوکهم وتثبت فی نفوسهم النّزعات الطّیبه والمُثل الکریمه وأن تجنبهم الطّرق المؤدّیه للإجرام والعادات السّیئه؛(۲) لأنّهـا هی النّموذج لفتره طفوله الصبّی، وفی ظلها یتحرک ویتعرّف علی ما یحیط به ویمیّز الأشـیاء الحسنه والسّیئه والمفیده والضّاره، ویتعرّف علی العالم بأسره؛ إذ العواطف والمشاعر الرّکن الأساس فی حیاه الأسره، والمرأه هی المتلقی لمشاعر الحبّ، وهی المسؤوله عن بثّ هذه الأحاسیس فی جوّ الأسره.

وإنّ ارتبـاط المرأه وحبّهـا الأصـیل، هو الّـذی یکون اسـتجابه لاـحترام وارتباط الرّجل، کما أنّها تزرع بـذور الحبّ والاحترام فی نفوس الأبناء

ص:۶۸

۱- (۱) د. رشاد علی عبد العزیز، سیکولوجیه القهری الأسری: ۷.

۲- (۲) القرشی، باقر شریف، النظام التربوی فی الإسلام: ۸۰.

اتّجاه والدهم، وتعطى القدره والقياده لربّ الأسره ومظهر القدوه.

وتشير البيانات الّتى تتحدّث عن جنوح الأحداث إلى أنّ النّسبه الغالبه منهم تنتمى إلى عوائل تعانى من اضطرابات فى علاقاتها الزّوجيّه.

كما يلاحظ الموجهون التّربويون فى مدارس التّعليم إنّ أغلب الطّلاب الّذين يعانون من تدنى المستوى التّعليمى والأخلاقى، هم من أبناء عوائل تفقد الانسجام الدّاخلى.(۱)

ولا ريب فى أنّ معاشره الزّوج بالمعروف تقتضى من الزّوجه فى بيت الزّوجيّه مع الزّوج والأبناء سلوكاً يتناسب مع طبيعه الحياه الأسريه.

فإذا استعصت المرأه ونشزت واستخفت بحقوق زوجها واستحقرته أمام الجمع من الأطفال والأهل والأقارب وخرجت من بيته بغير إذنه، أو انصرفت إلى العمل خارج البيت دون رضاه، وحشرت نفسها فى أجواء العمل حتّى عادت لا تستطيع أن تفرّغ من وقتها جزءاً للبيت، فتذهب كالرّجال جنباً إلى جنب أوّل النّهار لتعود آخره مكدّده، متعبه، أضناها العمل، وأجهدها التّقلب فى وجوه الحياه، فكيف يتسنى لها مع ذلك أن تتفرّغ للبيت، وأن توزّع نفسها على العمل داخل البيت وخارجه!

والأسره مؤسسه بذاتها تطلب من التّفرّغ ما تطلبه أى مؤسسه اجتماعيّه أخرى، فليست الأسره حاجه فوقيه وعرضيّه فى حياه الإنسان حتّى يستطيع أن يستغنى عنها أو يهملها أو يستبدلها.

۱- (۱) الصفار، حسن موسى، فقه الأسره: ۳۸۵.

ولا ـ ترتبط المرأه وحدها بالحياه العائليّه فحسب، فإنّ سعاده الرّجل واستقراره ونشوء الأطفال واستقامه سلوكهم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجو العائلی.

فلابدّ ألا يتعارض خروج المرأه مع حقوق الزّوج فی الاستمتاع والمساكنه فی الحدود الّتی قرّرتها الشّريعه بحسب اجتهاد الفقهاء، وألا يتعارض مع المعاشره بالمعروف فی نطاق الأسره ومع طبيعه الحياه الأسريّه، الّتی تقتضی رعايه الأم للأسره وتربيه أبناءها، فلا ينبغی أن يتحول المنزل الزّوجی بسبب الخروج من البيت أو للعمل وغير ذلک إلی مكان للنوم وتناول الطعام فقط، بحيث تنعدم أو تتقلص إلی أدنی حدّ علاقات المساكنه بين الزّوجه وزوجها.(۱)

فإذا أرادت الزّوجه أن تخرج من بيتها عليها أن تحرص استئذان زوجها، وإن كان هـذا الخروج من البيت مثلًا لأجل العمل، وهو من شأنها، إلّا أنّه يتصل بالمجال المشترک فی الحياه الزّوجيّه.

كما أنّ حاله نشوز الزّوجه تنعكس علی وحده تماسک المجتمع والأمن الاجتماعی؛ لأنّ اضطرابها تمتد آثاره إلی مساحه واسعه من عوائل الزّوجين والمتعاطفين معهما، وقد تتصاعد الخلافات لتصل إلی المحاكم والجهات الرّسميّه، أو تتطوّر إلی نزاعات حادّه.

وقد تشكّل هذه الخلافات ثغره فی أمن المجتمع الأخلاقی؛ لأنّ

ص:۷۰

۱- (۱) شمس الدين، الشيخ محمد مهدی، حقوق الزّوجيّه: ۳ و ۲۳۳/۴.

اضطراب العلاقات الزّوجيّه قد يدفع بعض الأزواج إلى البحث عن علاقات عاطفيه خارج أطار البيت الزّوجی، فتحصل الخيانات الزّوجيّه والانحرافات السّلوكيه.

وفی مواجهه هذه الأخطاء لابدّ أن يتحمل المجتمع مسؤوليته فی الوقايه منها، بتوفير أجواء الاستقرار العائلی ومعالجه أسباب الاضطراب، وبالتّصدی والمبادره لحلّ الخلافات العائليّه، فلا يصحّ السّكوت والتّفرج من قبل المجتمع علی حالات الخلاف والنّشوز فی الحياه الزّوجيّه.(۱)

فمهما كانت درجه التّوافق الزّواجی فإنّ حصول شیء من الخلاف أمر محتمل ومتوقع خاصّه عند مواجهه الأزمات والصّعوبات، وهنا يأتی دور الوعی ونضج الشّخصيّه لمعالجه الموقف بتعقل وحكمه، بعيداً عن التّشنج والانفعال الّذی يحوّل المشكله البسيطه إلی قضيه معقده.

والتّعاليم الدّينيه الّتی تتحدّث لكلّ من الزّوجين حول حقوق الآخر وفضله ومكانته، وتحثّ علی الاحترام وتحمل ما قد يصدر من الأخطاء أو القصور، تريد تعزيز المناعه فی نفسيه الطّرفين اتّجاه ما قد يواجهها من مشاكل فی علاقتهما الزّوجيّه، فهناك الكثير من النّصوص الدّينيّه تخاطب الزّوجه لتذكرها بفضل الزّوج ودوره ومكانته فی حياتها الزّوجيه، فعليها أن تحترم مقامه كربّ الأسره ومتحمل لإعبائها ومسؤوليتها.

۱- (۱) فقه الأسره: ۳۸۵.

وأخيراً فإنّ الحياه الزّوجيّه لا تقوم على أساس الإلزامات الّتى يلزم بها كلّ فريق، وإنّما تقوم على أساس روحيه العطاء النّاشئه من شعور الموده والرّحمه.

فإنّ المرأه التى تحسن إلى زوجها حتّى لو أساء إليها، والمرأه الّتى تخدم بيتها حتّى لو لم تكن ملزمه بذلك، تعتبر فى عداد النّساء المجاهدات باعتبار أنّ ذلك يمثّل حسن التّبعل.

وعندما تعيش الزّوجه من موقع إنسانيتها الّتى تتسع لكلّ المعانى الرّوحيّه الإنسانيّه، فإنّ الحياه الزّوجيّه تكون فرصه للنمو والارتفاع إلى المستوى الكبير وفرصه للسعاده الزّوجيّه، الّتى تتحوّل إلى سعاده مادّيه، وبذلك يتكامل لها خير الدّنيا والآخره.(۱)

۱- (۱) السيد فضل الله، محمدحسين، تأملات إسلاميّه حول المرأه: ۹۳.

المبحث الرّابع:أحكام نشوز الزّوجه

اشاره

يرغب النّظام الإسلامی فی الزّواج أن يكون قويّاً، سليم البنيه، يكفل الاستقرار والاستمراريّه، ويضمن الحياه السّعيده، وبالرغم من الأسس الّتی وضعها له وما أقامه من دعائم لبناء الأسره وحمايتها قد يطرأ علی الحياه الزّوجيّه ما يصدع أركانها ويخرجها عن حاله الأمن والاستقرار المطلوب فيها؛ لأنّ من شأن البشر أن يعرض بينهم الخلاف وأن يثور النّزاع عند تعارض الرّغبات أو نفور الطّباع.

واعترف الإسلام بإمكان حدوث النّشوز والشّقاق والتّصدع فی مجال الحياه الزّوجيّه، لكن بما أنّ الشّريعه المقدّسه تريد الحفاظ علی علاقه الزّوجين وإبعادهما عن كلّ عرقله تقع فی طريق إقامه الكيان الأسری، نری القرآن الكريم يبدأ برسم الخطوط الأولیّه للزّوج؛ ليتفادی

بذلک من تهدیم البیت الزّوجی بالطّلاق لو ظهرت بوادر النّشوز من الزّوجه؛ وذلک بقوله تعالی:

(وَ اللاّتِی تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَکُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَیْهِنَّ سَبِیلاً إِنَّ اللّهَ کانَ عَلِیًّا کَبِیراً) .(۱)

وهذه هی الإجراءات الأولیّه الّتی ترسمها الآیه الکریمه للزّوج فی حاله ظهور التّمرد وعدم الإطاعه من زوجته، وهی تتلخص فی أمور ثلاثه:

۱. الوعظ.

۲. الهجر.

۳. الضّرب.

۱. الوعظ

وهو أوّل الحلول فی طریق عوده الزّوجه إلی حیاتها الزّوجیّه، ومن واجبات القیّم وربّ الأسره، وهو عمل تهذیبی مطلوب منه فی کلّ حال، وفی هذا الحال بالذّات؛ وذلک بإتباع الأسالیب الفکریّه والرّوحیّه الّتی تحذّر الزّوجه من نتائج عملها علی الصّعید الدّنیوی والأخروی.

فقد ورد لدی الفقهاء کالشّهید الثّانی(۲) وصاحب الرّیاض(۳) والحدائق(۴)

۱- (۱) النساء: ۳۴.

۲- (۲) مسالک الأفهام: ۳۵۶/۸.

۳- (۳) ریاض المسائل: ۹۱/۱۲.

۴- (۴) الحدائق النّاضره: ۵۳۳/۲۴.

والمدارک[1] کما عند القاضی ابن البراج[2] والشّیخ فی المبسوط،[3] أنّ المراد من الوعظ، أن یخوّفها بالله تعالی، ویقول إتّقی الله فی حقّی الواجب واحذری عذاب الله تعالی ونکاله، ویذکر لها ما ورد من حقوق الزّوج علی الزّوجه من الأخبار النّبویّه وکلام الأئمه علیهم السلام ویبیّن لها أنّ النّشوز یسقط النّفقه وحقّ القسم، فقد تتأدب بذلک.

ولا بدّ فی سبیل تحقیق هذا الهدف من إتباع الطّرق الّتی تؤدی إلی الهدف المنشود من رجوعها إلی الخط المستقیم وعودتها عن الانحراف.

وتختلف الأسالیب باختلاف ذهنیه الزّوجه من ناحیه فکریّه وروحیّه وعاطفیّه، فلابدّ من دراسه ذلک کلّه مع ملاحظه نقاط الضّعف والقوه فی شخصیّتها الذّاتیّه والدّینیّه.[4]

فمنهن من یؤثر فی نفسها التّخوف من الله عزّ وجلّ وعقابه علی النّشوز، ومنهن من یؤثر فی نفسها التّهدید والتّحذیر من سوء العاقبه فی الدّنیا، کشماته الأعداء والمنع من بعض الرّغائب، کالثیاب الحسنه والحلی، والرّجل العاقل لا یخفی علیه الوعظ الّذی یؤثر فی قلب امرأته.

ویجب أن یکون التّذکیر والوعظ فی أوقات مناسبه وبطریقه مؤثره،[5] قال بحر العلوم فی کتاب الزّواج:

۱- (۱) العاملی، السید محمد، نهایه المرام: ۴۲۷/۱.

۲- (۲) المهذب: ۲۶۴/۲.

۳- (۳) المبسوط: ۶۱۰/۳.

۴- (۴) من وحی القرآن: ۲۴۲/۷.

۵- (۵) العک، الشیخ خالد عبدالرحمن، بناء الأسره المسلمه: ۳۱۵.

المراد من الوعظ هو أن يجلس الزّوج مع زوجته ليتدارس الزّوجان الأسباب الّتی أدّت إلی فتور الزّوجه وعدم إطاعتها، وفی هذه الحاله ربّما تبدی الزّوجه وجهه نظرها لتقول كلمتها، فتشرح الأسباب الّتی دعتها إلی إتخاذ مثل هذا الموقف الصّارم - ولربّما كانت وجهه نظر معقوله - فإذا بالزّوج هو المقصر حینئذ فلا بدّ من تلافی الأمر، أو لعلّها تلتفت إلی الخطأ الّذی ارتكبته فتصحّح خطأها لتعود المیاه إلی مجاریها الطبیعیّه، وإنّ هذه المحاوره النفسیّه بین الزّوجین لها أثرها العمیق فی حلّ كثیر من المشاكل الّتی تعرقل مسیره الحیاه الزّوجیّه، علی أنّ نوعیه الوعظ متروكه إلی الزّوج، فله أن یسلك أحسن الطّرق الّتی یراها ملائمه لعزوفه مع زوجته، فلیس فی البین من النّصوص ما یحدّد له ذلك، بل هو فی هذه الحاله أبصر وأخبر بأنفع السّبل بما فیها التّحذیر من مغبه النّشوز.(۱)

فإن لم یثمر الوعظ بالكلام، وظلت المرأه علی نشوزها، تأتی مرحله أخری وهی:

۲. الهجر

بعدما أخفق البیان وفشلت الأسالیب العاطفیّه، ولم تجدِ الوسیله الأوّلی مع الزّوجه النّاشز، فلابدّ أن ینتقل إلی الوسیله الثّانیه، وهی الهجر فی المضجع، وتلك من أقوی الوسائل العاطفیّه الّتی یبعثها الزّوج لزوجته لبیان غضبه علیها وعدم تحمله سوء تصرفها وخروجها عن طاعته، ومن أقوی الأسالیب المؤثره فی شخصیّه المرأه؛ لأنّ اهتمام الزّوج بها یعتبر

۱- (۱) بحر العلوم، عزالدین، الزّواج فی القرآن والسنّه: ۲۴۰.

عاملاً مهماً من عوامل إحساسها بأهميتها وبقوه شخصيّتها، فهو ضرب من ضروب التّأديب لمن تحب زوجها ويشقّ عليها هجره إياها.

واختلفت رؤيه الفقهاء حول معنى الهجر، وقد جمع السيّد السّبزوارى(۱) آرائهم فى المقام بعدّه نقاط قائلًا: بأنّ الهجر من الأمور الإضافيّه التّشكيكيّه فيكون قابلاً للشّده والضعف، وله مراتب كثيره تختلف باختلاف الحالات والأشخاص والعادات، فكم من هجر عند قوم ليس بهجر عند الآخرين، وهو يتصوّر على أقسام:

۱. أن يكون المضجع واحداً، ويولى الرّجل ظهره إليها فيه بطبعه بلا غرض فى البيان.

۲. مثل ما تقدّم ولكن بعنوان المنافره والمباغضه، كما جاء به صاحب الجواهر(۲) والقاضى ابن البراج(۳) وما نقله الشّهيد الثّانى(۴) عن ابن بابويه.

۳. تعدّد المضجع بعد أن كان واحداً فى غرفه واحده بقصد المنافره والمباغضه، كما اختاره الشّيخ فى المبسوط.(۵)

۴. ما إذا كان مثل القسم الثّالث، ولكن فى غرفتين أو بيتين.

والمتيقن من الآيه الكريمه وأقوال الفقهاء صوره تحقّق إظهار

۱- (۱) مهذب الأحكام: ۲۲۰/۲۵.

۲- (۲) جواهر الكلام: ۲۰۱/۳۱.

۳- (۳) المهذب: ۲۶۴/۲.

۴- (۴) مسالك الأفهام: ۳۵۶/۸.

۵- (۵) المبسوط: ۶۱۰/۳.

المنافره والتّباغض فی الهجر، فیشمل جمیع الأقسام إلّا الأوّل.

وأمّا صاحب الرّیاض(۱) والخوانساری(۲) فقد ذهبا إلی التّخییر بین أن یولّیها ظهره فی الفراش، أو أن یعتزل فراشها، وأفاد صاحب الرّیاض بعد ذلک أنّ الأوّل أحوط وأولی.

وظاهر تفسیر القمی(۳) المراد من الهجر هو السبّ، وهو غریب علی ما ذکره الشّیخ یوسف البحرانی(۴) حیث أضاف: ولم یذکره غیره فیما أعلم ولا ریب أنّه أحد معانی الهجر لکنه هنا بعید، وقال الشّهید الثّانی(۵):

الأولی الرّجوع فیه إلی العرف، وما تستفید المرأه منه الهجران.

والحقّ أنّ هذا النّوع من التّرکیز علی الهجران فی المضجع وإظهار الزّوج کراهیته لها دون بقیه الحالات والأماکن، إنّما هو لمعاکسه المرأه وتحریک عواطفها کزوجه؛ لأنّ هذا الإجراء من الزّوج إنّما هو تعبیر صارخ منه بعدم اعترافه بأنوثتها وحیویتها فی مکان یجب أن تسیطر المرأه فیه علی الرّجل.(۶)

أمّا الواجب علی المسلم أن یلتزم بالآداب الإسلامیّه والأخلاق الحمیده فی جمیع شؤونه فی الحیاه، وخصوصاً فی حلّ مشاکل الحیاه

ص:۷۸

۱- (۱) ریاض المسائل: ۹۲/۱۲.

۲- (۲) جامع المدارک: ۴۳۷/۴.

۳- (۳) القمی، علی بن إبراهیم، التفسیر القمی: ۱۴۵/۱.

۴- (۴) الحدائق الناضره: ۵۳۳/۲۴.

۵- (۵) مسالک الأفهام: ۳۵۶/۸.

۶- (۶) الزّواج فی القرآن والسنه: ۲۴۱.

الزّوجيّه، وفی حاله الغضب والاستیاء وقد مدح الله سبحانه وتعالی المؤمنین بصفه الحلم والعفو عند المقدره(۱) فقال تعالی:(... وَ الْکاظِمِینَ الْغَیْظَ وَ الْعافِینَ عَنِ النّاسِ...) .(۲)

فإن تمادت الزّوجه فی العصیان ولم یؤثر فیها الوعظ والهجران، فذلک دلیل علی مرض مشاعرها وانحراف طبیعتها، وهنا تأتی المرحله الثّالثه، وهی:

۳. الضرب

وهذا هو الأسلوب الثّالث فیما لو تجاوزت المرأه فی عصیانها وتمردت فی واجباتها ومسؤولیاتها، ومضت فی طریق العناد واللجاج دون أن ترتدع بالأسالیب السّابقه، فلا النّصیحه تفید، ولا العظه تنفع، ولا الهجر ینجع، ولم یبقَ من سبیل إلّا استخدام العنف، فحینئذ یأتی دور الضّرب (... وَ اضْرِبُوهُنَّ...)۳ لدفعها إلی القیام بواجباتها الزّوجیّه؛ لانحصار الوسیله فی هذه الحاله باستخدام شیء من العنف.

ولهذا سمح الإسلام فی مثل هذه الصّوره بالضّغط علیها من خلال التّنبیه الجسدی.(۳)

۱- (۱) بناء الأسره المسلمه: ۳۱۵.

۲- (۲) آل عمران: ۱۳۴.

۳- (۴) الشیرازی، الشیخ ناصر مکارم، الأمثل: ۱۹۵/۳.

والحقّ لا بـدّ من اتخاذ هذا الإجراء؛ لأنّه يأتی نتیجه الحیره الّتی تنتاب الرّجل وهو یری زوجته لا زالت مصـرّه علی رأیها فی عدم الإطاعه، وقـد أخفقت مساعیه الأخلاقیه الهادئه، ولـم تبـدِ الزّوجه مبرراً لهذه الحالات السّـلبیّه، فلابدّ من علاج هذه المسأله کحلّ تأدیبی یضمن للزّوج فرض سیطرته علی حیاته الزّوجیّه.(۱)

وأمّا کیفیته، فإن یضـربها ضـرب تأدیب کما یضـرب الصّبیان علی الـذّنب، ولا یضـربها ضـرباً مبرحاً ولا مـدمیاً ولا مزمناً، ویفرّق الضّرب علی بدنها ویتقی الوجه.

وروی أصـحابنا أنّه یضـربها بالسّواک، وقال قوم: یکون الضّـرب بمنـدیل ملفوف، أو درّه، ولا یکون بسـیاط، ولا خشب، هذا ما أفاده الشّیخ فی المبسوط(۲) وهو متفق علیه عند باقی الفقهاء، کما جاء فی المهذب(۳) وفی نهایه المرام أیضاً(۴) والشّهید الثّانی أضاف:

لعلّ حکمه الضّرب بالسّواک توهمها أراده الملاعبه والأفراح، وإلّا فهذا الفعل بعید عن التّأدیب والإصلاح.(۵)

وقال صاحب الجواهر(۶) إضافه إلی ما ذکر: وینبغی اتقاء المواضع

۱- (۱) الزّواج فی القرآن والسنه: ۲۴۱.

۲- (۲) المبسوط: ۶۱۱/۳.

۳- (۳) المهذب: ۲۶۴/۲.

۴- (۴) نهایه المرام: ۴۲۷/۱.

۵- (۵) مسالک الأفهام: ۳۵۷/۸.

۶- (۶) جواهر الکلام: ۲۰۶/۳۱.

المخوفه، كالوجه والخاصره ومراق البطن ونحوه، وأن لا يوالى الضّرب على موضع واحد، بل يفرق على المواضع الصّلبه، مراعياً فيه الإصلاح لا التّشفى والانتقام، ومثله فى المسالك(۱) وإنّه يحرم بقصد التّشفى والانتقام، بل بدون القصد المأذون فيه لأجله.

وجاء فى نهايه المرام لو حصل بالضّرب تلف قيل:

وجب عليه الغرم؛ لأنّه تبيّن بذلك أنّه إتلاف لا إصلاح، بخلاف الولى إذا أدّب الطّفل. وفرق بينهما بأنّ تأديب المرأه لحظّ نفسه، والولد لحظّه لا لحظّ الولى.

وفى الفرق نظر، وينبغى القطع بعدم غرامه الولى؛ لأنّه بتأديب الطّفل محسن و (... ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ...)۲ ، ولا يبعد إلحاق الزّوج به فى ذلك، خصوصاً إذا كان المقصود من الضّرب تأديبها على فعل محرم.(۲)

وأورد صاحب الحدائق على هذا:

يمكن أن يقال: إنّه إن كان الضّرب المذكور ليس ممّا يترتب عليه التّلف بحسب العاده، وإنّما اتّفق بعدّه اتفاقاً فهذا لا يترتب عليه ضمان، وإن كان ممّا يمكن ترتب التّلف عليه فلا يبعد وجوب الضّمان.(۳)

وبعد هذا يطرح هنا سؤال وهو: هل الأمور الثّلاثه - الوعظ والهجر والضّرب - على التّخيير أو الجمع أو التّرتيب بالتّدرج من الأخف إلى

۱- (۱) مسالک الأفهام: ۳۶۱/۸.

۲- (۳) نهایه المرام: ۴۲۸/۱.

۳- (۴) الحدائق الناضره: ۵۳۴/۲۴.

الأثقل، كمراتب النّهى عن المنكر؟ وعلى التّقادير، هل هى مع تحقّق النّشوز، أو ظهور أماراته قبل وقوعه أو معهما؟ بمعنى أنّ الوعظ والهجر مع الثّانى والضّرب مع الأوّل، أقوال:

قال العلّامه فى الميزان:

إن الأمور الثّلاثه وإن ذكرت معاً وعطف بعضها على بعض بالواو، فهى أمور مترتبه تدريجيّه: فالموعظه، فإن لم تنجح فالهجره، فإن لم تنفع فالضّرب؛ ويدلّ على كون المراد بها التّدرج فيها أنّها بحسب الطّبع وسائل للزجر مختلفه آخذه من الضّعف إلى الشّده بحسب التّرتيب المأخوذ فى الكلام، فالتّرتيب مفهوم من السّياق دون الواو.(۱)

وذكر محمد رشيد رضا:

صرّح كثير من المفسرين بوجوب التّرتيب فى التّأديب وإن كان العطف بالواو لا يفيد التّرتيب، قال بعضهم: دلّ على ذلك السّياق والقرينه العقليّه؛ إذ لو عكس كان استغناء بالأشدّ عن الأضعف فلا يكون لهذا فائده، وقال بعضهم: التّرتيب مستفاد من دخول الواو على أجزائه مختلفه فى الشدّه والضعف مرتبه على أمر مدّرج فإنّما النّص هو الدال على التّرتيب.(۲)

أمّا الكلام عند الفقهاء كثير فى هذا المجال والآراء مختلفه، وكما عبّر الشّيرازى:

إنّ هذه الأقوال لا يمكن استظهارها من الآيه الكريمه، وإنّما استظهر كلّ واحد ما استفاد من بعض القرائن الّتى رآها مكتنفه بالآيه من العقل أو النّقل.(۳)

ص:۸۲

۱- (۱) الميزان: ۳۵۳/۴.

۲- (۲) تفسير المنار: ۷۶/۵.

۳- (۳) الفقه: ۳۷۳/۶۷.

حاصله ثلاثه آراء فی المسأله:

۱. هناک من رأی أنّ الأمور الثّلاثه متحقّقه بظهور أمارات النّشوز، لکنّها علی التّرتیب فتقـدّم الموعظه، فإن لم تنجع فالهجر، فإن لم یفد انتقل إلی الضّرب، وهذا موافق لرأی المحقّق علی ما نقله الشّهید فی المسالک.(۱)

۲. ورأی آخر یجعـل الأمور الثّلاثه مترتبه علی النّشوز بالفعل، لکنّها مترتبه مراتب الإنکار بالتّـدرج من الأخف إلی الأثقل، کما جاء به صاحب الجواهر(۲) ونقله العاملی عن العلّامه فی نهایه المرام.(۳)

۳. والرأی الأخیر جاء بالتّفصیل؛ بأنّ الأمور الثّلاثه منزله علی الحالتین، ظهور أمارات النّشوز وتحقّقه بالفعل، حیث جعلوا الوعظ والهجر معلقین علی ظهور أماراته والضّرب مشروطاً بحصوله بالفعل، ومع ذلک لم یشرطوا فی جواز الضّرب مع تحقّق النّشوز تقدیم الوعظ ولا الهجر، بل جوّزوا الضّرب بأوّل مرّه، وجعلوا الهجر فی الأوّل مشروطاً بعدم نجع الوعظ،(۴) وهذا موافق لرأی الشّیخ فی المبسوط(۵) وریاض المسائل(۶) والمحقّق فی الشّرائع.(۷)

ص:۸۳

۱- (۱) مسالک الأفهام: ۳۵۷/۸.

۲- (۲) جواهر الکلام: ۲۰۳/۳۱.

۳- (۳) نهایه المرام: ۴۲۶/۱.

۴- (۴) مسالک الأفهام: ۳۵۸/۸.

۵- (۵) انظر: المبسوط: ۶۱۰/۳.

۶- (۶) ریاض المسائل: ۹۳/۱۲.

۷- (۷) شرائع الإسلام: ۱ و ۵۷۷/۲.

وأمّا الشّهید فی المسالک قال:

إنّه متی احتمل انزجارها بالوعظ لا ینتقل إلی الهجر، وإن لم یجوّزه جاز الهجر، ولا یجوز الضّرب إلّا مع العلم إنّها لا تنزجر بهما، ومعه یجوز الضّرب ولو فی الابتداء، کمراتب النّهی؛ وذلک حیث تتحقّق المعصیه وبدونه یقتصر علی الموعظه.(۱)

وکیف کان فعلی الزّوج أن یخاف الله فی استعمال الحقوق الّتی أباحها له الشّرع، فلا یتجاوز ولا یفرط فی الهجر والضّرب والاستعلاء علی زوجته بقوّته وقدرته الّتی فضّله الله بها ولو شاء لنزعها منه؛ فالله مطّلع علی الجمیع.

لکن فی هذا المجال غالباً ما یخطر سؤال فی الذّهن وهو: کیف سمح الإسلام للرّجال بأن یتوسلوا بأسلوب التّنبیه الجسدی المتمثّل بالضّرب؟

والجواب کما ذکره صاحب الأمثل یتلخص بعدّه نقاط:

۱. أنّ الآیه تسمح بممارسه التّنبیه الجسدی فی حقّ من لا یحترم وظائفه وواجباته، الّذی لا تنفع معه أی وسیله أُخری.

۲. أنّ التّنبیه الجسدی المسموح به هنا یجب أن یکون خفیفاً، وأن یکون الضّرب ضرباً غیر مبرح، أی لا یبلغ الکسر والجرح، بل ولا الضّرب البالغ حدّ السّواد.

۳. أنّ علماء التّحلیل النّفسی یرون أن بعض النّساء یعانین من حاله نفسیّه تقتضی ارتیاح المرأه لضربها، وأنّ هذه الحاله قد تشتد فی المرأه إلی درجه تحس باللذه والسّکون والرّضا إذا ضربت ضرباً طفیفاً.(۲)

۱- (۱) مسالک الأفهام: ۳۵۹/۸.

۲- (۲) الأمثل: ۱۹۵/۳.

هـذا تمـام مـا قيـل حـول أحكـام النّشـوز للزّوجه، لكن هنـاك تبقى مسـأله متّفق عليهـا من قبـل الفقهـاء والحقوقيين، وهى عـدم استحقاق المرأه النّاشزه للنفقه، وقد ذكرت عند جميع الفقهاء، كما رتّب القانون على النّشوز بمعناه وقف نفقه الزّوجه من تاريخ الامتناع عن طاعته زوجها، وقد نصّت الماده رقم ١١ بقانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٢٩ للمحكمه العربيه:

إذا امتنعت الزّوجه عن طـاعه الزّوج دون حقّ، توقف نفقه الزّوجيّه من تاريـخ الامتنـاع، وتعتبر ممتنعه دون حقّ، إذا لم تعـد منزل الزّوجيّه بعد دعوه الزّوج إياها بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها، وعليه أن يبيّن فى الإعلان المسكن.(١)

١- (١) المستشار حسن حسانين، أحكام الأسره فى الإسلام: ١٦٨.

الفصل الثالث: نشوز الزّوج

اشاره

۱. حق الزوجه علی الزّوج.

۲. کیف یتحقّق النّشوز.

۳. آثار نشوز الزّوج علی العائله.

۴. أحکام نشوز الزّوج.

ص:۸۷

التمهید

لمّا وضع قانون المساواه الإلهی للزّوج اتّجاه زوجته حقوقاً یؤدی التّخلف عنها نشوز الزّوجه، کذلک وضع للزّوجه اتّجاه زوجها حقوقاً معینه فی المجال المادی والمعنوی، فلو أبدی الزّوج أیّ قصور وإهمال فی هذا الشّأن یجعله ناشزاً؛ ممّا یترتب علی نشوزه آثاراً وأضراراً، سواء بالمرأه أم الأطفال والمجتمع.

وکما أنّ الشّریعه لم تقف مکتوفه الأیدی فی قبال المرأه النّاشزه، کذلک للرّجل النّاشز.

ففی هذا الفصل سوف نشیر إلی أهمّ حقوق الزّوجه المطروحه من قبل التّشریع، حیث عند التّقصیر بها یکون الرّجل ناشزاً، ثمّ نشیر إلی أهمّ الآثار والأحکام المترتبه علی نشوز الزّوج.

ص:٨٩

المبحث الأوّل

حقوق الزّوجه على الزّوج

وضعت الشّريعه الإسلاميّه حقوقاً للزّوجه اتّجاه الزّوج ضامنه لها الحياه الكريمه من غير التّعرض لأىّ ظلم أو غبن.

كما أنّ السنّه الشّريفه اهتمّت أيضاً بقضيه المرأه وحقوقها، كقول النبىّ صلى الله عليه و آله:

«ما زال جبرئيل يوصينى بالمرأه، حتّى ظننت أنّه لا ينبغى طلاقها إلّا من فاحشه مبيّنه».(۱)

ولمّا كان الرّجل قيّماً على المرأه بحكم الشّرع، فقـد أمره الله تعالى على أداء حقوق زوجته الماديّه والمعنويّه، وهذه الحقوق هى كالتّالى:

۱- (۱) الكافى: ۶۹۴/۲.

الجانب المادّی من حقوق الزّوجه

۱. حقّ النّفقه

عرّفت النّفقه لغهً بالمال الّذی یدفعه الإنسان لمن یعوله.(۱)

وفی اصطلاح الشّرع الإدرار علی الشّیء بما به بقاؤه،(۲) وهو تعریف شامل لجمیع النّفقات.

وقد أشکل علی هذا التّعریف بأنّ النّفقه لا تقتصر علی ما به البقاء، حیث إنّ هذا المقدار هو النّفقه لرفع الضّروره ودفع الهلاک، وأمّا النّفقه فی الشّرع - المبنیه علی موازین العرف - فهی ما به البقاء والنّماء.(۳)

أمّا نفقه الزّوجه فقد عرّفها الشّیخ عارف البصری بأنّها:

«تکلیف مالیٌ واجب علی الزّوج للزّوجه بما هی زوجه وفق شروط معینه بمستوی الکفایه عرفاً».(۴)

إذن من الحقوق الواجبه علی الزّوج لزوجته حقّ النّفقه، فالزّوج هو المتکفل بالانفاق علی زوجته بالقدر المتعارف علیه بین النّاس من غیر إفراط ولا تفریط.

وهذا فی قبال ما فرضه الله تعالی علی الزّوجه من الإطاعه الکامله لزوجها.

وقد استدل علی وجوب النّفقه بایآت متعدّده منها:

۱- (۱) ابن همام، فتح القدیر: ۳۲۱/۳.

۲- (۲) المصدر السابق.

۳- (۳) مسائل حرجه فی الفقه المرأه: ۱۶۱/۳.

۴- (۴) الشیخ عارف البصری، نفقات الزوجه: ۱۶.

۱. قوله تعالی:(... قَدْ عَلِمْنا ما فَرَضْنا عَلَيْهِمْ فِي أَزْواجِهِمْ وَ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ...)۱

أی: الحقوق الّتی لهن علی الأزواج من الکسوه والنّفقه والمهر وغیر ذلک.

استدل بهذه الآیه الشّیخ فی المبسوط(۱) وکذا القاضی ابن البراج،(۲) کما ذکرت فی المغنی.(۳)

۲. قوله تعالی:(لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّا آتاهُ اللّهُ...) .(۴)

ووجه الاستدلال مبنی علی إراده الزّوجات، وهو یدلّ علی وجوب الانفاق علیهن واستدل بهذه الآیه صاحب الرّیاض(۵) والجواهر(۶) والمغنی لابن قدامه،(۷) کما ذکره الشّهید فی المسالک.(۸)

۳. قوله تعالی:(الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ...) .(۹)

۱- (۲) المبسوط: ۳۲۴/۴.

۲- (۳) المهذب: ۲۲۵/۲.

۳- (۴) ابن قدامه، المغنی: ۱۶۶/۸.

۴- (۵) الطلاق: ۷.

۵- (۶) ریاض المسائل: ۱۶۳/۱۲.

۶- (۷) جواهر الکلام: ۳۰۲/۳۱.

۷- (۸) المغنی: ۱۶۶/۸.

۸- (۹) مسالک الأفهام: ۴۳۹/۸.

۹- (۱۰) النساء: ۳۴.

وتقريب الاستدلال: إنّ الله سبحانه جعل القيمومه للرّجال على النّساء؛ لمكان انفاقهم عليهن؛ وذلك يدلّ على وجوب النّفقه على الزّوجه.

واستدل الشّيخ فى المبسوط(١) والقاضى ابن البراج(٢) وصاحب الجواهر(٣) بهذه الآيه على وجوب الانفاق.

۴. قوله تعالى:(... وَ عاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...) .(۴)

هذه الآيه فى صدد تنظيم وتحديد العلاقات الزّوجيّه، فكان من جمله ما أوجبت على الرّجال أن يعاشروهن بالمعروف، ولمّا كان الانفـاق على الزّوجه داخلاً فى الأمر بالمعاشـره بالمعروف، بل هو من أظهر مصاديقه، فيمكن أن تعتبر هـذه الآيه من أقوى الأدلّه على وجوب النّفقه للزّوجه على زوجها، هذا ما جاء به الشّيخ عارف البصرى فى حقّ هذه الآيه.(۵)

أمّا الشّيخ استدل على وجوب النّفقه بهذه الآيه منضمه إلى قوله تعالى (... وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...)۶ فقال: إذا ثبتت العشـره بالآيه فعلى كلّ واحـد منهما أن يكف عمّا يكرهه صاحبه من قول أو فعل، وعلى كلّ واحـد منهما أن يوفى الحقوق الّتى عليه من غير أن يحوج صاحبه إلى الاستعانه بغيره.(۶)

ص:۹۴

۱- (۱) المبسوط: ۳۲۴/۴.

۲- (۲) المهذب: ۲۲۵/۲.

۳- (۳) جواهر الكلام: ۳۰۲/۳۱.

۴- (۴) النساء: ۱۹.

۵- (۵) البصرى، الشيخ عارف، النفقات الزّوجيّه: ۳۳.

۶- (۷) المبسوط: ۳۲۴/۴.

كما أنّ الشّيخ شمس الدّين أيضاً أشار إلى وجوب النّفقه بهذه الآيه قائلًا بأنّ:

«المعاشره بالمعروف من الزّوجه لا يكون إلّا بأمور، منها: التّمكين، ومن الزّوج لا يكون إلّا بأمور، منها: النفقه، والإخلال بهما ليس من المعاشره بالمعروف».(۱)

أمّا الاستدلال بالرّوايات أيضاً تامّ في هذا المجال، وهي كثيره:

ما رواه الصّادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله:

«إنّ امرأه جاءت إلى النبيّ صلى الله عليه و آله فسألته عن حقّ الزّوج على المرأه؟ فخبّرها، ثمّ قالت فما حقّها عليه؟ قال: يكسوها من العرى، ويطعمها من الجوع، وإذا أذنبت غفر لها. قالت: فليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال لا».(۲)

وعن أبي بصير المرادى، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

«من كانت عنده امرأه فلم يكسها ما يوارى عورتها، ويطعمها ما يقيم صلبها، كان حقّاً على الإمام أن يفرّق بينهما».(۳)

لكن أكثر هذه الرّوايات تفصيلًا روايه شهاب بن عبد ربّه، قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما حقّ المرأه على زوجها؟ قال: يسد جوعتها ويستر عورتها، ولا يقبح لها وجهاً، فإذا فعل ذلك فقد والله أدّى إليها حقّها...».(۴)

وقد بيّن صاحب الجواهر - بعد ذكر هذه الرّوايه - الضّابطه في مقدار النّفقه، وهي:

۱- (۱) مسائل حرجه في فقه المرأه: ۱۶۳/۳.

۲- (۲) وسائل الشّيعه: ۲۲۵/۱۵.

۳- (۳) المصدر السابق: ۵۰۹/۲۱.

۴- (۴) الكافي: ۵۱۱/۵؛ الطوسي، محمدبن الحسن، التهذيب: ۴۵۷/۷.

القيام بما تحتاج إليه المرأه من طعام وإدام وكسوه وإسكان وإخدام وآله الأدهان، كلّ ذلک تبعاً لعاده أمثالها من أهل البلد.(۱)

ومثله الشّهيد الثّانی فی المسالک،(۲) بل وأغلب الفقهاء، علی أنّ المقياس الشّرعی لمقدار النّفقه هو العرف الاجتماعی الّذی يعيش فيه الزّوجان.

وعلّق الشّيخ شمس الدّين علی ما ذکره الفقهاء من تحديدات النّفقه للزّوجه بأنّها ليس تحديدات شرعيّه؛ لأنّ الرّوايه من هذه الجهه ليست دليلاً شرعيّاً، بل وثيقه تأريخيّه تصوّر مستوی وطبيعه الحياه المعيشيّه للأسره المسلمه المتوسطه فی الحدّ الأدنی من مستوی المعيشه، ولا وجه لاعتبارها معايير عامّه ومطلقه فی الزّمان والمکان والأحوال، بل هی تحديدات عرفيّه فلابدّ من مراعاه العرف بحسب الأعراف والتّقاليد الاجتماعيّه الغير منافيه للشرع.

وعلی هذا يدخل فی النّفقه بحسب عرفنا وزماننا إضافه إلی الطعام والأدام والکسوه والفراش وآله الطّبخ والتّنظيف والسّکن و... ما يتصل بالاعتبار والاحترام الاجتماعی.

والحقّ إنّ السّبب الموجب للنّفقه علی الزّوج هو مجموع عقد الزّوجيّه وتمکين الزّوجه من نفسها، علی أنّ أصل الوجوب يحصل بالعقد الدّائم، فتکون الزّوجه موضوعاً للنّفقه بنحو الشّأنيه والاقتضاء، وبالتّمکين يکون الوجوب فعلياً ومنجزاً.(۳)

۱- (۱) جواهر الکلام: ۳۳۰/۳۱.

۲- (۲) مسالک الأفهام: ۳۵۵/۸.

۳- (۳) مسائل حرجه فی فقه المرأه: ۳ و ۱۶۸/۴.

وأمّا المعيار من حيث الاعسار واليسار في وجوب الانفاق بالمعروف، هو اعتبار كلا الطّرفين من الزّوج والزّوجه بما يناسب مستواهما، ومع اختلافهما يراعى الأحسن حالاً منهما حال الأضعف، ويبذل الأضعف أقصى ما يستطيعه؛ لأنّ هذا هو مقتضى المعاشره بالمعروف.(۱)

۲. حقّ المهر

ومن جمله حقوق الزّوجه على الزّوج، هو المهر، أو قُل الصّداق، كما جاء قوله تعالى:(وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً...) .(۲)

وفى هذه الآيه يتابع القرآن حديثه عن العلاقه الزّوجيّه فى خط العدل فى بعض الالتزامات الماليّه اللازمه على الرّجل؛ ليؤكد الحقيقه الإيمانيّه الّتى توجه الإنسان إلى اعتبار هذه العلاقه مسؤوليّه شرعيّه قانونيّه هدفها الحصول على رضا الله؛ لئلا يخيّل للرّجل أنّ موقعه داخل هذه العلاقه يبرز له التّصرف دون تحمل المسؤوليّه ليرجع إلى الإحساس بإنسانيّه العلاقه الّتى تجعل لأى من الطّرفين حقّاً لا يملك الآخر أن يعتدى عليه، سواء كان الحقّ مالاً أو غيره إلّا إذا تنازل عنه بطيب نفسه كان للآخر ان يتصرف فيه بما يشاء.

ثمّ إنّ الصّدقه بضم الدّال وفتحها، والصّداق هو المهر، والنّحله هى العطيّه، ذكره العلّامه وأضاف أنّ إضافه الصّدقات إلى ضمير "هن" دلّاله

ص:۹۷

۱- (۱) المصدر السابق؛ نفقات الزوجه: ۶۴.

۲- (۲) النساء: ۴.

علی أنّ الحکم بوجوب الإیتاء مبنی علی المتداول بین النّاس فی سنن الزّواج من تخصیص شیء من المال، أو أی شیء له قیمه، مهراً لهن کأنّه یقابل به البضع مقابله الثّمن المبیع.(۱)

وأشار الرّازی إلی معنی النّحله بأنّها إمّا عطیّه من الزّوج؛ لأنّ الزّوج لا یملک بدله شیئاً؛ لأنّ البضع فی ملک المرأه بعد النّکاح، کما هو قبله، فالزّوج أعطاها المهر ولم یأخذ منها عوضاً یملکه.

وإمّیا النّحله هی عطیّه من الله، بأنّ الله تعالی جعل منافع النّکاح من قضاء الشّهوه والتّوالد مشترکاً بین الزّوجین، ثمّ أمر الزّوج بأن یؤتی الزّوجه المهر، فکان ذلک عطیّه من الله ابتداءً،(۲) کما جاء مغنیه بهذا المعنی فی تفسیره.(۳)

ومثل ذلک فی الأمثل عند قوله تعالی (وَ آتُوا النِّساءَ...) أی: إعطوا المهر للزّوجه کاملاً، واهتموا بذلک کما تهتمون بما علیکم من دیون فتؤدونها کامله دون نقص، أمّا إذا أخذنا لفظه النّحله بمعنی العطیّه والهبه، یکون تفسیر الآیه أعطوا النّساء کامل مهرهن الّذی هو عطیّه من الله لهن؛ لأجل أن یکون للنساء حقوق أکثر فی المجتمع، وینجبر بهذا الأمر ما فیهن من ضعف جسمیّ نسبیّ.

ثمّ یضیف إلی ذلک بأنّ صحیح المهر فی نظر القوانین الإسلامیّه یتعلق بذمه الرّجل من لحظه انعقاد الرّابطه الزّوجیّه وقیامها بین المرأه

۱- (۱) المیزان: ۱۷۵/۴.

۲- (۲) التّفسیر الکبیر: ۴۹۲/۳.

۳- (۳) تفسیر الکاشف: ۲۵۱/۲.

والرّجل ويحقّ للمرأه المطالبه به فوراً، ولكن حيث إنّ الغالب هو أن يتخذ الصّداق صفه الدَّين المتعلق فى الذّمه، يكون لذلك بمثابه توفير المرأه تستفيد منه فى مستقبلها، كما يعتبر خير دعامه لحفظ حقوقها إلى جانب أنّه يساعد على حفظ الرّابطه الزّوجيّه من التّبعثر والتّمزق.(۱)

وفى الواقع هذه الآيه عالجت موضوع المهر، فاعطته الصّفه الّتى لا ترهق إنسانيّه الإنسان فى المرأه، فلم تعتبرها ثمناً وعوضاً كما يخيّل للبعض أن يراه كذلك، بل اعتبرته نحله، وهى العطيّه الّتى يمنحها الإنسان للآخر من دون مقابل؛ لتكون رمزاً للمحبه والموده.(۲)

هذا ما ورد فى التّفاسير، وأمّا الرّوايات جاءت لتؤكّد هذا الأمر، وهى كثيره:

منها: عن أبى جعفر علیه السلام قال:

«الصّداق ما تراضيا عليه النّاس من قليل أو كثير، فهذا صداق».(۳)

ومنها: عن أبى عبدالله علیه السلام قال:

«المهر ما تراضى عليه النّاس، أو اثنتا عشره أوقيه ونش، أو خمس مائه درهم».(۴)

ومنها: عن أبى جعفر علیه السلام قال:

«الصّداق كلّ شىء تراضى عليه النّاس قلّ أو كثر، فى متعه أو تزويج غير متعه».(۵)

۱- (۱) الأمثل: ۹۴/۳.
۲- (۲) من وحى القرآن: ۶۹/۷.
۳- (۳) التّهذيب: ۴۰۹/۷.
۴- (۴) وسائل الشيعه: ۲/۱۵.
۵- (۵) المصدر السابق.

كما ورد عن على عليه السلام:

«أنّ امرأه أتته برجل قد تزوجها ودخل بها، وسمّى لها مهراً، وسمّى لمهرها أجلًا، فقال له عليه السلام: لا أجل لك فى مهرها إذا دخلت بها، فأدّ حقّها إليها».(۱)

ثمّ إنّ المهر كثيراً ما ورد على لسان الفقهاء، فقد ذكر الشّهيد الثّانى فى المسالك: ليس المراد من النّحله ما هو بمعنى العطيّه المتبرع بها، لأنّه عوض البضع، بل إمّا من الانتحال، وهو التّديّن، أو لأنّه فى حكم التّبرع من حيث تحقّق الاستمتاع للزوجين، فكان للزّوجه فى معنى النّحله وإن كان عوضاً، أو لأنّ الصّداق كان للأولياء فى غير شرعنا، كما ينبّه عليه قصّه شعيب، وجعل مهر ابنته رعى غنمه، فكان جعله لهن فى شرعنا بمنزله النّحله.

ثمّ أضاف الشّهيد الثّانى بأنّ المهر ليس ركناً فى النّكاح، كالمبيع والثّمن فى البيع؛ لأنّ المقصود الأظهر منه الاستمتاع ولواحقه، وأنّه يقوّم بالزّوجين، فهما الرّكن فيجوز إخلاء النّكاح عن المهر، ولكن الأحبّ تسميته مهراً كيلا يشبه نكاح الواهبه نفسها للنبىّ.(۲)

والمتتبع لكلمات الفقهاء يلاحظ أنّ أكثر أحكام الصّداق متفق عليها، فهى مشهوره وواضحه؛ إذ أنّ الصّداق ما يعطيه الزّوج لزوجته طبقاً لإستحقاقها، وكما يذكر السّيد السّبزوارى هو ما يثبت على الزّوج للزّوجه

۱- (۱) الطوسى، الاستبصار: ۳/۳۰۶.

۲- (۲) مسالك الأفهام: ۸/۱۵۸.

بعقد النّكاح(۱) وقد وردت مرادفات المهر فی القرآن الکریم فی مواضع متعدّده، تارهً بالصّداق، وأخری بالنّحله، أو الأجر والحباء وغیرها.

ثمّ إنّ ذکر المهر فی العقد لیس بواجب، بل مستحب، وکلّ ما یملک یصّح أن یکون مهراً، سواء کان عیناً أو منفعه، هذا ما جاء به أغلب المتقدّمین، بل المتأخرین من الفقهاء، ومنهم العلّامه الحلّی فی کتابه یشیر إلی ذلک، ثمّ أضاف:

وحتّی بتعلیم صنعه، أو شیء من القرآن، أو غیر ذلک من الأعمال المحلّله.(۲)

وقال الشّهید الصّدر:

إنّ المهر لا یتعین أن یکون نقداً معجلاً، بل یمکن أن یکون دیناً فی الذّمه مؤجلاً، والمرأه تملک المهر بالعقد، فإن لم یدفعه بقی فی ذمته تأخذه من ترکته إن مات مقدماً علی المیراث، کما هو الحال فی کلّ الدّیون، وإن أصبح زوجها مفلساً ضربت مع الغرماء بنسبه مهرها کأی دین آخر.(۳)

والواقع أنّ المهر هو رمز لعلاقه الزّوج بالزّوجه ولیس مجرد مال یدفع فی مقابل ما تبذله المرأه من نفسها، وإنّما عطیه من الزّوج، إمّا لاجتذاب محبتها، أو لأنّ الرّجل فی العرف العامّ هو المستفید من الزّواج.

ونری أنّ الشّهید المطهری قد صوّر دلاله الآیه لثلاثه مفاهیم أساسیّه:

۱. جاء التّعبیر ب – (صدقاتهن) بضم الدّال، لا المهر؛ للدلاله علی صدق علاقه الرّجل.

۱– (۱) مهذب الأحکام: ۱۴۵/۲۵.
۲– (۲) تحریر الاحکام الشّرعیّه: ۵۴۶/۳.
۳– (۳) ما وراء الفقه: ۲۹۳/۶.

۲. جاء التّعبير ب – (صدقاتهن) مع ضم ضـمير (هن) للإشاره إلى أنّ المهر متعلق بالمرأه لا بالأب أو الأم، فهو ليس ثمن تنشـئتها ورضاعتها وتغذيتها من قبل أبويها.

۳. من خلال التّعبير ب (نحله) لا يكون للمهر أی عنوان سوی الهديّه والعطيّه.(۱)

والحاصـل: أنّ المهر ليس ثمن للمرأه، فهی لاـ تقـدر بثمن، بـل إنسان كامل يتمتّع بحريه، وقـد شـرّع المهر لأجل حفظ حقوقها، والمحافظه على مصلحتها، بدخولها فی حقل الحياه الزّوجيّه، مع أنّ من المستحب فی الشّرع المقدّس تخفيف المؤنه على الزّوج، وبالأخص المهر، فقد روی عن النبیّ صلی الله عليه و آله أنّه قال:

«أفضل نساء أمتی أصبحهن وجهاً، وأقلّهن مهرا».(۲)

هذا ما ذكر إجمالاً حول المهر، ولم نتطرق لتفاصيله المذكوره فی طيّات الكتب الفقهيّه.

الجانب المعنویّ والمشترک من حقوق الزّوجيّه

حُسن المعاشره

وأوجب الإسـلام حُسن المعامله والمعاشره بالمعروف بين أفراد المجتمع عامّه وأفراد الأسره خاصّه، وبين الزّوجين بصوره مؤكّده بنصوص من

۱– (۱) الشهيد المطهری، مرتضی، حقوق المرأه: ۲۱۸.

۲– (۲) وسائل الشيعه: ۲۵۱/۲۱؛ بحار الأنوار: ۲۳۷/۱۰۳.

القرآن الكريم والسّنه الشّريفه.

قال تعالى مخاطباً الأزواج:(... وَ عاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَ يَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً) .(١)

قيل: إنّ «المعروف» كلمه تجمع كلّ جميل في الخَلق وجميل في الخُلق والسلوك، أمّا العلامه الطّباطبائي فسّر المعروف بالأمر الّذي يعرفه النّاس في مجتمعهم، من غير أن ينكروه ويجهلوه، وحيث قيّد به الأمر بالمعاشره، وكان المعنى الأمر بمعاشرتهن، المعاشره المعروفه بين هؤلاء المأمورين.

والمعاشره الّتي يعرفها الرّجال ويتعارفونه بينهم، أنّ الواحد منهم جزء مقوّم للمجتمع يساوي سائر الأجزاء في تكوينه المجتمع الإنساني؛ لغرض التّعاون والتّعاضد العمومي النّوعي، فيتوجّه على كلّ منهم من التّكليف أن يسعى بما في وسعه من السّعي فيما يحتاج إليه المجتمع.(٢)

وجاء في تفسير الشّعراوي:

أنّ المعروف أوسع دائره من كلمه الموده، فالموده هي أنّك تحسن لمن عندك وداده له وترتاح نفسك لموادته، إنّك فرح به وبوجوده، لكن المعروف قد تبذله ولو لم تكره.(٣)

وبهذا فقد أمر القرآن الكريم الأزواج بالصّبر على المعاشره بالمعروف حتّى مع الكراهيه، فقد يكره الإنسان أمراً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً.

ص:١٠٣

١- (١) النساء: ١٩.

٢- (٢) الميزان: ٢٦٢/٤.

٣- (٣) الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي: ٢٠٨٨/٤.

ونلاحظ أيضاً أنّ النبيّ الأكرم صلى الله عليه و آله مجمع الصّيفات الحسنه ومنبع الكمالات الإنسانيه، فقد مدحهُ القرآن الكريم ب -(وَ إِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ)١ لما فى هذه الخصله من المزايا الجليله والحميده.

وعلى هذا المرتكز الأخلاقى والقاعده الإسلاميّه المتينه يبنى الإسلام أهمّ صرح تنعم بظله الحياه الزّوجيّه، حيث يجعل فى مقدّمه الصّفات الّتى لابدّ منها للزّوج، هى الأخلاق الفاضله والمعاشره الحسنه، فقد جاء فى الأحاديث الشّريفه

«إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه».(۱)

وإنّ هذا التّشريك فى العطف بين الدّين وطيب الخلق؛ ليبيّن لنا مدى اهتمام الشّارع المقدّس بالأخلاق، وأنّ الزّوج لابدّ أن يكون مثال الخلق الرفيع؛ ليتمكن من إداره البيت، ومن ورائه الأسره بكلّ مفاهيمها.

فالأسره كما يقومها الغذاء الجسمى يقدّمه الزّوج كنفقه واجبه، كذلك يقومها الغذاء الرّوحى، والّذى يتجسّد فى المرحله الأولى بما يبديه الزّوج من خُلق كريم.(۲)

أمّا المعاشره بالمعروف الّذى صرّح به القرآن، قد شرحتها السّنّه فى الرّوايات تاره بالكسوه والطعام، وتاره بالغفران.

فقد روى عن إسحاق بن عمار: قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام:

«ما حقّ المرأه على زوجها الّذى إذا فعله كان محسناً؟ قال:

۱- (۲) وسائل الشيعه: ۵۱/۱۴.

۲- (۳) الزّواج فى القرآن والسنه: ۲۳۴.

يشبعها ويكسوها، وإن جهلت غفر لها».(1)

وعن شهاب بن عبد ربّه: قلت لأبی عبدالله علیه السلام:

«ما حقّ المرأه علی زوجها؟ قال: یسد جوعتها ویستر عورتها ولا یقبح لها وجهاً، فإذا فعل ذلک فقد والله أدّی حقّها».(2)

وعن یونس بن عمار، قال:

«زوّجنی أبو عبدالله علیه السلام جاریه کانت لإسماعیل ابنه، فقال: أحسن إلیها، فقال: وما الإحسان إلیها؟ فقال: أشبع بطنها وأکس جثتها وأغفر ذنبها».(3)

ومثل هذه الرّوایات کثیره فی کتب الأحادیث، وهذا یعنی أنّ الرّوایات قد بیّنت وجهین للمعاشره، أحدهما: الوجه المادّی، وهو النفقه بالمعنی العام، وثانیهما: الوجه المعنویّ والأخلاقیّ.

وقد تعرّض الفقهاء للوجه المادی وأفاضوا فی شرحه دون الوجه المعنوی، وهو التّصرف مع الزّوجه علی نحو تتوفر فی الکرامه الإنسانیه والموده العاطفیه. وقد لاحظ الشّارع هذا النّحو من التّصرف، وعبّر عنه فی السّنّه ب - (الغفران) من قبل الزّوج للزّوجه.

وقد ورد هذا المفهوم فی السنّه باعتباره من حقوق الزّوجه علی الزّوج، تاره بصیغه «وإن جهلت غفر لها» وأخری «إذا أذنبت غفر لها» والظّاهر إنّ الجهل أو الذّنب الّذی أمر الزّوج بغفرانه، هو ما یکون من الإنسان فی بعض الأحیان فی تعامله مع غیره، من أخطاء فی القول أو الفعل وسوء الخلق و...

۱- (۱) وسائل الشّیعه: ۱۲۱/۱۴؛ مرآه العقول: ۳۲۳/۲۰.

۲- (۲) مرآه العقول: ۳۲۵/۲۰.

۳- (۳) المصدر السابق.

من دون أن يكون قد صدر من الغير ما يقتضى ذلک أو يبرّره، بل يكون سببه ما يعترى الإنسان من حالات نفسيه أو مزاجيه.

ولعلّ نصّ الشّارع على استحقاق الزّوجه للغفران، وإغفال النّص على استحقاق الزّوج لذلک على الزّوجه، هو من جهه أنّ مركز الزّوجه فى الأسره بالنسبه إلى الزّوج أضعف من مركز الزّوج بالنسبه إليها، فهى - لذلک - أكثر عرضه لعدوان الزّوج، والزّوج مهيأ لأن يكون أكثر منها غفله عن مراعاه جانب الأنصاف والعداله معها وعدم المبالات بما لها عليه من الحقوق، فاقتضى ذلک من الشّارع النصّ عليه بالخصوص فى حقّها عليه بالغفران.

وهذا بخلاف حال الزّوج فأنّ مركزه القوى فى الأسره يجعل الزّوجه أكثر وعياً لحقوقه عليها فى التّوقير وأكثر مراعاه لمقامه، وتجنباً من التّهاون فى المعامله معه.(۱)

۱- (۱) مسائل حرجه فى فقه المرأه: ۳ و ۱۵۸/۴.

المبحث الثّانی:کیف یتحقق نشوز الزّوج

وبعد ما بینت الشّریعه الحقوق الزّوجیّه، أخذت بعین الاعتبار الجوانب السّلبیه، الّتی قد تحدث عند أحد الزّوجین، حیث یتخلف عن تأدیه ما یلزم تحقیقه إزاء صاحبه. وقد ظهر ممّا ذکرنا أنّ النّشوز صفه تنطبق علی کلّ واحد من الزّوجین إذا لم یلتزم بحقوق الآخر علیه، مع التزام الآخر بحقوق النّاشز.

فکما یتحقق النّشوز من الزّوجه إذا لم تلتزم بحقوق الزّوج علیها مع التزامه بحقوقها، کذلک یتحقّق من الزّوج إذا لم یلتزم بحقوق زوجته علیه مع التزامها بحقوقه علیها.(۱)

وهذا هو الموافق للاستعمال القرآنی، قال الله تعالی:(وَ إِنِ امْرَأَهٌ

۱- (۱) مسائل حرجه فی فقه المرأه: ۳ و ۱۸/۴.

خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ وَ أُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَ إِنْ تُحْسِنُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ اللّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً) .(۱)

أی: وإن توقعت من بعلها نشوزاً وترفعاً علیها بما لاح لها من مخایل ذلک وأماراته، بأن منعها نفسه ونفقته والموده والرّحمه الّتی تکون بین الرّجل والمرأه، أو آذاها بسبٍّ أو ضرب أو نحو ذلک، أو إعراضاً عنها بأن قلّل فی محادثتها ومؤانستها لبعض أسباب من طعن فی سن أو دمامه أو شیء فی الأخلاق، أو الخلق أو ملال لها، أو طموح إلی غیرها.(۲)

والخوف لا یحصل إلّا بظهور الإمارات الّتی تدل علی وقوع الخوف، وقیل: معنی خافت عملت، وقیل: ظنت.(۳)

قد تلمح المرأه فی حیاتها مع الزّوج تغیّراً فی معاملتها وتمرداً علی حقوقها وإعراضاً عنها بوجهه، وربّما کان ذلک نتیجه کِبَر أو میل إلی زوجه أخری أو غیر ذلک من الأسباب، ومن الطبیعی إنّ الإسلام لم یرخص للرّجل فی ذلک، فقد أراد الله له أن یعاشر زوجته بالمعروف، ولکنه فی الوقت نفسه رخّص له فی الطّلاق عندما تموت العاطفه فی الرّوح، ویتبدّل الجوّ الطّیب إلی حاله من النّفور، وقد لا تحب الزّوجه أن تفارق زوجها بسبب بعض المؤثرات الذّاتیّه، فلها أن تدخل معه بالمفاوضات الّتی تنتهی إلی الصّلح.(۴)

۱- (۱) النساء: ۱۲۸.

۲- (۲) المراغی، أحمد مصطفی، تفسیر المراغی: ۲۲۲/۲.

۳- (۳) الأندلسی، أبو حیان، البحر المحیط: ۸۶/۴.

۴- (۴) من وحی القرآن: ۴۸۸/۷.

هـذا، وأمّـا المراد من النّشـوز موضـع البحث هنـا، يختلف فى معنـاه عن النّشوز الوارد فى الآـيه المبـاركه، فنشوز الرّجـل فى نص القرآن الكريم يختلف عن نشوز المرأه فى هـذا النّص، حيث إنّ نشوز المرأه إخلال بالتّكليف الشّـرعى، ونشوز الرّجل فى النّص القرآنى ليس إخلالاًـ بـالتّكليف الشّـرعى، بل تعبير عن خلل فى العلاقه العاطفيّه، واختلاف الميل والمزاج ما يؤدى إلى الكراهيّه والطّلاق.

فـإذا لم تمـانع المرأه فى ذلـك، أو مـانعت ولـم يسـتجب الزّوج لممانعتهـا، فـإنّ الطّلاـق يقـع من الزّوج، ويكـون للمرأه المطلّقه حقوقهـا الّتى أجملتهـا الآيـات فى المقـام، وإذا مـانعت واسـتجاب الزّوج لممانعتها، فإنّها تفتـدى نفسـها من الطّلاق، وتسـتمر فى علاقتها الزّوجيّه بالتّنازل عن بعض حقوقها، كما أجملت الآيه وفصّلت السنّه فى ذلك.

لكن ما نحن بصـدّده هنا، هو نشوز الزّوج عن جاده الشّـرع بالنّسـبه إلى ما عليه من حقوق للزّوجه، بحيث يخرج فى سـلوكه معها عن المعروف بما يستبطنه من معانى السّكن واللباس، فيكون ظالماً لها، ويدخل إمساكه لها وعيشه معها، فى باب العضل والضّرار والاعتداء.(۱)

أمّـا مخـالفه الزّوج لبعض التّكـاليف الشّـرعيه الّتى لم تنشأ من عقـد الزّوجيّه، بل هى ثابته عليه فى أصل الشّـرع؛ باعتباره مكلّفاً لا باعتباره زوجاً، فإنّه يكون موضوعاً للمؤاخذه الشّرعيّه بهذا الاعتبار، لا باعتباره

۱- (۱) مسائل حرجه فى فقه المرأه: ۳ و ۱۴۵/۴.

زوجاً ناشـزاً، وإذا كانت لهذه المخالفه آثار وضـعيّه فإنّها تثبت عليه بما هو مكلّف لا بما هو زوج، فلا يكون ناشـزاً بمخالفه هذه التّكاليف إلّا إذا أدّى ارتكابها إلى الإخلال بالمعيار الشّرعى فى علاقه الزّوجين، وهو المعاشره بالمعروف.

وكمـا قلنـا إنّ الحقوق الواجبه الّتى قرّرتهـا الشّـريعه للزّوجه اتّجـاه زوجهـا، هى عبـاره عن النّفقه والمهر وحُسن المعاشـره، ولكنّ المسـتفاد من كلمات الفقهاء أنّ حقوق الزّوجه الثّابته لها بمقتضـى عقد الزّوجيّه - حيث يصـبح الزّوج ناشزاً عند مخالفتها - على نحو الأجمال ينحصر فى حقّين:

أحدهما: حقّ العلاقه الجنسيّه بالمعنى الواسع، الّذى يشمل المضاجعه.

ثانيهما: حقوق العيش المشترك بالمعنى العامّ، الذى يشمل الجانب المادىّ والمعنوىّ.

أمّا الأوّل، فالمراد منه المبيت عنـدها فى المكان الّـذى تنام فيه ليله من كلّ أربع ليالٍ، وهـذا الحقّ ثابت للزّوجه فى حاله التعـدّد، فلو كـان عنـده زوجتـان وجب على الزّوج القسّـمه بينهما، بأن يبيت عنـد كلّ واحـده منهما ليله من أربع، وله أن ينفرد بنفسه فى ليلتين من أربع، وله أن يقسّمها بين الزّوجتين، وله أن يختص بهما إحداهما، وقس على هذا لو كانت لديه ثلاث أو أربع نسوه.

وأمّـا فى حـاله وحـده الزّوجه فليس فى روايـات المسـأله مـا يـدّل على وجوب القسّـمه لهـا، بـأن يبيت عنـدها ليله من أربع، فإنّ الرّوايات بأجمعها

وارده فی صوره التّعـدد؛ ولـذا فإنّ مقتضـی الأصل الأوّلی، القاضـی بولایه الرّجل علی نفسه فی هذا الشّأن، عدم وجوب القسّـِمه للزّوجه الواحـده بالمبیت عنـدها لیله من أربع لیال، فله أن یسـتقل فی مکان مبیته عنها ما لم یصـدق علیه عنوان الهجر والمضاره، بحیث تکون معاملته لها فی هذا الشّأن بغیر المعروف.

ومن هنـا فقـد ذهب بعض الفقهـاء إلی عـدم وجوب ذلـک علیه فی حاله وحـده الزّوجه، ولکنّ المشـهور بین الفقهاء، هو القول بوجوب القسّمه علیه للزّوجه الواحده بالمبیت عندها لیله من أربع لیال.(۱)

وجاء فی تفسیر الأمثل أنّ حکماً مثل تقسیم أیام الأسبوع بین الزّوجات، له طابع الحقّ أکثر من طابع الحکم؛ ولـذلک فبإمکان المرأه التّخلی عن هذا الحقّ بشکل تام إذا شاءت أو بصوره جزئیّه.(۲)

ثمّ إنّه لم یرد فی نصوص السـنّه بیـان لخصوصـیات المـبیت، وأنّه یکفی الاـشتراک فی المکـان تحت سـقف واحـد ووراء بـاب واحد، أو أنّه لابدّ مع ذلک من المجاوره فی مکان النّوم، أو أنّه لابدّ من الاشتراک فی فراش واحد وغطاء واحد، فلیس للرّوایات تحدید للمبیت من أیّه جهه من هذه الجهات.(۳)

فالإهمـال بشـأن هـذا الحقّ ینتـج النّشوز وإنّ بإمکـان الزّوجه مطـالبته من الزّوج؛ لأـنّه حقّ ثـابت لها، لکن من المسـلّم به أنّ حقّ المضاجعه لا یتضمن

۱- (۱) مسائل حرجه فی فقه المرأه: ۳ و ۱۴۷/۴.

۲- (۲) الأمثل: ۴۱۸/۳.

۳- (۳) مسائل حرجه فی فقه المرأه: ۳ و ۱۵۳/۴.

حقّ الوطئ الثّابت مرّه واحده كلّ أربعه أشهر، المتفق عليه لدى الفقهاء، بل هو المبيت فقط فللزّوج أن يكتفى بالمبيت فقط، وله أن يجامع زوجته.(۱)

وكما أن القصور فى هذا الحقّ يوجب نشوز الزّوج، كذلك فى الحقّ الثّانى الشّامل للنفقه وحُسن المعاشره.

أمّا بالنّسبه للنفقه، فالمشهور أنّ الزّوجه تملك على الزّوج نفقه كلّ يوم، ممّا يصرف عينه، فلها أن تطالبه بها، فلو منعها مع التّمكين وانقضى اليوم، استقرت فى ذمته وصار ديناً عليه؛(۲) لأنّ النّفقه فى قبال ما فرض الله على الزّوجه من الإطاعه الكامله لزوجها.

وأمّا حُسن المعاشره، فينبغى فيه طلاقه الوجه والإحسان إلى الزّوجه، فعن الإمام الصّادق عليه السلام:

«رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته، فإنّ الله عزّ وجلّ قد ملّكه ناصيتها وجعله القيّم عليها».(۳)

وعن الإمام على عليه السلام:

«فداروهن على كلّ حال، وأحسنوا لهن المقال؛ لعلهن يحسن الفعال».(۴)

وأيضاً يتحقّق النّشوز فيما لو تعدّى الزّوج على زوجته بالضّرب والإيذاء

ص:۱۱۲

۱- (۱) الشّهيد الثانى، زين الدين بن على، الرّوضه البهيّه: ۴۷۲/۲.

۲- (۲) النجفى، السيد محمد، الأحوال الشّخصيّه: ۲۱۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱۷۰/۲۰؛ الصّدوق، محمدبن على، من لا يحضره الفقيه: ۳۲۰/۳.

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه: ۴۱۳/۳.

والتّخويف والإرعاب، وحتّى بما تخاف منه على حياتها، فإنّ الفقهاء فى مثل هـذه الحالات يخولون الزّوجه فى أن تتقدّم بطلب إلى الحاكم الشّرعى بما يؤمن لها حياتها ويجنبها ما يؤذيها.

قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

«... ألا أخبركم بشرّ رجالكم، فقلنا: بلى، فقال: إن من شرّ رجالكم البهات، البخيل الفاحش الآكل وحده، المانع رفده، الضّارب أهله وعبده، الملجئ عياله إلى غيره، العاق بوالديه».(۱)

وقال رسول الله صلى الله عليه و آله:

«أيضرب أحدكم المرأه ثمّ يظل معانقها»،(۲) وغيرها من الرّوايات.

كما أنّه يتحقّق لو لم يتعدَّ نشوز الزّوج إلى هذه المراحل، بل اقتصر على الضّجر منها، وإظهار النّفور، وما يشبه ذلك، ما يشعرها بكراهيته لها، أو العزم على فك عرى الزّوجيّه بطلاقها.(۳)

فهذه جمله من الأمور المؤديّه لنشوز الزّوج، وسوف نبيّن فيما بعد ما هى الأحكام المقرّره من قبل الشّريعه عند الإخلال بها.

۱- (۱) وسائل الشّيعه: ۱۸/۱۴.

۲- (۲) المصدر السّابق: ۱۱۹.

۳- (۳) الزّواج فى القرآن والسنه: ۲۴۳.

المبحث الثّالث:آثار نشوز الزّوج على العائله

اشاره

يؤثر تصدّع الأسـره بالنّشوز كان، أم بغيره، على حياه أفراد العائله، سواء على الزّوجين أم الأطفال؛ لأنّهم وفى الحال هذا يجتازون تجربه أليمه، نتيجه وجودهم داخل أسـره مفككه باطناً؛ فيعيش القلق كلّ من الزّوجين بالوهله الأولى صوره أزمه نفسـيّه، يجدون أنفسهم مضطرين إلى مواجهه المشاكل.

هذا إلى جانب مشاعر الحقد والكره والضغينه، الّتى يحملها كلّ منهما للآخر؛ لاعتقاده بأنّه السبب فى ذبذبه حياته وتحطيم آماله، وما ينشده من استقرار عائلى، ويتولد عن ذلك الشّعور بعدم الأمن والثّقه فى الطّرف المقابل.

وتشـتد هـذه الصّوره خاصّه عند الزّوجه؛ باعتبارها العنصـر الضّـعيف فى العلاقه الزّوجيّه، وهى المتضـرره الأكثر فى هذا المجال، وبالذات

عندما يقهرها الزّوج، ولا يراعى حقوقها، ولا يضعها فى المكانه الّتى تليق بها، ويستخدم معها أساليب المعامله السّيئه المختلفه، الّتى تسبب فى أحداث إيذاء أو ألم جسدى أو جنسى أو نفسى، أو الحرمان التّعسفى من الحريه، سواء حدث فى إطار الحياه العامّه أو الخاصّه.(۱)

فلم تترك هذه الأمور طابعها السّلبى على المرأه فقط، بل على الأطفال والمجتمع أيضاً، وهذه الأمور هى الّتى عبّر عنها علماء النّفس اصطلاحاً بالعنف، وهو كلّ سلوك أو فعل يتّسم بالعدوانيّه، ويصدر عن طرف بهدف استغلال وإخضاع طرف آخر فى علاقه غير متكافئه، ممّا يتسبب عنه إحداث أضرار مادّيه أو معنويّه أو نفسيّه، وضد المرأه بشكل خاصّ، هو استخدام للقوه والسّيطره على المرأه.(۲)

وقد تأخذ أقل صوره لها، كالاستخفاف والسّخريّه من آراء الزّوجه أمام الآخرين، ثمّ تتزايد إلى أن تصل للسّب وخدش الحياء، أو منعها من الخروج من المنزل، أو للعمل أو للسفر، أو التّضييق عليها مادّيّاً، أو تركها بلا نفقه، الأمر الّذى قرّره الشّارع ضماناً لها مقابل ارتباطها بزوجها؛ لتأمين مستلزمات حياتها مادامت ملتزمه بحقوقها.

وقد يصل حد العنف لارتكاب جرائم معاقب عليها، مثل ضربها ومعاملتها بقوه، وما إلى ذلك.

۱- (۱) د. ثريا بن سعد، آثار الطّلاق بين الشّريعه والقانون: ۱۲۴.

۲- (۲) دكتوره عبله عبدالعزيز، العنف ضد المرأه: ۱۳.

فمن خلال ما نراه الآن من وقائع وأحداث، نجد أنّ عدم التّناغم بين أفراد الأسره أصبح السّمه السّائده بين العوائل، فنسبه كبيره من الأسر تعانى من القهر المادّى والمعنوىّ، وقد أثار بعض الباحثين إنّ الأسره هى مكان محتمل لحدوث العنف، حيث إنّ الأزواج والزّوجات يتعرّضون لكثير من الاحباطات؛ نتيجه الأعباء الاقتصاديّه، والمشاكل الزّوجيّه، وعبء تربيه الأطفال.

وقد تعدّ المرأه ذاتها أحد العوامل الرّئيسيّه لممارسه العنف ضدها؛ وذلك لتقبلها ذلك، أو السّكوت عن ممارسه حقّها فى الشّكوى بسبب الخوف الشّديد من الرّجل، أو المجتمع، ممّا يدفعها للاستسلام لقدر بسيط من العنف تتزايد حدته فيما بعد، فقد تتقبل المهانه والسّخريّه من أجل تجنب عنف جسدىّ أشدّ.

كما أنّ الشّكوى من المرأه ضد زوجها تعدّ من المحظورات الاجتماعيّه، فقد توصم بالعار طيله حياتها؛ نتيجه لاستخدامها هذا الحقّ؛ لذا نرى غالب النّساء تحت الضّغوط الاجتماعيّه تفضّل العوده للحياه الّتى تعيشها متحلّيه بالصّبر على أذى زوجها، غير أنّ الأعراض النّاجمه عن هذا الأمر تزداد سوءاً يوماً بعد يوم.(١)

ونحن هنا من خلال هذا البحث سوف نشير إلى أهمّ الآثار السّلبيه والأضرار النّاتجه عن نشوز الزّوج بالنّسبه إلى المرأه والأطفال والمجتمع.

١- (١) العنف ضد المرأه: ٣٥.

۱. الأضرار المتوجّهه للمرأه

وقـد أثبتت الـدّراسات الّتی أجريت فی هـذا الصـدّد أنّ المرأه الّتی تتعرّض للعنف، تعـانی من أمراض نفسيّه، كالقلق والاكتئاب ودوام الإحساس بالتّعب والأرق، كما يؤدی سوء معامله الزّوج إلی انخفاض الإحساس بتقـدير الـذّات وفقـد الثقه بالنفس واليأس والإحباط، وقد تصل المرأه إلی محاوله الانتحار.

ولا يقتصر آثار العنف علی الجانب النفسیّ فقط، بل تمتد أيضاً ليشمل أعراضاً بدنيّه مرضيّه.

وقد تصاب المرأه بعاهه مستديمه، تجعلها بدلاً من كونها أداه بناء للمجتمع والأسره عاجزه تحتاج إلی من يعولها.

فتفتقـد الأسـره والمجتمع العنصـر الفعّـال والغـالب فی الـتّربيه والتّنشـئه، وقـد تلجـأ الزّوجه إلی العنف المضـاد ضـد الزّوج نفسه، وبالتالی تتحول الأسـره من سـكن ومـوده ورحـمه إلی حلبه صراع ترتكب داخلها كافه أنواع الصّراعات والجرائم الشّاذه، وقد تلجأ الزّوجه إلی الانحراف كردّ فعـل داخلیّ للانتقـام من العنـف، أو قـد تركن إلی علاقه عـاطفيّه غير مشـروعه مع من يتعامـل معها برفق.(۱)

فهذه جمله من الأضرار المتوجّهه للمرأه عند نشوز الزوج إليها.

۲. الأضرار المتوجّهه للأطفال

وتعتبر الأسـره أهمّ المؤسـسات التّربويّه؛ لأنّ تأثيرهـا أقوی أثراً وأشـدّ عمقـاً وأصـعب زوالاً من غيرها من المؤسـسات، فيها يجد الطّفل من يصحّح

۱- (۱) العنف ضد المرأه: ۴۷.

أخطاءه ويقوّمه؛ لأنّ سلوك الإنسان سلوك مكتسب من البيئه المحيطه به أساساً، فلا يمكن لأطفال يعيشون داخل أسر تحدث فيها عمليات العنف، أن يكونوا أسوياء بالشّكل المطلوب لضمان استقرار المجتمع، فالأطفال يصابون بأمراض نفسيّه خطيره حتّى لو لم يتعرّضوا للعنف مباشره؛ لأنّ مشاهده الطّفل لعمليه ضرب الأب للأم لها آثار خطيره، حيث تشكّل الأم صدراً حانياً للطفل فيشاهدها تتعرّض للضّرب والأذى أمامه، وهو بدوره غير قادر على الدّفاع عنها، وأنّ من يضربها ليس بغريب عنه، بل هو والده، وهو شخص عزيز عليه أيضاً، ويمثل له القدوه.

فقد أثبت علم النّفس إنّ الطّفل يتعرّض للأذى الجسديّ غير المباشر عند مشاهدته لواقعه العنف من الأب ضد الأم، مثل الحرمان من النّوم وفقدان التّركيز والتّبوّل الليلى اللاإرادى، واختلال فى الأكل والشّعور بالقلق وعدم الثقه بالنفس والغضب والخوف وعدم احترام الذات.

فينشأ الطفل ومعه مترسبات الماضى والعقد النّفسيّه، فيشب مصاباً بالاحباط والاكتئاب وفقدان الاتصال بالأسره أو الأصدقاء، وبالتّالى المجتمع.

وأخيراً؛ فإنّ الطّفل قد يقلد أباه فى كافه تصرفاته، حيث كان يمثّل له القدوه، فيصبح الطّفل عنيفاً بدوره، سواء فى ألعابه أو معاملاته مع الغير، أو مع الرّجال، كردّ فعل نفسيّ، حيث يكره الرّجال جميعاً فى صوره الأب الّذى كان يقسو على مصدر حبّه وحنانه، أو يقوم بأفعال

العنف ضد المرأه بفضل التقليد والمحاكاه، وبالتّالى تنشأ أجيال أخرى عنيفه لديها سلوكيات ممزقه ذات شخصيات متقلبه.(۱)

۳. الأضرار المتوجّهه للمجتمع

لا يمكن إنكار الواقع بأنّ المرأه نصف المجتمع، وهى الأم والأخت والزّوجه والأبنه، وبالتّالى فهى جزء رئيسىّ فى هـذا المجتمع لا يمكن تجاهله، ولا يمكن تصوّر مجتمع فاقد المرأه، فاستمرار بقاء المرأه مهانه يعوّق المجتمع من التّقدّم والتّطوّر، حيث فاقد الشّىء لا يعطيه.

فإذا كانت النّساء مهزوزات غير قادرات على اتخاذ القرارات، فكيف بالأجيال القادمه، فهى حتماً ستكون بنفس المستوى، ممّا ينذر بانهيار المجتمع وعدم وجود قوى خلّاقه؛ لأنّ المجتمع القوى المتماسک يبدأ من بناء أسره صحيحه نفسيّاً وعمليّاً وعلميّاً(۲) وعلى قول الشاعر:

وإذا النّس - اء نش - أن فى أمّيه رضع الرّجال جهاله وخمولاً

ص:۱۲۰

۱- (۱) العنف ضد المرأه: ۴۹.

۲- (۲) المصدر السّابق: ۵۰.

المبحث الرّابع:أحكام نشوز الزّوج

اشاره

يحرص الإسلام دائماً على تجنب الزّوجين المشاكل والخلافات، ويقدّم أنفع الحلول والطّرق المؤديّه لرفع التّخاصم على ضوء الحكمه والصّبر والتّسامح، لكن بما أنّ الزّوجان ليسا دميه بلا إحساس، ولا مخلوقان بلا عواطف، بل إنسانان تحكمهما الأمزجه، وهى قد تختلف وتتحكم فيها الطّباع، فقد تتنافر القلوب وتبتعد، فحينها تصاب الحياه الزّوجيّه بما لا يستطاع معه العشره، وتصبح جحيماً بعد أن كان سكناً وراحه؛ وذلك لأسباب كثيره.

فتنهض من تلك الأسباب، عوامل الفشل والأعراض والفرقه، وهنا نجد الإسلام يقيّم كلّ ما يمكن إقامته من هدى على طريق الزّوجين، ومن تلك الحالات فيما لو نشز الرّجل وقد أخل بواجباته المقرّره له

ص:١٢١

اتّجاه زوجته، فما هو الموقف الّذى يمكن أن تتخذه الزّوجه عند سوء معامله زوجها لها، أو عند الإكراه بل وحتّى فى حاله عدم الإنفاق؟

لاشك إنّ الشّريعه قد وضعت الحلول اللازمه فى هذا المجال، كما قد وضعتها لنشوز الزّوجه، ففى هذا المبحث سوف نشير إلى تلك الحلول المطروحه عند قصور الزّوج بواجباته، والّتى قسّمناها إلى قسمين:

١. فى حاله عدم الانفاق وسوء المعامله (الاخلال بالحقوق الواجبه)

٢. فى حاله إكراه الزّوجه والضّجر منها (الاخلال بالحقوق غير الواجبه)

١. فى حاله عدم الإنفاق وسوء المعامله

إذا امتنع الزّوج عن الإنفاق على زوجته، أو ساء المعامله معها، سواء بالسبّ أو الضّرب، وغير ذلك، فللزوجه فى هذا الحال أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشّرعى، شاكيه زوجها فى عدم الانفاق عليها من قِبله أو وليه، ويقوم الحاكم الشّرعى بتبليغ الزّوج بشكوى زوجته، وتكون هذه الدّعوى كبقيّه الدّعاوى الّتى تُعرض على الحاكم.

وعند حضور الزّوج وعجزه عن إبطال دعوى زوجته، يخيّر الحاكم الزّوجه بين البقاء على هذه الحاله مع الزّوج، أو اتّخاذ الإجراءات فى حقّه.

وتتلخص إجراءات الحاكم فى صوره إصرار الزّوج على عدم الانفاق وعدم وجود مبرر شرعىّ له فى ذلك، فى تأديبه بما يراه مناسباً فى مثل هذه الحاله.(١)

١- (١) الزّواج فى القرآن والسنه: ٢۴۴.

فقد نصّت الماده رقم ۹۱ لسنه ۲۰۰۰ للمحكمه العربيه:

إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصّادر فى النّفقات، أو أجر الحضانه أو الرضاعه أو المسكن، يرفع ذلک إلى المحكمه الجزائيه الّتى صدّرت الحكم، أو الّتى بدائرتها محل التّنفيذ، ومتّى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل، حكمت بحبسه، ولا يجوز أن تزيد مدّه الحبس عن ثلاثين يوماً.(۱)

وعند عدم الجدوى، يتصدّى لبيع ما يوازى مقدار النّفقه من أمواله، وعند عدم الإمكان، أو عدم وجود ما يباع عند الزّوج، فللزّوجه فى مثل هذه الحاله من التّقدّم إلى الحاكم ليطلقها جبراً عليه إن أبى الزوج أن يخلى سبيلها بالطلاق.(۲)

ومؤيد لما ذُكِرَ كلام الفقهاء المجمع عليه عند تعدّى الزّوج على زوجته بمنع بعض حقوقها الواجبه عليه، من نفقه أو قسمه وغير ذلک، فلا ريب أنّ لها مطالبته بما أخل به من الحقوق بنفسها؛ وذلک كما قال السيّد السّبزوارى:

لقاعده

«إنّ لكلّ ذى حقّ مطالبه حقّه ممّن يعطله ويضيّعه» الموافقه للعقل والنّقل، وعن نبينا الأعظم صلى الله عليه و آله

«لصاحب الحقّ اليد واللسان».

فإن نجع فيه وعظها وإلّا رفعت أمرها إلى الحاكم.(۳)

۱- (۱) المستشار حسن حسانين، أحكام الأسره فى الإسلام: ۴۴۰.
۲- (۲) الزّواج فى القرآن والسنه: ۲۴۴.
۳- (۳) مهذب الأحكام: ۲۲۴/۲۵.

ومثله ما لو تعدّی علیها بإساءه خلق أو أذیه وضرب بغیر سبب مبیح له ذلک، لکن لیس لها هجره ولا ضربه للأصل وظهور الاجماع واشتمال الآیه المبارکه علی ضرب الزّوج للزوّجه عند نشوزها دون العکس،(۱) وإن رُجی بهما عوده إلی الحقّ؛ لأنّهما متوقفان علی الأذن الشّرعی، وفی الآیتین (۳۴ و ۱۲۸ من سوره النّساء) ما ینبّه علی تفویض ذلک إلیه لا إلیها، وهو اللائق بمقامه.

ثمّ الحاکم إن عرف الحال بإطلاع أو إقرار الزّوج أو بشهود مطّلعین علی حالهما، وإلّا نصّب علیهما ثقه فی جوارهما، أو غیره یخبرهما ویحکم بما یتبیّن، فإن ثبت تعدّی الزّوج نهاه عن فعل ما یحرم، وأمره بفعل ما یجب، فإن عاد إلیه عزّره بما یراه، ولو امتنع من الإنفاق مع قدرته جاز للحاکم أن ینفق علیه من ماله، ولو ببیع شیء من عقاره إذا توقف علیه.

هذا ما ذکره الشّهید الثّانی(۲) ومثله فی الجواهر(۳) وغیر ذلک من الکتب الفقهیّه ولم أرَ مخالف إلّا ما طرحه السیّد الشّیرازی فی کتابه (الفقه) وما جاء فی تفسیر الفرقان.

قال السیّد الشّیرازی: الظّاهر حقّ المرأه فی کلّ ذلک - یعنی النّشوز - أیضاً کحقّ الرّجل من الوعظ والهجر والضّرب لقوله سبحانه (... وَ لَهُنَّ

۱- (۱) المصدر السّابق: ۲۲۴/۲۵.

۲- (۲) مسالک الأفهام: ۳۶۲/۸.

۳- (۳) جواهر الکلام: ۲۰۷/۳۱.

مِثْلُ الَّذِی عَلَیْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...)۱ ولاـ ینافی ذلک قوله سبحانه (... وَ لِلرِّجالِ عَلَیْهِنَّ دَرَجَهٌ...)۲ إذ الـدّرجه إنّما هو فیما فضّل الله بعضـهم علی بعض، وفیمـا انفقوا من أموالهم، کمـا صـرّح به فی الآـیه الکریمه، وفی الطّلاـق ومـا أشـبه ممّـا صـرّح به فی النّص والفتوی.

وقوله سبحانه (بالمعروف) لا ینافی ذلک أیضاً؛ لأنّ إرجاع الزّوج إلی الطّاعه لله سبحانه وتعالی فی إعطاء المرأه حقّها معروف.

ولقوله سبحانه (... هُنَّ لِباسٌ لَکُمْ وَ أَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ...)۳ ممّـا یـدلّ علی التّساوی إلّا فیما خرج، ولیس فی نصّ أو إجماع، أنّه ممّا خرج؛ ولأـنّه من الأـمر بـالمعروف والنّهی عن المنکر، فیشـمله إطلاق الأدلّه، ولم یقل أحـد فی بابهما بخروج الزّوج بالنّسـبه إلی الزّوجه عن ذلـک. ولجمله من الرّوایـات الـدّاله علی تسـاوی الرّجـل والمرأه فی الحقوق والواجبـات إلّـا مـا خرج، مثـل مـا رواه الصّدوق فی عقاب الأعمال عن النبیّ صلی الله علیه و آله:

«قـال: من کـان له امرأه تؤذیه لم یقبل الله صـلاتها ولا حسـنه من عملها، حتّی تعتبه وترضـیه وإن صامت الـدّهر وقامت، واعتقت الرّقـاب، وانفقت الأـموال فی سبیـل الله، وکـانت أوّل من ترد النّار، ثمّ قال: قال رسول الله صـلی الله علیه و آله: وعلی الرّجل مثل ذلک الوزر والعذاب إذا کان لها مؤذیاً، إلی غیر ذلک».

ولا ینافی ذلک عدم ذکره فی الآیه بالنّسبه إلی الرّجل مع أنّه ذُکر بالنّسبه

إلی المرأه؛ لتعارف الثّانی دون الأوّل، ویؤیده أنّه لم یذکر الوعظ أیضاً فیما إذا نشز، وهل یقال: إنّه لیس لها وعظه إذا نشز، ولیس ذلک إلّا لعدم التّعارف، ولخوف المرأه من الطّلاق إن فعلت أمثال هذه الأمور.

ثمّ الظّاهر أنّ للزّوجه إجبار الزّوج بأخذ حقّها منه، مثل غلق الباب علیه فی لیله حقّها لیبیت عندها، ومثل تخویفها إن لم یؤدّ حقّها و... وعلیه فهی مخیّره بین الرّجوع إلی الحاکم وبین أخذ هذه الحقوق علی ما ذکرناه، کما أنّه مخیّر بین الرّجوع إلی الحاکم وبین الهجر وما أشبه، بل والظّاهر أنّ لها المنع عن بعض حقّه فی قبال المنع عن حقّها؛ إذ یظهر من الآیه والرّوایه من التّقابل بین الحقّین، أنّهما کذلک، کمنع نفسها فی قبال منع الزّوج إعطائها مهرها، إلی غیر ذلک.

وأمّا ما یتوهّم من استفاده اشتراط وجوبه علیها بعدم نشوز الزّوج من النّصوص المتکفله لبیان حقّ کلّ منهما علی الآخر، حیث یستفاد منها مقابله حقوق کلّ منهما بحقوق الآخر، ففیه منع استفاده ذلک منها علی نحو یجوز لکلّ منهما الإمتناع عن القیام بحقّ الآخر عند امتناع الآخر عن القیام بحقّه؛ ولذا لم یقل أحد فیما إذا ظهر من الزّوج النّشوز بمنع حقوقها الواجبه من نفقه وقسم ونحوها، بجواز امتناعها عن القیام بحقّه، بل قالوا: لیس لها هجره، بل لها المطالبه بحقوقها، وإلّا رفعت أمرها إلی الحاکم. انتهی.(۱)

۱- (۱) الفقه: ۳۸۱/۶۷.

هذا تمام ما أفاده الشّيرازی فی المقام، إلّا أنّه أتمّه بهذه العباره:

«ما ذکرناه هو مقتضی الصّناعه، وإلا فللفتوی مقام آخر، والله العالم» ما یشعر بأنّ فتواه مؤیّده لکلام المشهور.

وأیدّه صاحب تفسیر الفرقان، حیث قال:

ومن إصلاحها - کإصلاحه - أن تعظه وتهجره فی المضاجع، أو أن تضربه إن استطاعت أمراً بالمعروف ونهیاً عن المنکر، ولکنها لموضع ضعفها وعدم إمکانیتها لمثلث الإصلاح لم تؤمر به صراحاً، بل أجمل عن إصلاحها إیاه، فادمج فی إصلاحه (... أَنْ یُصْلِحا بَیْنَهُما صُلْحاً...) أمراً لهما أن یتعاونا فی ذلک الإصلاح دون إفساد، ولا تفارق والصّلح خیر ممّا سواه.(۱)

والواقع إنّا لو نظرنا لقوله تعالی:(وَ إِنِ امْرَأَهٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَیْهِما أَنْ یُصْلِحا بَیْنَهُما صُلْحاً وَ الصُّلْحُ خَیْرٌ وَ أُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَ إِنْ تُحْسِنُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ اللّهَ کانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِیراً)۲ نجد أنّها لم تطبق الإجراءات الّتی رسمتها فی نشوز الزّوجه بالنّسبه إلی الزّوج، لو ظهرت بوادر النّشوز منها، وأهمّها الهجران والضّرب؛ إذ لیس من الهیّن جعل هاتین الوسیلتین بیَد المرأه لتأدیب الزّوج؛ ذلک لأنّ الزّوج مهما تمادی فی أخلاقه فهو ربّ الأسره وکفیلها، وأیّ قیمه تبقی له فی بیت یشاهد أفراده، الزّوجه تضربه وتنزل به أنواع الإهانات.

ولماذا نذهب بعیداً، فالزوجه نفسها لا تری فی نفسها أیّ تقدیر

۱- (۱) الصادقی، محمد، الفرقان فی تفسیر القرآن: ۵ و ۳۶۵/۶.

لمثل هـذا الزّوج، الّـذى تطاولت عليه، وحينئـذ فأين تكون القواميّه المفروضه على المرأه، والبيت الّـذى يضم المجموعه من الأم وملحقاتها.(١)

٢. فى حاله إكراه الزّوجه والضّجر منها

وفى حـاله خوف الزّوجه من بعلهـا نشوزاً، أى: تجافيـاً عنهـا وترفعـاً عن مصاحبتهـا، كراهه لها ومنعاً لحقوقها أو إعراضاً، بأن يقل مجالسـتها ومحادثتهـا ولاـ يـأنس بها، ففى مثل هـذه الحاله يجمل بالزّوجين أن يجلسا مجلساً هادئاً بعيـداً عن الانفعالات النّفسـيّه والتّوترات الشّـعوريّه، لاـ أنّ الزّوجه تقابـل النّشوز بمثله، والإعراض بالصّـد؛ فإنّ ذلك يوسع الهوه بينهما ويفك الأسـره، وينتهى الأمر إلى شـقاق لا لقاء بعده، فالمرأه مدعوه فى هذه الحاله إلى الصّبر والحكمه والتّصـرف بدقه إن تحسّـست من زوجها النّفور، حفاظـاً على الرّابطه الزّوجيّه، فتسـتطيع بسياسـتها وحنكتهـا وحسّـها الأنثوى أن تتبيّن سـبب الإعراض والجفاء، وتحاول إزاله هـذه الأسباب وإصلاح الحال، والتّعرف على مواطن الدّاء والعلّه لعلاجها.

وليس معنى ذلك إنّ أىّ إعراض من الرّجل يعتبر نشوزاً، فهناك كثير من المسائل الحياتيّه المهمّه قد تشـغل باله وتأخذ من وقته وجهـده الكثير، كالمسائل الاقتصاديّه والسّياسـيّه، أو العلميّه والعمليّه، يسـتغرق فيها طاقته وجهده، فيأتى إليها وهو مجهد متعب لا يستطيع معها مناغاتها ومسامرتها ومباعلتها، فالواجب عليها أن تتبيّن كلّ هذه الأسباب، وتثبت فيما تراه وتشعر

١- (١) الزّواج فى القرآن والسّنّه: ٢٥٢.

به من إمارات النّشوز والإعراض، فإن كان كما شرحنا، أو غيرها من الأسباب، فإنّه يجب عليها الصّبر والتّحمل ومساعدته إن استطاعت إلى ذلك سبيلاً، وأن تهيئ له جواً من الرّاحه النّفسيّه والسّكون الرّوحىّ فى الدّار، وتزيل عنه الكرب والشّقاء بلطافتها وحنانها، وما يلاقيه من متاعب فى الخارج.

وغالباً ما تزول أسباب الخلاف إن راعت الزّوجه مثل هذه الأمور فى حياتها الزّوجيّه، والإسلام يدعو إلى بذل كلّ الجهود؛ لتثبيت دعائم الحياه وتقويه عراها؛ لأنّ رابطه الزّوجيّه من أعظم الرّوابط وأحقّها بالحفظ، وميثاقها أغلظ المواثيق وأجدرها بالوفاء.(۱)

وإلّا فنرى الآيه الكريمه تنحو نحواً آخر فى معالجه الموقف من قبل الزّوجه، يتلخص فى استماله الزّوج إلى جانبها، عبّرت عنه بالصّلح، والّذى فُسّر باسترضاء الزّوج بإسقاط بعض ما لها من الحقّ عليه، من مال أو قسمه أو ما شاكل ذلك، ممّا يجلب رضاه.(۲)

قال صاحب الجواهر فى هذا المجال:

وإن كان لا يمنعها شيئاً من حقوقها الواجبه ولا يفعل ما يحرم عليه بها، إلّا أنّه يكره صحبتها لكبر أو غيره، فيهمّ بطلاقها، فلها ترك بعض حقوقها أو جميعها من قسمه أو نفقه؛ استماله له ويحل للزّوج قبول ذلك بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى الأصل والكتاب والسنّه.(۳)

۱- (۱) بناء الأسره المسلمه: ۳۱۲.

۲- (۲) الزّواج فى القرآن والسنّه: ۲۵۲.

۳- (۳) جواهر الكلام: ۲۰۷/۳۱.

وفی المسالک مثل ما جاء به صاحب الجواهر، إضافه إلی:

أنّ ما ذکر حکم بذلها الحقّ مع عدم تقصیره، وظاهر الآیه جواز قبوله ذلک وحلّه له، وإن کان آثماً فی نشوزه؛ لأنّ مثل ذلک لا یعد إکراهاً علی بذل حقّها، وإن أثم فی تقصیره.(۱)

وجاء فی المهذب للسیّد السّبزواری:

لو ترک بعض حقوقها الواجبه، أو آذاها بالضّرب أو الشتم، وغیر ذلک، فبذلت مالاً أو ترکت بعض حقوقها لیقوم بما ترک من حقها أو لیمسک عن آذیتها أو لیخلعها فتخلص من یده، حرم علیه ما بذلت؛ لأنّها حینئذ کالمظلوم الّذی یبذل ماله للتخلّص عن ظلم الظّالم، فالأخذ حرام عقلاً وإجماعاً، وإن کان البذل منها یجوز حفظاً للنفس حینئذ.(۲)

أمّا الرّوایات فی المقام کثیره:

روی عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

«سألته عن قول الله عزّ وجلّ (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا...) فقال: هی المرأه تکون عند الرّجل فیکرهها، فیقول لها: إنّی أرید أن أطلّقک، فتقول له: لا تفعل إنّی أکره أن تشمت بی، ولکن انظر فی لیلتی، فاصنع بها ما شئت».(۳)

وعن علی أبی حمزه، قال:

«سألت أبا الحسن علیه السلام عن قول الله عزّ وجلّ (وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً...)

فقال: إذا کان کذلک فهم بطلاقها قالت

۱- (۱) مسالک الأفهام: ۳۶۳/۸.

۲- (۲) مهذب الأحکام: ۲۲۵/۲۵.

۳- (۳) الکافی: ۱۴۵/۶؛ التّهذیب: ۹۴/۸.

له: امسکنی وادع لک بعض ما علیک واحلّلک من یومی ولیلتی، حلّ ذلک ولاجناح علیهما».(۱)

وعن أبی الحسن الرّضا علیه السلام فی قول الله عزّ وجلّ (وَ إِنِ امْرَأَهٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً...) .

فقال: النّشوز، الرّجل یهمّ بطلاق امرأته فتقول له: أدع ما علی ظهرک، وأعطیک کذا وکذا وأحلّلک من یومی ولیلتی علی ما اصطلحا فهو جائز».(۲)

وعن زراره قال:

«سئل أبو جعفر علیه السلام عن النّهاریه - إلی أن قال: - ولکنّه إن تزوج امرأه فخافت منه نشوزاً، أو خافت أن یتزوج علیها أو یطلّقها، فصالحته من حقّها علی شیء من نفقتها، أو قسمتها، فإنّ ذلک جائز لا بأس به».(۳)

وقال صاحب الحدائق بعد ذکر الأخبار: وهذه الأخبار بعد حمل مطلقها علی مقیّدها، ومجملها علی مبینها، ظاهره الاتفاق فی تخصیص صحه الصّلح - وبراءه ذمه الزّوج ممّا أسقطته عنه المرأه - بما لو کرهها أو أراد التّزویج علیها، أو نحو ذلک، ممّا لا یتضمن إخلالاً بواجب أو ارتکاب محرم.

وبذلک یظهر ضعف قول من قال: أنّه أو أخل الزّوج بحقوقها

ص:۱۳۱

۱- (۱) الکافی: ۱۴۵/۶.

۲- (۲) وسائل الشّیعه: ۳۵۱/۲۱.

۳- (۳) المصادر السّابق.

الواجبه أو بعضـها، فتركت له بعض الحقوق، جاز ذلک وبرئت ذمته وإن کان آثماً فی نشوزها؛ لأنّ الآیه بمقتضی الرّوایات الّتی وردت بتفسیرها، أکثرها صـریح فی تخصـیص ذلک بکراهته لها ونحو ذلک دون الإخلال بالحقوق الواجبه علیه لها، وما أطلق فقرائن ألفاظه ظاهر فی ذلک أیضاً.

وبالجمله فإنّ المستفاد من الآیه والأخبار أنّ النّشوز الموجب لصحه الصّلح بإسقاط بعض الحقوق، هو ما لم یتحقق إخلال الزّوج بشـیء من الحقوق الواجبه علیه، علی أنّه متی کان القسم والنّفقه من الأمور الواجبه علیه، فترکت له النّفقه مثلاً لأجل القسم، فإنّه یکون هـذا التّرک لا ـ فی مقـابله عوض؛ لأـنّ القسم واجب علیه، ترکت النّفقه أم لم تترکها، فیکون إسـقاط النّفقه من غیر سـبب یوجبه قبیحاً، ولو قهرها علی بذل ما ترکت له، فلا ریب فی عدم حلّه؛ لأنّه أکراه بغیر حقّ شرعیّ.(۱)

والحاصل: أنّه لم تتحـدّث الآیات عن حاله نشوز الزّوج وتمرده علی أداء حقوق الزّوجه الشّـرعیّه؛ وقد أثیرت المسأله فی أبحاث الفقه، واختلفت الآراء فی موقف الزّوجه، هل تکتفی برفع أمرها إلی الحاکم الشّـرعی لیجبره علی أداء حقوقها الشّرعیّه، أم یجوز لها أن تتصرف بأسالیبها الخاصّه؛ فتمنعه بعض حقوقه علیها، علی أساس المعامله بالمثل، أم یفصل بین الحالات؟

ص:۱۳۲

۱- (۱) الحدائق النّاضره: ۵۳۶/۲۴.

ذهب الكثيرون إلى أنّ المسأله مربوطه بقرار الحاكم؛ لأنّ الله لم يجعل لها أمر تنفيـذ حـدوده، كما جعل للرّجل ذلك من خلال صفه القوامه.

أمّـا امتناعهـا عن أداء حقوقه فلاـ مبرر له؛ لأنّ معصـيته لله فى أمرها لا تبرر لها المعصـيه فى أمره، بعـد أن كان لكلّ واحـد منهما تكلّيـف مسـتقل لاـ يرتبـط بالآـخر، فـإذا رفعت أمرهـا إلى الحـاكم، فيمكن للحـاكم أن يطّلـق بنفسه إذا امتنع الزّوج من الطّلاـق والإنفـاق، بعـد تخييره بينهمـا؛ وذلـك إذا كـانت الحاله حاله النّشوز عن النّفقه؛ ويمكنه أن يجبره فى حالات أُخرى على حسـب القانون الشّرعىّ المتبع فى مثل هذه الأمور.

وذهب البعض إلى أنّ لهـا الحقّ فى الامتنـاع؛ لما يفهمه من المقابله بين الحقوق، فللزّوج الحقّ على زوجته مقابل ما لها من الحقّ عليه، فإذا امتنع عن أداء ذلك كان لها الحقّ فى الإمتناع.

وتحفّـظ بعض آخر، فلم يجزم بأحـد الرأيين؛ لأنّ القضـيه باقيه لـديه فى حـدود الإشـكال الّـذى يبحث عن الوضوح، والله العالم بحقائق أحكامه.(۱)

ص:۱۳۳

۱- (۱) من وحى القرآن: ۲۵۱/۷.

خلاصّه البحث

غالباً ما نسـمع فی حیاتنا عن النّشوز، ونری اتّصاف المرأه بها من قبل عامّه النّاس، دون معرفتهم بنشوز الزّوج أیضاً، بل ویعتبرون التّخلی وقصور الزّوجه فی کلّ أمر یجعلها ناشـزه، وحینئذ یصبح کلّ الحقّ لدی الزّوج باستخدام شتی وسائل العنف ضدها، لکن الشّریعه الإسـلامیّه لم تکن آحـادیه النّظره فی معالجتها للمواضـیع الاجتماعیّه، فکما راعت حقوق الزّوج، کـذلک راعت حقوق الزّوجه، وأعطت لکـلّ منهمـا حقّاً یختصّ به، وبالتّخلف عن هـذا الحقّ یصـبح کلّ منهما ناشـزاً دون التّبعیض، کما أنّ النّشوز له آثاره الّذی لا تتوقف علی موضع الزّوجین فقط، بل تمتد لکی تسلب راحه الأطفال والمجتمع أیضاً.

وفی ختام هذا البحث، أود أن أشیر إلی مجموعه من النّتائج الّتی توصلنا إلیها، والّتی یمکن تلخیصها بما یلی:

۱. مساواه الشّریعه بین المرأه والرّجال ولا فارق إلّا بالتّقوی.

ص:۱۳۵

۲. لكلّ من الزّوجين حقّ، وفی قباله واجب يجب الإلتزام به.

۳. يتحقّق النّشوز بالتّخلی عن الحقّ المقرّر من قبل التّشريع الصّادر، وليس كلّ أمر موجباً للنّشوز.

۴. يترک النّشوز آثاره ابتداءً علی الزّوجين بتغيير سلوكهم، ثمّ يمتد إلی أن يتصل إلی الأطفال، وبالتّالی إلی المجتمع.

۵. وضع الشّارع أحكاماً للمرأه النّاشزه، كما أنّه سلب منها النّفقه الموضوعه لها قبال التّمكين.

۶. كذلک وضع الشّارع أحكاماً للرّجل النّاشز بسبب عدم إنفاقه أو سوء خلقه مع زوجته.

والحمدلله ربّ العالمين.

ص:۱۳۶

المصادر

۱. القرآن الكريم.

۲. آثار الطّلاق بين الشّريعه والقانون، د. ثريا بن سعد، المغاربيّه للطباعه والاشهار، ۲۰۰۹ م.

۳. أحكام الأسره فى الإسلام، المستشار حسن حسانين، دار الآفاق العربيّه الطّبعه الأولى، ۱۴۲۲ ه -

۴. الأحوال الشّخصيه، السّيد محمّد النّجفى، منشورات المركز العالمى للدّراسات الإسلاميّه، الطبعه الأولى ۱۴۲۸ ق.

۵. الاستبصار، الشّيخ الطّوسى، دار الكتب الإسلاميّه، الطّبعه الرّابعه ۱۳۶۳ ه -.

۶. الأسره المسلمه والأسره المعاصره، د. عبدالغنى عبود، دار الفكر العربى، الطّبعه الأولى ۱۹۷۹ م.

۷. الأصول العامّه للفقه المقارن، السيّد محمدتقى الحكيم الطباطبايى، المجمع العالمى لأهل البيت، الطبعه الثّانيه ۱۴۱۸ ه -.

۸. الأمثل فى تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازى، مؤسسه البعثه، الطبعه الأولى ۱۴۱۳ ه -.

۹. البحر المحيط، أبو حيان الأندلسی الغرناطی، دار الفكر، ۱۴۲۵ ق.

۱۰. البيع، الإمام الخمينی، مؤسسه تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينی، الطّبعه الأولی ۱۴۲۱ ق.

۱۱. التبيان، الشّيخ الطّوسی، مؤسسه النّشر الإسلامی تابعه لجماعه المدرسين بقم المقدّسه، الطّبعه الأولی ۱۴۲۰ ق.

۱۲. تفسير القمی، علی بن إبراهيم القمی، مؤسسه الأعلمی، الطّبعه الأولی ۱۴۱۲ ه -.

۱۳. التّفسير الكبير، الإمام محمد الرازی، دار الفكر، ۱۴۱۵ ه -.

۱۴. الحدائق النّاضره، الشيخ يوسف البحرانی، دار الأضواء، الطّبعه الثّالثه، ۱۴۱۳ ه -.

۱۵. الروضه البهيه فی شرح اللمعه الدمشقيه، الشّهيد زين الدين الجبعی العاملی، منشورات دار التّفسير، الطّبعه التّاسعه ۱۴۲۹ ه -.

۱۶. الزواج فی القرآن والسنه، عزّ الدين بحر العلوم، دار الزهراء، الطّبعه الثّالثه، ۱۴۰۷ ه -.

۱۷. الصّحاح، الجوهری، دار المعرفه، الطّبعه الأولی، ۱۴۲۶ ق.

۱۸. العلاقات الزّوجيّه، منصور عبدالحكيم، دار الكتب العربی، الطّبعه الأولی ۲۰۰۶ م.

۱۹. العنف ضد المرأه، د. عبله عبدالعزيز، دار النّهضه العربيه، ۲۰۱۰ م.

۲۰. الفرقان فی تفسير القرآن، محمد الصّادقی، انتشارات فرهنگ إسلامی، الطّبعه الثّانيه، ۱۴۰۸ ق.

۲۱. الفقه، السيّد محمد الحسينی الشّيرازی، دار العلوم للتّحقيق والطّباعه، الطّبعه الثّانيه ۱۴۰۹ ه -.

۲۲. القاموس الفقهی، د. سعيدی أبو حبيب، دار الفكر، الطّبعه الثّانيه ۱۴۰۸ ق.

ص:۱۳۸

۲۳. الکافی، الکلینی، إحیاء الکتب الإسلامیّه، الطّبعه الأولی، ۱۴۲۸ ق.

۲۴. الکافی فی الفقه، أبو الصّلاح الحلبی، مکتبه الإمام أمیر المؤمنین علی علیه السلام.

۲۵. المبادئ القانونیّه العامّه، د. سلمان بوذیاب، المؤسسه الجامعیّه للدّراسات والنّشر، الطّبعه الأولی ۱۴۱۵ ق.

۲۶. المبسوط، الشّیخ الطوسی، المکتبه المرتضویه لإحیاء الآثار الجعفریّه، الطّبعه الثّانیه، ۱۳۸۸ ق.

۲۷. المدخل للعلوم القانونیّه، د. مصطفی مصباح شلیبک، الجامعه المفتوحه طرابلس، الطّبعه الأولی ۱۳۷۰ ق.

۲۸. المغنی، ابن قدامه، دار إحیاء التراث العربی.

۲۹. المفردات، الرّاغب الأصفهانی، دفتر نشر الکتاب، ۱۴۰۴ ق.

۳۰. المکاسب، الشّیخ الأنصاری، مجمع الفکر الإسلامی، الطّبعه الثّامنه، ۱۴۲۷ ق.

۳۱. المهذب، عبدالعزیز بن البراج الطّرابلسی، مؤسسه النّشر الإسلامی التّابعه لجماعه المدرسین بقم، ۱۴۰۶ ق.

۳۲. المهذب البارع، ابن فهد الحلّی، مؤسسه النّشر الإسلامی التّابعه لجماعه المدرسین بقم، الطّبعه الثّانیه، ۱۴۲۹ ق.

۳۳. الموسوعه الفقهیه المیسره، محمّد رواس قعله جی، دار النّفائس، الطّبعه الأولی، ۱۴۲۱ ق.

۳۴. المیزان فی تفسیر القرآن، العلّامه الطّباطبائی، مؤسسه الأعلمی، الطّبعه الأولی، ۱۴۱۷ ه -

۳۵. النظام التّربوی فی الإسلام، باقر شریف القرشی، دار الکتب الإسلامیه ۱۴۱۷ ق.

ص:۱۳۹

۳۶. النظام القانونی للأسره فی التّشریع الإسلامی، د. علی محجوب، المعهد العالمی للدراسات الإسلامیّه، ۱۴۲۶ ق.

۳۷. ایضاح الفوائد، فخر المحققین ابن العلّامه الحلّی، مؤسسه إسماعیلیان، الطّبعه الأولی ۱۳۸۹ ق.

۳۸. بحار الأنوار، العلامه المجلسی، دار التعارف للمطبوعات، الطّبعه الأولی، ۱۴۲۱ ق.

۳۹. بلغه الفقیه، السیّد محمد آل بحر العلوم، منشورات مکتبه الصّادق، الطّبعه الرّابعه، ۱۴۰۳ ق.

۴۰. بناء الأسره المسلمه، الشّیخ خالد عبدالرّحمن العک، دار المعرفه، الطبعه الخامسه ۱۴۲۳ ق.

۴۱. تاج العروس، مرتضی الزبیدی، مؤسسه إحیاء التراث العربی، الطبعه الأولی، ۱۴۲۲ ق.

۴۲. تأملات إسلامیه حول المرأه، السید محمد حسین فضل الله، دار الکتب الإسلامیّه، الطّبعه الأولی، ۱۴۲۵ ق.

۴۳. تحریر الأحکام، العلامه الحلی، مؤسسه الإمام الصّادق، الطّبعه الأولی، ۱۴۲۱ ق.

۴۴. تفسیر الشّعراوی، محمد متولی الشّعراوی، إخبار الیوم قطاع الثقافه.

۴۵. تفسیر الکاشف، محمد جواد مغنیه، دار الکتب الإسلامیه، الطّبعه الأولی ۱۴۲۴ ق.

۴۶. تفسیر اللباب فی علوم الکتاب، أبی حفص عمر بن علی، دار الکتب العلمیّه، الطّبعه الأولی، ۱۴۱۹ ق.

۴۷. تفسیر المراغی، أحمد مصطفی المراغی، دار الفکر، ۱۴۲۶ ق.

۴۸. تفسیر المنار، محمد رشید رضا، دار المعرفه، ۱۴۱۴ ق.

ص:۱۴۰

۴۹. تهذیب الأحکام، الشّیخ الطّوسی، دار الاضواء، الطّبعه الثّانیه ۱۴۱۳ ق.

۵۰. جامع المدارک، السیّد أحمد الخوانساری، مؤسسه إسماعیلیان، الطّبعه الثّانیه ۱۴۰۵ ق.

۵۱. جواهر الکلام، محمّد حسن النّجفی، دار الکتب الإسلامیه، الطّبعه الرّابع ۱۳۷۳ ق.

۵۲. حاشیه المکاسب، المحقّق الیزدی، دار المصطفی صلی الله علیه و آله لإحیاء التّراث، الطّبعه الأولی، ۱۴۲۳ ق.

۵۳. حق وحکم وتکلیف، سیف الله صارمی، پژوهشگاه علوم وفرهنگ إسلامی، الطّبعه الأولی ۱۳۸۵ ق.

۵۴. حقوق الإنسان، مجموعه مؤلفین، مرکز الحضاره لتنمیه الفکر الإسلامی، الطّبعه الأولی، ۲۰۰۸ م.

۵۵. حقوق المرأه فی النّظام الإسلامی، الشّهید المطهری، مؤسسه الأعلمی، الطّبعه الأولی، ۱۴۰۶ ق.

۵۶. دروس فی القانون، د. مصطفی محمد الجمال - د. حمد عبدالرحمن، الدّار المصریّه للطّباعه والنّشر، ۱۹۷۱ م.

۵۷. ریاض المسائل، السیّد علی الطّباطبائی، مؤسسه آل البیت لإحیاء التّراث، الطّبعه الأولی، ۱۴۲۱ ق.

۵۸. سیکولوجیه القهر الأسری، د. رشاد علی عبدالعزیز موسی، عالم الکتب، الطّبعه الأولی، ۱۴۲۹ ق.

۵۹. شرائع الإسلام، المحقّق الحلی، نشر الفقاهه، الطّبعه الأولی، ۱۴۲۷ ق.

۶۰. شرح فتح القدیر، ابن الهمام، دار الفکر.

۶۱. فقه الأسره، حسن موسی الصّفار، دار الهادی، الطّبعه الأولی، ۱۴۲۵ ق.

۶۲. فقه الصادق، السیّد الرّوحانی، مؤسسه دار الکتاب، الطّبعه الثّالثه، ۱۴۱۳ ق.

۶۳. قضایا المجتمع والأسره والزّواج، العلّامه الطّباطبائی، دار الصّفوه، الطّبعه الأولی ۱۴۱۶ ق.

۶۴. کشف اللثام عن قواعد الأحکام، الفاضل الآبی، مؤسسه النشر الإسلامی، الطبعه الثانیه، ۱۴۲۲ ق.

۶۵. کفایه الأحکام، العلامه محمد باقر السّبزواری، مؤسسه النّشر الإسلامی التّابعه لجامعه المدرسین بقم، ۱۳۸۱ ق.

۶۶. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، الطّبعه الأولی، ۱۹۷۷ م.

۶۷. ما وراء الفقه، السیّد محمد الصّدر، المحبین للطّباعه والنّشر، الطّبعه الرّابعه، ۱۴۲۷ ق.

۶۸. مجمع البحرین، الطّریحی، دار إحیاء التّراث العربی، الطّبعه الثّانیه، ۱۴۰۲ ه -.

۶۹. مجمع البیان، الطّبرسی، مؤسسه الأعلمی، ۱۴۱۵ ق.

۷۰. مختلف الشیعه، العلامه الحلی، مکتب الأعلام الإسلامی، الطّبعه الأولی، ۱۴۱۶ ق.

۷۱. مرآه العقول فی شرح أحبار آل الرسول، العلامه المجلسی، دار الکتب الإسلامیّه، الطّبعه الأولی، ۱۴۰۱ ق.

۷۲. مسائل حرجه فی فقه المرأه، الشّیخ محمّد مهدی شمس الدّین، المؤسسه الدولیّه للدّراسات والنّشر، الطّبعه الأولی، ۱۹۹۶ م.

۷۳. مسالک الإفهام، زین الدین بن علی العاملی، مؤسسه المعارف الإسلامیّه، الطّبعه الأولی، ۱۴۱۶ ق.

۷۴. مستند الشّیعه، المحقّق النّراقی، مؤسسه آل البیت لإحیاء التّراث، الطّبعه الأولی ۱۴۱۹ ق.

۷۵. مصباح الفقاهه، السیّد الخوئی، مؤسسه نشر الفقاهه، الطّبعه الأولی ۱۴۲۰ ق.

ص:۱۴۲

۷۶. معجم ألفاظ الفقه الجعفری، د. أحمد فتح الله، مطابع المدوخل، الطّبعه الأولی، ۱۴۱۵ ق.

۷۷. من لا یحضره الفقیه، الصّدوق، دار الأضواء، الطّبعه الثّانیه ۱۴۱۳ ق.

۷۸. من وحی القرآن، السیّد محمد حسین فضل الله، دار الملاک، الطّبعه الثّانیه ۱۴۱۹ ق.

۷۹. مهذب الأحکام، السیّد عبدالأعلی السّبزواری، دفتر آیه الله العظمی السیّد السّبزواری، الطّبعه الرّابعه، ۱۴۱۷ ق.

۸۰. مواهب الرّحمن، السیّد عبدالأعلی السّبزواری، انتشارات دار التّفسیر، الطّبعه الثّانیه، ۱۴۱۹ ق.

۸۱. نظریه الحقّ، د. محمد سامی مرکود، دار الفکر العربی، ۱۹۵۱ م.

۸۲. نفقات الزّوجه فی التّشریع الإسلامی، الشّیخ عارف البصری، الدّار الإسلامیّه، الطّبعه الأولی، ۱۴۰۱ ق.

۸۳. نهایه المرام، السیّد محمد العاملی، مؤسسه النّشر الإسلامی التّابعه لجماعه المدرسین بقم، الطّبعه الأولی، ۱۴۱۳ ق.

۸۴. وسائل الشّیعه، الحر العاملی، المکتبه الإسلامیّه، الطبعه الخامسه، ۱۳۹۹ ق.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السياسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیهٔ العمل.

نشاطات المؤسسهٔ:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامهٔ المسابقات فی مطالعهٔ الکتب

إقامهٔ المعارض الالکترونیهٔ: المعارض الثلاثیهٔ الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنهٔ الدینیهٔ والسیاحیهٔ

إنتاج الأفلام الکرتونیهٔ والألعاب الکمبیوتریهٔ

افتتاح موقع القائمیهٔ الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیهٔ وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلهٔ والاستفسارات الدینیهٔ والأخلاقیهٔ والاعتقادیهٔ والردّ علیها

تصمیم الأجهزهٔ الخاصهٔ بالمحاسبهٔ، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالهٔ القصیرهٔ ((sms

إقامهٔ الدورات التعلیمیهٔ الالکترونیهٔ لعموم الناس

إقامهٔ الدورات الالکترونیهٔ لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسهٔ وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمهٔ؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیهٔ للکتاب علی موقع القائمیهٔ ویمکن تحمیلها علی الأنظمهٔ التالیهٔ

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیهٔ والانجلیزیهٔ والفارسیهٔ

الکلمهٔ الأخیرهٔ

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المــركز من فضلــكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹